وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باتنة- 1- الحاج لخضر
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم: علم الاجتماع والديموغرافيا

ضوابط الطلاق في المجتمع الجزائري بين قانون الأسرة والأعراف الاجتماعية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في علم الاجتماع
تخصص علم الاجتماع القانوني

إعداد الطالب:
حمزة جبايلي

إشراف الدكتور:
محمد العيد مطمر

لجنة المناقشة

أ.د أحمد بوذراع	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
د. محمد العيد مطمر	أستاذ محاضر (أ)	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
أ.د. الطاهر زواقري	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	عضوا مناقشا
د. سميرة لغويل	أستاذ محاضر (أ)	جامعة تبسة	عضوا مناقشا
أ.د محمود قرزيز	أستاذ التعليم العالي	جامعة برج بوعريريج	عضوا مناقشا
د. لخضر بن ساهل	أستاذ محاضر (أ)	جامعة باتنة 1	عضوا مناقشا

السنة الجامعية
2017 - 2018

شكر وعرفان

الشكر لله عزوجل الذي أمدني بالإرادة والعزيمة لاتمام هذا العمل

كلمة الشكر لا تفي في بعض الاحيان عندما تكون مشاعر الامتنان عصية عن البوح، وعندما يقف الانسان في حضرة أهل الشكر ومستحقيه..... إلى روح أبي الطاهرة.

الشكر موصول لوالدتي حفظها الله و زوجتي وأبنائي فرات وفراس وإخوتي وأخواتي ...و للمشرف الدكتور الفاضل محمد العيد مطمر على توجيهاته العلمية

الشكر للجنة المناقشة على قبولها مناقشة هذا العمل .

و أيضا عبارات الشكر والتقدير لمسؤلي كلية العلوم الانسانية والاجتماعية بجامعة باتنة -1-

الباحث: حمزة جبايلي

ملخص الدراسة

يتمثل موضوع البحث في دراسة العلاقة الترابطية بين ضوابط الطلاق وقانون الأسرة والأعراف الاجتماعية **في المجتمع الجزائري ؛وتم تقسيم هذا البحث إلى (5) فصول كما يلي:** حيث خصص الفصل الأول للاطار المفاهيمي للدراسة، أما الفصل الثاني تم التطرق فيه للتأصيل النظري والواقعي للزواج ، بينما تم تخصيص الفصل الثالث للطلاق مقاربة سوسيو– قانونية،بينما الفصل الرابع تم التطرق فيه الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية ، وتضمن الفصل الخامس لعرض البيانات وتحليلها البيانات الميدانية ومناقشة نتائج الدراسة في ضوء الفرضيات المطروحة. وكل هذه الفصول وما تضمنته من عناصر تفصيلية كانت مقسمة انطلاقا من أهداف البحث.

وتتمثل مسوغات اختيار الموضوع فيما يلي:

* قلة الدراسات– في حدود اطلاعي– التي تتمحور حول ضوابط الطلاق بين العرف والقانون.

* الميول الشخصي والرغبة الذاتية لدراسة هذا الموضوع.

* الفوارق المعرفية والمنهجية في نتائج الدراسات السابقة التي تم عرضها في هذا البحث

وتمحورت إشكالية الدراسة فيما يلي:

: ما واقع الطلاق في المجتمع الجزائري بين القانون والعرف ؟

وانطلقت الدراسة من صياغة ثلاث فرضيات من خلال تفكيك متغيرات الدراسة إلى أبعاد ومؤشرات. وأجريت الدراسة بولاية خنشلة .

أما عن المنهج المتبع في الدراسة فتم الاعتماد على المنهج الوصفي بمراحله المختلفة: مرحلة الاستكشاف والصياغة، التشخيص والوصف المعمق، وأيضا إجراء الدراسة الاستطلاعية وكان الهدف منها هو بناء أدوات الدراسة لذلك تم الاعتماد على أدوات جمع البيانات المتمثلة في الملاحظة والمقابلة بأنواعها والاستبيان، تم في هذا البحث استخدام طريقتين للتأكد من صدق محتوى الاستمارة وهما الصدق الظاهري والصدق البنائي، وأيضا حساب ثبات الاستمارة من خلال ألفا كرونباخ ومعامل لاوشي. ودامت الدراسة في مجالها الزمني بـ: سبعة أشهر. وتبويب البيانات كان بالاعتماد على الحزم الاحصائية (SPSS/20).للتأكد من الفرضيات التي تم طرحها في الجانب النظري.

أما الوعاء البيبلوغرافي حاولنا اختيار المراجع التي تخدم الموضوع من الناحية المعرفية.

Résumé

Le sujet de notre recherche est d'étude la relation d'inter indépendance entre la conception du divorce avec le droit de la famille et les coutumes dans la société algérienne
Cette recherche est divisée en 5 chapitres somme qui sont comme suit :
-le 1er chapitre traite le cadre conceptuel de l'étude
-le 2eme chapitre étude la réalité théorique sur le plan théorique de mariage
-le 3 eme chapitre a été consacre a une approche socio juridique du divorce
Le 4 eme chapitre traite les procédures méthodologiques de l'étude sur terrain
-le 5 eme chapitre expose la description et analyse les …….
-dans le 5eme et dernier chapitre les résultats de l'étude ont été présentes a la lumière des hypothèses posées
Le thème de l'étude dénote l'insuffisance des études antérieures permettant la délimitation du concept du divorce sur le plan religieux d'un coté et sur le plan juridique d'un autre cote
*des tendances personnelles relatives au phénomène de subjectivité dans l'étude de ce thème
*des différences sur le plan de la connaissance et des méthodes utilises pour l'étude existant au niveau des lectures antérieur expose dans cette étude
La problématique consterne :
L'études de la réalité du divorce entre les hommes et les femme dans la societe algerienne dans le cadre du droit de la famille et de le coutume religieuse
Nous avons formulé trois hypothèse principales :
L'étude sur terrain concerne la wilaya de khenchela
La méthode utilise a été l'observation et l'analyse suite a une pré- enquête
Pour la collecte des données les techniques utilises ont été les entretiens et le questionnaires
-la fiabilité du questionnaire a nécessite le moyen de « alpha-cooback » et au moyen de la méthode « laouche »
-l'enquête a durée sept mois et repose sur une analyse statistique au moyen **(spss/20)** qui a permis la vérification des synthèses
Concernant la bibliographie, nous avons choisies essentiellement des références qui traitent le thème sur le plan de

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الملخص باللغة العربية	
الملخص باللغة الانجليزية	
قائمة المحتويات	**6-5**
قائمة الجداول	**8-7**
قائمة الأشكال	**10-9**
مقدمة	**12**
الفصل الأول: الإطار المنهجي والمفاهيمي للدراسة	
1- أسباب اختيار الموضوع	16-14
2- صياغة الإشكالية	19-16
3- أهمية الدراسة	21-20
4- أهداف الدراسة	23-21
5- تحديد وبناء المفاهيم	31-23
6- الدراسات السابقة	42-31
7- فرضيات الدراسة	42
الفصل الثاني: التأصيل النظري للزواج	
1- مقاصد الزواج وآثاره	51-44
2- قانون الأسرة الجزائري والزواج	71-51
3- أهداف الزواج في قانون الأسرة	75-72
4- أحكام النفقة – شرعا وقانونا-	92-75
الفصل الثالث: الطلاق مقاربة سوسيو- قانونية	
1- أسباب للطلاق	103-101

2- الطلاق في قانون الأسرة الجزائري	112-103
3- الطلاق من منظور نظريات علم الاجتماع	115-112
4- الطلاق من منظور قانوني	121-115
5- الآثار القانونية للطلاق	131-121
الفصل الرابع: الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية	
1- منهج الدراسة	135-133
2- مجالات الدراسة	137-136
3- مجتمع الدراسة	137
4- أدوات جمع البيانات	138-137
5- المعالجة الإحصائية	139
6- خصائص مفردات البحث	148-139
الفصل الخامس: عرض البيانات وتحليلها، ونتائج الدراسة	
1- تحليل البيانات في ضوء الفرضية الأولى	159-150
2- تحليل البيانات في ضوء الفرضية الثانية	173-159
3- تحليل البيانات في ضوء الفرضية الثالثة	183-173
4- نتائج الدراسة	187-183
خاتمة	191-189
المراجع	195-193
الملاحق	203-197

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	جنس المبحوثين	139
02	سن المبحوثين	140
03	المستوى التعليمي للمبحوثين	142
04	عدد الاطفال للمبحوثين	143
05	عدد سنوات الزواج قبل الطلاق	144
06	السكن قبل الطلاق	145
07	الوظيفة للمطلقين	146
08	على أي أساس تم اختيار شريك	147
09	السبب الذي دفع إلى الطلاق	150
10	قرار الطلاق كان بإرادة منفردة منك	151
11	الخيانة الزوجية كانت السبب الرئيسي في الطلاق	152
12	عدم الاهتمام بالواجبات الأسرية من طرف الزوجة هو السبب الذي دفع بك إلى الطلاق	153
13	عقد جلسة صلح ذات البين	154
14	طريقة الطلاق : بالتراضي/بالتعسف	155
15	وجود أفراد من العائلة طلقوا بنفس الحالة التي طلقت بها المبحوثين	156
16	المشاكل بين العائلات هو سبب في الطلاق	157
17	الطلاق هو الحل الأساسي للمشاكل الأسرية	158
18	التقصير الأسري من طرف الزوج هو الدافع للطلاق	159
19	سبب الطلاق كان بسبب الزواج المبكر	160
20	ضعف شخصية الزوج هو السبب في الطلاق	161
21	مدى علم المطلقة بقانون الأسرة الجزائري	162
22	مصادر معلومات المرأة بخصوص الطلاق	163
23	ممارسة المبحوثين الحق في طلب التطليق / الخلع.	164

24	التطليق / الخلع كان بسبب إخلال الزوج بإلتزاماته الزوجية و العائلية	165
25	التطليق / الخلع كان بسبب عدم الإنفاق أو بسبب غياب الزوج	166
26	التطليق / الخلع كان بسبب الشقاق	167
27	التطليق / الخلع كان لزواج الزوج من امرأة أخرى	168
28	طلب التطليق أو الخلع كان بسبب إرتكاب الزوج لجرائم ماسة بشرف الأسرة	169
29	مدى فهم المطلقة التطليق للعيوب و التطليق للضرر	170
30	كيف كانت جلسات الصلح و التحكيم قبل الطلاق	171
31	تقديم الزوج طعنا في الحكم الصادر عن دعوى التطليق أو الخلع	172
32	مدى وجود العلاقة بين قيم المجتمع وعاداته وارتفاع نسب الطلاق	173
33	رأي المبحوثين بضرورة تعديل قانون الأسرة في الجزائر	174
34	الفئات الأقل تعليما هي المعرضة للطلاق	175
35	أصحاب الدخل المتدني هم عرضة للطلاق أكثر من غيرهم	176
36	وسائل الإعلام الجديد لعبت دورا في ازدياد حالات الطلاق	177
37	التريث في اختيار الشريك أمر ضروري	178
38	رأي المبحوثين في أن خصوصية الزوجين أمر مطلوب قبل التفكير في الطلاق	179
39	الاعتماد على الذات بعد الزواج حل لعدم اللجوء للطلاق	180
40	ضرورة تبني المجتمع لمؤسسات التأهيل الأسري قبل وبعد الزواج	181
41	دور المؤسسات الدينية في تحسيس الأفراد بالآثار الناجمة عن الطلاق	182

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	جنس المبحوثين	139
02	سن المبحوثين	140
03	المستوى التعليمي للمبحوثين	142
04	عدد الاطفال للمبحوثين	143
05	عدد سنوات الزواج قبل الطلاق	144
06	السكن قبل الطلاق	145
07	الوظيفة للمطلقين	146
08	على أي أساس تم اختيار شريك	147
09	السبب الذي دفع إلى الطلاق	150
10	قرار الطلاق كان بإرادة منفردة منك	151
11	الخيانة الزوجية كانت السبب الرئيسي في الطلاق الخيانة الزوجية كانت السبب الرئيسي في الطلاق	152
12	عدم الاهتمام بالواجبات الأسرية من طرف الزوجة هو السبب الذي دفع بك إلى الطلاق	153
13	عقد جلسة صلح ذات البين	154
14	طريقة الطلاق :التراضي/بالتعسف	155
15	وجود أفراد من العائلة طلقوا بنفس الحالة التي طلقت بها المبحوثين	156
16	المشاكل بين العائلات هو سبب في الطلاق	157
17	الطلاق هو الحل الأساسي للمشاكل الأسرية	158
18	التقصير الأسري من طرف الزوج هو الدافع للطلاق	159
19	سبب الطلاق كان بسبب الزواج المبكر	160
20	ضعف شخصية الزوج هو السبب في الطلاق	161
21	مدى علم المطلقة قانون الأسرة الجزائري	162
22	مصادر معلومات المرأة بخصوص الطلاق	163

23	ممارسة المبحوثين الحق في طلب التطليق / الخلع.	164
24	التطليق / الخلع كان بسبب إخلال الزوج بإلتزاماته الزوجية و العائلية	165
25	التطليق / الخلع كان بسبب عدم الإنفاق أو بسبب غياب الزوج	166
26	التطليق / الخلع كان بسبب الشقاق	167
27	التطليق / الخلع كان لزواج الزوج من امرأة أخرى	168
28	طلب التطليق أو الخلع كان بسبب إرتكاب الزوج لجرائم ماسة بشرف الأسرة	169
29	مدى فهم المطلقة التطليق للعيوب و التطليق للضرر	170
30	كيف كانت جلسات الصلح و التحكيم قبل الطلاق	171
31	تقديم الزوج طعنا في الحكم الصادر عن دعوى التطليق أو الخلع	172
32	مدى وجود العلاقة بين قيم المجتمع وعاداته وارتفاع نسب الطلاق	173
33	رأي المبحوثين بضرورة تعديل قانون الأسرة في الجزائر	174
34	الفئات الأقل تعليما هي المعرضة للطلاق	175
35	أصحاب الدخل المتدني هم عرضة للطلاق أكثر من غيرهم	176
36	وسائل الإعلام الجديد لعبت دورا في ازدياد حالات الطلاق	177
37	التريث في اختيار الشريك أمر ضروري	178
38	رأي المبحوثين في أن خصوصية الزوجين أمر مطلوب قبل التفكير في الطلاق	179
39	الاعتماد على الذات بعد الزواج حل لعدم اللجوء للطلاق	180
40	ضرورة تبني المجتمع لمؤسسات التأهيل الأسري قبل وبعد الزواج	181
41	دور المؤسسات الدينية في تحسيس الأفراد بالآثار الناجمة عن الطلاق	182

مقدمة

لقد اهتم الإسلام وكذلك القوانين الوضعية ومنها قانون الأسرة الجزائري بمقدمات الزواج إنطلاقا من اختيار الزوجين لبعضهما البعض وأهلية كلا منهما في تحمل أعباء الحياة الزوجية وكذلك المرور بالخطبة التي ضبطت بشروط تجعل منها محطة ضرورية للتقارب بين الطرفين ويمكن العدول عنها بالاضافة إلى إعطاء أهمية لأركان الزواج وتوضيح أسباب الزواج الفاسد والزواج الباطل وهكذا إذا تم عقد الزواج صحيحا أنشأت منه أسرة قوامها المحبة والمودة والسكينة مصداقا لقوزله >> : ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة لكن قد تنعثر الحياة الزوجية أحيانا فرتب التشريع الإسلامي والوضعي على أنها نهايتها بغض الآثار مراعاة لحقوق الزوجين وانتهاؤها يكون إما بإرادة منفردة وهو الطلاق وقد رأينا في البحث السابق ,اما التطليق لأحد أسباب معينة وأما باتفاق إرادتين وهو الخلع وأما النشوز من أحد الزوجين.

تزايدت حالات الطلاق في مجتمعنا حيث بينت الإحصائيات الأخيرة للنصف الأول من هذه السنة أن بين كل ست حالات زواج تجد أن هناك حالة طلاق بينهم ومن بين 60حالة زواج هناك 10 حالات طلاق.

ويثير هذا الرقم تساؤلات عدة ،ترى ما أسباب الطلاق في مجتمعنا ولماذا تسير نحو طريق التزايد المستمر تزايدت حالات الطلاق في مجتمعنا حيث بينت الإحصائياتالأخيرة للنصف الأول من هذه السنة أن بين كل ست حالات زواج تجد أن هناك حالة طلاقبينهم ومن بين 60 حالة زواج هناك 10 حالات طلاق ويثير هذا الرقم تساؤلات عدة.

انطلاقا مما تم طرحه تم معالجة الموضوع في شقه النظري بتغطية سوسيولوجية وقانونية لمتغيرات البحث؛ وإجراء دراسة ميدانية بولاية خنشلة كعينة من المجتمع الجزائري.

وتم تقسيم البحث إلى عدة فصول كما هو وارد في قائمة المحتويات

الفصل الأول
الإطار المنهجي والمفاهيمي للدراسة

أولا – أسباب اختيار الموضوع:

إن ايماننا العميق والمعلن بأن الأسرة هي نواة المجتمع، وكل تحول في بنيتها له الاثر المباشرعلى البناء الإجتماعي برمته فتوجب علينا البحث على أهم عوامل استقرارها و الذي لن يتأتى إلا بعد التوافق و التكامل بين مفرداتها.

– على ضوء التخصص والإطلاع على التراث المعرفي المتعلق بالأسرة، وجدنا أن هذه التركيبة الإجتماعية تستحق لفت النظر والبحث المتواصل لأن التنمية العامة لا تكون إلا بالتنمية الفردية و نقصد بذلك أن تنيمة المجتمع مرهونة بالتنمية الأسرية بالدرجة الأولى.

إن مسألة التنمية تقودنا إلى تناول موضوع الأسرة، باعتبارها االنواة الأولى في المجتمع و القاعدة الأسايسة في تأسيسه والتي بدورها تشكل حقلا خصبا من حيث مرونة التعامل مع الرصيد الفكري السوسيولوجي المتمحور حولها، إلى جانب الإمكانية الوظيفية التي ستقودنا إلى مشكلات الأسرة الجزائرية واخضاعها للمنهج العلمي بهدف التقويم و التعديل في العديد من النواحي.

عمدنا إلى تناول الأسرة الجزائرية الحديثة كون أن القليل من الدراسات الإجتماعية التي إهتم فيها أصحابها بتسليط أضواء على بعض المتغيرات، وتعزيزا لموقعها البنيوي والوظيفي سوف نطرق بعض الجوانب المنحصرة في مختلف الأزمات والمشطلات التي تقوم وقعت فيها الأسرة الجزائرية، سيما ما تعلق بالطلاق لأن تشتت الجزء يعني تشتت الكل.

إن التمازج والتنوع و التداخل في المشكلات الدافعة للطلاق داخل الأسرة الحديثة، وطبيعة المناخ الخارجي الذي تعيش فيه الأسرة، هي ما وجهتنا لنتطلع أكثر على مستقبل الأسرة كي نضع هذا الموضوع ودون غيره على محك الواقع، بمعنى تعيين المركز الذي

تحتله الأسرة النواة في النسيج الإجتماعي العام للمجتمع الجزائري وابراز أهم نقاط ضعفها وقوتها والتي من شأنها التأثير على التماسك الأسري.

عملية التحمس لدراسة هذا الموضوع تبرره أسباب خاصة نريد أن نفصح عنها بطرق علمية عميقة ومدققة، وأخرى بحثية إذ ليس من الموضوعية في علم الاجتماع أن نترك قضايا جوهرية من هذا القبيل على الهامش والأسرة الجزائرية الحديثة تتخبط في آفة الطلاق والتي اصابت أكبر نسبة من العائلات الجزائرية في الوقت الحاضر، مما أدى إلى ارتفاع نسب الطلاق في المجتمع الجزائري.

لقد أصبحت مشكلة الطلاق من الظواهر التي تمتاز بطابع الخصوصية رغم أن تأثيرها يتعدى الفرد ليشمل المجتمع ككل فأطراف العلاقة المتضررين من الطلاق يلحق بهم الأذى المعنوي والمادي مدة طويلة مما يترتب عليه خلل في العلاقات الشخصية والأسرية والاجتماعية ،فقد أضحت هذه الظاهرة واضحة في مجتمعنا تِأرق حياتنا وتمزق نسيج البناء الاجتماعي وهذا بالنظر إلى ما تعارف عليه المجتمع الجزائري واستحقاقا لما ضمنته وخصصته الشريعة الإسلامية لاسيما أن هناك مؤثرات داخلية وخارجية لها أثر على هذه الظاهرة من انفتاح اقتصادي وتكنولوجي الذي أصبح في متناول الجميع فضلا عن مظاهر العولمة التي تفاقم أثرها في السنوات الأخيرة والتي قد تأثر سلبا على النسق الاجتماعي سواء سلبا أو إيجابي على البناء الاجتماعي الذي يظهر ثماره وينال من المرأة وأسرتها والمجتمع الذي تنتمي إليه مما جعل منها ضحية لمجموع هذه المتغيرات والتي عملت مجتمعة في خلق خلل في العلاقة الأسرية نتج عنه طلاقها وانفصالها عن زوجها وأسرتها ومجتمعها رغما عنها وأن لها قناعة مطلقة بأن هذا يتعارض مع الأعراف والقيم والتقاليد للمجتمع.

ولقد عمدت إلى تناول الأسرة الجزائرية على اعتبار أن الطلاق من المواضيع المهمة والجديرة بالاهتمام بالنظر للظروف الاقتصادية والاجتماعية المحيطة وما لها من

أثر في تزايد حدوثه ومدى انعكاس هذه الظروف على الحياة الاجتماعية التي أصبحت تعصف بتركيبة هذا المجتمع الجزائري.

ثانيا: صياغة الإشكالية:

من الموضوعات التي صارت أكثر جدلا في المجتمع الجزائري ومصب اهتمام دوائر رسمية مسالة الطلاق في الأسر الجزائرية.

فبما أن الأسرة هي اللبنة الاساسية في بناء مجتمع قوي مع علمنا بان هذا الاخير يقوى بقوتها ويضعف بضعفها، لذا يمكن التعرف على مقومات مجتمع معين عن طريق التعرف على النمط العام للعلاقات الأسرية في هذا المجتمع لذلك نزيد اهتمامنا اكثر في الفترة الاخيرة بدراسة الأسرة على كل المستويات العالمية أو المحلية و في شتى الميادين و المجالات و التخصصات.

فمن هذا المنطلق يجب ان تكون دراستنا مبنية على دراسات ميدانية مستمدة من النتائج الاحصائية للواقع الأسري و الاجتماعي الجزائري فمن جهة الاستقرار واللا استقرار الأسري بتشريعات قانون الأسرة الجزائري ومن جهة ثانية و المقابلة الاعراف الاجتماعية هذه الاخيرة على ثقل ووزن كبير من حيث وجهة نظر المجتمع الجزائري .

فقانون الأسرة نجده مرتبط بالقيم الاخلاقية والدينية وبالمعطيات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية و كذا بالاعراف الاجتماعية والتقاليد والعادات السائدة في المجتمع فهذا ما يجعله مستقل بذاته عن القانون الخاص له ذاتية مستقلة مرنة وملائمة ومنسجمة بعيدة عن التعقيد لأن ارتباطها بقواعد الأعراف والعادات والعواطف والاخلاق والمشاعر والافكار الدينية كلها دلالات هامة تميزه عن باقي فروع القوانين المختلفة.

ومن هذا فإن قانون الأسرة وطبيعة خاصة ومتميزة عن باقي القوانين المختلفة ومن ذلك فإن قانون الأسرة الصادر يوم: 1984/06/09 والذي تم تعديله بالامر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 هجرية الموافق لـ: 2005/02/27، فإذا تمعنا مثلا فحوى

المواد المعدلة فيما يخص –الطلاق– نجد مفاهيم جديدة لمسايرة مستجدات العصر ومتطلباته فهناك تشديد في الطلاق وتعدد الزوجات والنفقة فكلها نجدها تنبثق من نفق واحد وهو الطلاق.

فنجد ان الأسرة الجزائرية تصارع العديد من المشكلات سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي لها، فى عدد من المجالات منها المجال الاقتصادي والاجتماعي والعاطفي وحتى السياسي والديني أحيانا، مما ترتب عليها من حدوث تصدعات داخل بنائها نتجت عنها صراعات ومشاجرات بين الطرفين وحتى بين الأبناء والآباء، قد تؤدي في حالة شدتها وتكرارها في النهاية إلى الإطاحة بوحدة وتماسك الأسرة، وقد تنتهي الحياة الأسرية بصورة دائمة كما في حالة الطلاق وحالة الخلع، أو تظل الأسرة معلقة كما في حالة الهجر أو الغياب بسبب الزواج بأخرى وبالتالي حدوث الطلاق، مما يضفي علي مفردات الأسرة جواً من التوتر يهدد إشباع حاجات الزوجين والأولاد النفسية والاجتماعية وما يترتب عليها من أبعاد أخرى، وبالتالي امكن لنا تقدير وقياس حجم الكارثة التى عصفت بكيان الأسرة.

إن التناغم المتبادل بين المشكلة على اعتبارها أزمة والأسرة، يحكمه بالأساس قضية احتواء المشكلة أو الفكر السائد في الأسرة، فالفكر السائد بالأساس ليس إلا معلومات ذات قيمة ذاتية ومجتمعية، وكلما كان الفكر متقدما وله مكانته العليا فى الأسرة، كانت قدرة هاته الأخيرة على تجاوزالأعاصير والأزمات والمخاطر عالية.

تعتبر حتمية وضع نهاية لأي مشكلة أسرية الزامية قد تعود على مفردات الأسرة بالأثر البالغ العميق، إذ أن غالبية الأسر التي تواجه هذا النوع من النزاعات داخل الأسرة تكون نهايتها الحتمية غالبا بتفكك واضح على جميع مستويات بنائها النسقي، ونعني بهذا القول أن حقيقة الأسرة تكمن في التماسك القائم بين مفردات بنائها أي الشبكة العلائقية القائمة بين كل من الأب والأم وكذا الابناء ،فما إن تضعف أحد هذه الحلقات والروابط

حتى يتمزق كيان الشبكة كلها .

إن هذه الافتراضية تسوقنا بالضرورة إلى الوقوف على المرحلة الأولى لما قبل الزواج وهي الانتقاء والاختيار، إذ تشكل هذه المرحلة الدعامة الأساسية للحياة الأسرية برمتها فكلما كان هناك حسن نية ومصداقية كانت الأسرة اكثر اتزانا واستقرارا.

فالنزاعات المفرطة تادي إلى زعزعة العلاقة بين الزوجين من بين اهم العوامل الهدامة التي من دمرت الاستقرار الأسري، على الرغم من أن هذا الأخير هو الهدف المنشود من العلاقة الزوجية مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ سورة الروم: الآية 21. وهو الأصل في الأسرة وقوامتها، إن هذه النقطة الأخيرة و على اعتبار هذا الفيصل في قوقعة الأسرة داخليا و خارجيا أنما في حقيقتها مبينة على عدة عوامل تمتد إلى فترة الاختيار للزواج و الخطبة و ما لها من أبعاد اجتماعية ونفسية ودينية وحتى بيولوجية، إذ يشكل عدم الانسجام في أحد تلك العوامل الشق الذي ما يفتأ أن يتزايد في التصدع بمرور الزمن ليكون بذلك حاجزا وتحول في بناء الأسرة ونعني بالبناء هنا العلاقة بين الزوجين في كل نواحيها، إلا أننا نركز على البعد النفسي لأنه أسمى الروابط بين الزوجين وكما يعرف لدى الغالبية بمصطلح الحب والمودة دون ذكر الرحمة لأنها في حقيقة أمرها مزيج بين العامل النفسي والاجتماعي أي بين الحب والشفقة الناجمة عن مدة المعاشرة الزوجية.

إن الإنفصال بين الزوجين في الحقيقة لا يعنيهما فقط، ولكن يبقى الأولاد هم من يتصدورن قائمة الضحايا على اعتبارها الحلقة الثانية في البناء الأسري مما يجعل نسبة الضرر جسيمة خاصة في حالات الانفصال المؤقت أو الدائم مما ينتج عنه جوا من التوتر هو في حقيقة أمره صورة من صور الطلاق.

هذا الوضع الجديد والمفروض عليهم قد يخلق لديهم العديد من المشكلات والصعوبات وحالات الاضطراب والتوتر والتي تنجم عنها حالات عدم تكيف وعدم تأقلم فيجدون أنفسهم وبسبب طبيعة الجو المشحون و وضع اللاستقرار والذي يتسم ويتصف بالسوء

أمام حل وحيد وأوحد حسبهم وهو الشارع هربا من كل شيء، هربا من مآسيهم وبحثا عن كل ما افتقدوه من العطف، الحنان، الحب، الاستقرار، كل المعاني التي تدل على الراحة النفسية والانفعالية والاجتماعية والاقتصادية كذلك.

إن ما قيل كله حقيقة وواقع لا يمكن نفيه لأنه ترجمة لصورة المجتمع الحالية، إلا أننا وفي الصدد لا ننفي أن هناك بعض العوامل الخارجية ذات الصلة بالموضوع والتي قد تكون مباشرة أو غير ذلك، كما قد تكون اجتماعية، اقتصادية ودينية كذلك وهي ترتبط في حقيقتها بالجانب التكميلي في النسق الأسري وهو من الدعائم التي لا منص منه خاصة في البنائ المجتمعي والذي في حقيقة أمره هو ظرافر وتكاتف مجموعة من الأسر.

إن كل ما كتب عن المشكلات الأسرية كثير و لكن ما كتب عن الطلاق محدود للغالية، على الرغم من أن هذاالاخير في واقعه نتاج المشكلات و الأزمات الأسرية إلا أنه لم يحظى بحبر الكثيرمن الباحثين و في العديد من التخصصات و خاصة علم الاجتماع بالدرجة الأولى.

وعليه سنحاول في هذه الدراسة تحديد وتحليل أسباب وأبعاد الطلاق، وماهية الطرق لمواجهة هذه الظاهرة مع تسليط الضوء على بعض صوره وهل يمكن ايجاد حل وطريقة سهلة دون ان تتاثر مفردات الأسرة لأن تراكم نقاط الصدام وتعفنها بمرور الزمن يتطور لتصبح ظاهرة مرضية هدامة تفتك بكيان الأسرة و مستقبلها.

ويمكن طرح التساؤل الرئيسي التالي: ما واقع الطلاق في المجتمع الجزائري بين القانون والعرف ؟

ثالثا: أهمية الدراسة:

إن المتتبع لوقائع وحصيلة التغيرات الكبرى في المجتمع الجزائري في جميع المجالات بما فيها البرامج السياسية المدعمة التي وضعتها الدولة الجزائرية منذ عام 1962م إلى حد السنة الجارية 2016 م كتعديل قانون الأسرة ...إلخ، نتأكد أن هاته الاخيرة أثرت تاثيرا مباشرا على البناء المجتمعي وبالاخص الأسرة بأشكال توحي بعدم وجود توازنات فرضتها الكثير من المشاكل والصعوبات على النطاق السياسي والاقتصادي والثقافي والإجتماعي، وفي أغلبها لقد تحولت عن طريق اللاوعي بالمضمون والفهم الخاطئ بكل فروعها المباشرة وغيرالمباشرة إلى صورة ما غير واضحة كانت بالأساس محل بحث للعديد من الباحثين الإجتماعيين والنفسيين والتربويين بكل ما يطرحونه من افتراضات ويقرونه من حقائق ومعالم عن البناء الاجتماعي وما يحتويه من شبكة العلاقات والأدوار المتداولة والقيم القائمة لدى الأفراد من كبار وصغار داخل الأسر الحديثة مما ادى بالضرورة إلى إعادة صياغة الأدوار فتضاربت المصالح بينهم (إلى مفردات الأسرة) لتحدث ذاك الشرخ الذي قسم الأسرة إلى اجزاء متناثرة وأعاد وضع خريطة غير ملائمة وواضحة المعالم مما أثر بالضرورة على مفردات الأسرة وبالاخص الأطفال.

تعد الأسرة حلقة بالغة الأهمية في السلسلة الاجتماعية، إذ تكتسب أهميتها من كونها النموذج المصغّر لنوع العلاقات الاجتماعية السائدة في مجتمع ما، والميدان الأول للتفاعلات الإجتماعية بين الأفراد، ومصنعا لبناء شخصياتهم و سلوكاتهم التي سيواجهون ويتفاعلون بها في المجتمع، لذلك فإن مجريات هذا التفاعل و نوعية العلاقات السائدة داخلها تلعب دورا كبيرا في مدى استقرارها و بالتالي استقرار المجتمع الذي تنتمي إليه. إن ما أوضحنا سابقا كون أن الصراع هو أحد أشكال التفاعل الإجتماعي و الذي صاحب كافة التجمعات البشرية عبر التاريخ في صورة صراع من اجل البقاء، أو صراع الأفكار

والتوجهات والعقائد والمصالح قد يكون في حقيقته ذو بعدين، بعد ايجابي ويتمثل في محاولة التحسين والرقي على الطرف الآخر، وبعد سلبي يتمثل في المجادلة وتحطيم الطرف الآخر وهو ما يسبب في حقيقة الأمر الطلاق، وباعتبار الأسرة تجمعا إنسانيا فإن التفاعل فيها أساسه التواصل السليم والفهم الدقيق لكل متغير فيها وهذا لن يتأتى إلا بالفهم الصحيح لمفهوم البناء بالدرجة الأولى ثم مفهوم الأدوار وما تحمله من واجبات وحقوق بما فيها احترام الغير، وبالتالي أمكن الولوج في أسباب وأبعاد الطلاق إذا ما ضبطنا صورة الحوار داخل الأسرة الجزائرية وإدراك المبادئ الأساسية التي قامت عليها الأسرة هذا من جهة، ومن جهة أخرى الاحاطة بكل المتغيرات والضروف الداخلية والخارجية التي من شانها التأثير على الأسرة أو بما يسمى بالمناخ الأسري الذي تترعرع فيه الأسرة، إن فهم التتغيرات سابقة الذكر والتي تتضح من خلال معالم البناء الأسري ومن ثمة نقاط الضعف التي تؤدي إلى تفككه، تكون المشكلة التي نحن بصدد دراسة أهم الجوانب المرتبطة بها، ولفهم كينونتها وتشخيص المتغيرات التي تتكون منها قد تحددت وفقا لأطرها السوسيولوجية، وفي مجال هذا الاعتقاد المأخوذ من الميدان والمتصف بالصورة الموضوعية تتكشف الأهمية البارزة للدراسة الحالية سواء على الصعيد العلمي أو العملي.

رابعا- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى وصف التحولات والمتغيرات الاجتماعية والثقافية لظاهرة الطلاق وتحليلها ودرها في تزايده وفي سبيل ذلك عمدت في دراستي إلى إجراء المقابلة والمعمقة بين طرفي العلاقة (المطلقين والمطلقات) وأسرهم وقد أثبتت الوقائع الميدانية أن الخروج عن المعايير الاجتماعية والثقافية التي يستند إليها المجتمع في علاقاته وارتباطاته سبب في زعزعة أسس العلاقة الزوجية بين الزوجين بفعل العوامل الداخلية التي تخصها وأخرى بفعل عوامل مصدرها المحيط الثقافي بأبعاده الثقافية والاجتماعية المتداخلة بأحكام

الشريعة والأعراف والتقاليد والتحولات التي يمر بها المجتمع الجزائري وقد كشفت أن هناك علاقة قوية بين ثقافة المجتمع بالنظر إلى هذه التحولات وقيمته ومعتقداته وتقاليده في الزواج وطريقة اختيار الشريك، في تكوين العلاقة الزوجية فالصفات والطبائع وتدخل أهالي الزوجين لها دخل في توتر طبيعة سير العلاقة الزوجية وما يضفى عليها من انعكاسات.

إن الاهتمام بدراسة الطلاق من قبل عديد من الباحثين فى مجالات مختلفة– كل في تخصصه– يرجع إلى أن الوصول إلى سعادة الأسرة وتماسكها و استقرارها أمر غاية فى الأهمية سواء للزوجين أم للمجتمع.

يعتبر الطلاق مصدرا رئيسا لمعاناة الزوجين على وجه الخصوص، مما ينعكس على جميع أفراد الأسرة، ولا شك أن دراسة هذه المشكلة ومعرفة أسبابها وعواقبها قد تؤدى إلى معرفة طرق الوقاية منها وبالتالي تجنبها.

وقد يشعر الزوجان أنه و بعد زواج دام مدة زمنية أن زواجهما عبارة عن سلسلة من الأخطاء والمآسي المتكررة و التي اضفت اللاستقرار و التوازن ، فيخططان للانفصال فماذا لو تم اكتشاف هؤلاء الأزواج والزوجات لذلك فى بداية حدوث الأزمة ومحاولة فهمها والعمل على مساعدتهما.

إن العواقب السيئة على الأطفال من جراء الطلاق سواء أكانت هذه العواقب نفسيه أم جسمية أم اجتماعية أم دراسية، أم كل ذلك معا، تحتم ضرورة دراسة هذا الموضوع بجدية و وافعية بعيد عن التنظير.

التعرف على أكثر الفئات الزوجية التى تنتشر فيها ظاهرة الطلاق مقارنة بغيرها من الفئات الأخرى، وذلك لكي يتم الاهتمام بها، وتركيز الأضواء عليها.

أهمية الأسرة بوجه عام في حياة المجتمع، فالأسرة هي البنية الأولى في المجتمع

وإذا صلحت أحوالها صلح المجتمع.

وأخيرا، يستمد هذا الموضوع الحيوي أهميته من استمراريته، بمعنى أن الزواج مستمر ولن ينتهي إلا بانقراض الجنس البشرى من على وجه الأرض، وما دام هناك زواج فهناك خلافات وأزمات لأنه لا توجد زيجة بدون خلافات زواجيه، أيا كان مستوى هذا الخلاف.

خامسا: تحديد وبناء مفاهيم الدراسة:

ثمة مسائل تبدو واضحة بجلاء طالما لم نخض فى الحديث فيها، وثمة إجابات تبدو يسيرة للغاية طالما لم نواجه بأسئلة عنها، وبعض المفاهيم تبدو مفرطة فى بساطتها طالما لم نحاول تحديدها، وبعض الأسباب والنتائج تبدو معروفة طالما لم نقم ببسطها، وكل النظريات تبدو صحيحة على إطلاقها طالما لم يطلب منا إثباتها.هكذا قال (فريد ايكليه).

ويعتبر تحديد المفاهيم والمصطلحات العلمية أمرا ضروريا فى البحث العلمي. وكلما اتسم هذا التحديد بالدقة والوضوح أدى ذلك إلى إدراك المقصود من المفهوم عند ذكره دون اختلاف فى التأويل، أو تحميله ما لا يقصده الباحث وفى إطار هذه الدراسة نسعى إلى تحديد المقصود من بعض المفاهيم الرئيسة الواردة في متغيرات الدراسة أو حتى في خضم تناول الموضوع:

1-مفهوم الأسرة:

تعد دراسة الأسرة كوحدة اجتماعيه أساسيه والتغيرات التي اعترتها وغيرت من وظائفها وأدوارها أمراً يثير الجدل بين العلماء والمتخصصين والمهتمين بموضوع الأسرة خاصة فى عصرنا الراهن ولكن الاختلاف بين هؤلاء يتركز فى الأطر النظرية التي تنطلق منها دراساتهم وما يترتب عليه من كيفية معالجة القضايا والمشكلات.

الأسرة لغة: سرة الرجل بمعنى عشيرته ورهطه الدنون لأنه يتقوى بهم، والأسرة بمعنى عشيرة الرجل وأهل بيته "[1]

الأسرة في اللغة كذلك مشتقة من الأسر والأسر لغة يعني القيد و يقال أسر أسرا وأسار قيده وأسره أخذه أسيرا[2]

و على إعتبار الأسرة أهل الرجل و عشيرته فإن الأسر و القيد هنا يفهم منه العبء الملقى على الأنسان أي المسؤولية. بمعنى "كل الناس -FAMILY- في معاجم اللغةالانجليزيةالأسرة أو العائلة جاءت ا لذين يعيشون في نفس المنزل حيث يوجد الأبوان والبناء وتكون بينهم رابطة الدم والقرابة.[3]

ونعني بكلمة **(أسرة)** بوجه عام، الجماعة الصغيرة ذات الأدوار والمراكز الاجتماعية . مثل: الزوج، الأب، الابن، الابنة . يربطها رباط الدم أو الزواج أو التبني، وتشترك في سكن واحد، وتتعاون اقتصادياً. وترتكز الأسرة في العادة على زواج شخصين –ذكر وأنثى– يتمتعان بعلاقات جنسية يقرها الدين والمجتمع.. ويتوقع أن تشمل الأسرة أطفالاً يتحمل الكبار مسؤولية تربيتهم.

إن الأسرة بمفهومها الواسع جماعة إجتماعية أساسية ودائمة فهي على المستوى البسيط من الفهم تشير إلى –إجتماع رجل وإمرأة بينهما رابطة زواجية– وأبناء. بمعنى الجماعة تتكون من ثلاثة أعضاء غير أنه من الصعوبة أن نقدم لها تعريفا شاملا ومحددا نظرا لتعدد أنماطها، ونتيجة أيضا للتغيرات التاريخية والإجتماعية والإقتصادية التي لاحقتها من حيث الوظيفة، والشكل والقرابة، ولذلك تعددت التعريفات بتعدد العلماء والإتجاهات

[1] ابن منظور، د.س، ص.200

[2] عبد المجيد سيد منصور: 2000،ص.15.

[3] عبد المجيد منصور: المرجع السابق ص.15

النظرية والفكرية، باعتبار الأسرة خبرة جماعية ذات معنى ومن أهم المؤسسات التي أقامها الإنسان لاستمرار حياته في الجماعة وتنظيمها.

و تعرف الأسرة في جانبها الانساني على أنها " جماعة بيولوجية نظامية تتكون من رجل و إمرأة (تقوم بينهما رابطة زواجية مقررة) وأبنائهما، و من أهم هذه الوظائف التي تقوم بها هذه الجماعة هي إشباع الحاجات العاطفية و ممارسة ما أحله الله من علقات جنسية و تهيئة المناخ الاجتماعي و الثقافي الملائم لرعاية و تنشئة و توجيه الأبناء.

غير أن هذه الأسرة ليست نوعا واحدا في كل المجتمعات بل هي أنماط مختلفة باختلاف المجتمعات نتيجة للظروف الإقتصادية والتاريخية والإجتماعية التي مرت بها، حتى داخل المجتمع الواحد نجد أشكالا مختلفة من الأسر، ومن بين هذه الأنماط الأساسية والتي يمكن إعتبارها ظاهرة العصرعرفها المجتمع المعاصر هي: الأسرة الحديثة La famille Moderne وتعرف بالأسرة النواة – Famille nucleaire وهي النمط المميز للأسرة في المجتمع المعاصر، بل ظاهرة عالمية أساسية، وهي أنواع فرعية سنحددها بدقة أكثر الفقرات اللاحقة.

إن لهذا المفهوم "الأسرة الحديثة Famille moderne" معنى واضح يشمل علاقات وروابط أسرية تعبيرا عن حقيقة الطبيعة الإنسانية التي تقتضي التفاعل والتكيف بين أفرادها –الأب- الأم– الأبناء، للإبقاء على كيان الأسرة وضمانا لإستمرار الحياة فيها.

حيث تناول التفكير العلمي الحديث مفهوم الأسرة النووية الحديثة كمرحلة إتخذتها الأسرة الإنسانية في العصر الحديث فأفرزت مقاربات وأطر نظرية مختلفة، لتفسير أسباب إنتشارها وعموميتها المكانية وتوصلت إلى وضع إطار عام موحد وظيفيا وبنائيا، ومن هذا المنطلق تناولها الكثير من العاملين بميدان البحث خاصة المتخصصين والمهتمين بموضوع الأسرة ودورها في العمليات التربوية والتوجيهية المتكاملة، ومن بينهم علماء الإجتماع الأسري. إذن حسب هؤلاء « فالأسرة الحديثة تتكون من الزوج، والزوجة،

والأولاد المباشرين وتمر بأدوار كثيرة متعاقبة وتكتسب في كل مرحلة منها صفات وخصائص وتؤدي وظائف إجتماعية معينة[1]

ويشير هذا المفهوم إلى كون الأسرة الحديثة النمط المميز للأسرة في المجتمع المعاصر، من حيث تمركزها حول شخصيات معينة، وفي هذا السياق تعرف أيضا الأسرة الحديثة« بأنها جماعة من شخصين أو أكثر تربطهما علاقات الزواج، أو الدم، أو التبني، أو الثلاثة معا وتضمهم حياة منزلية واحدة يتفاعلون معا كل حسب دوره ومركزه[2] ويوضح هذا التحديد لمفهوم الأسرة النووية التي تشمل الزوجين، رجل وإمرأة، وأطفالهما إن كان لهما، وقد جاء في موسوعة العلوم الإجتماعية بأن « الأسرة النواة :جماعة صغيرة تتكون من زوج وزوجة وأبناء غير بالغين وتقوم كوحدة مستقلة عن باقي المجتمع المحلي[3]

وما نلاحظه من هذا الفهم أن هذا الشكل الخاص من الأسرة من أهم خصائص المجتمع الصناعي الحديث لأنه يعبر عن الفردية أي حقوق الملكية والأفكار، والإشباع الفردي، وعن عمليات التنقل الإجتماعي والجغرافي في هذا المجتمع، فهي الوحدة الأساسية للتنظيم الأسري.

وينبغي أن نضع في الإعتبار بأن مفهوم: القالب النواة أطلق على الأسرة الحديثة: نتيجة للتغيرات الإجتماعية الشاملة فإن هذا التغير لمس جميع الأنساق المتصلة بالقرابة، الأمر الذي أكسب الأسرة الحديثة صفة النواة متعددة الأبعاد وأولهم بعد العلاقات القائمة بين أفرادها، إتخذت طابع معين مثل تغيير موقع المرأة وأهميتها، بالإضافة إلى تدخل الدولة في توزيع الأدوار وإلزامهم القيام بها، أي خضوع الأسرة كلها للقانون الوضعي تحت وصاية الدولة، بالإضافة إلى تقلص حجمها... هذا ورغم التطورات الحاصلة في كل أجزائها البنائية وتحولها إلى القالب النووي سواء من حيث بعدها الوظيفي [تقلص عدد

[1] مصطفى الخشاب: 1995،.79.

[2] اقبال محمد وأخرون، ص.16.

[3] نخبة من أساتذة علم الاجتماع، ص.172.

الوظائف، وسيادة مبدأ التخصص، وتقسيم العمل الذي سيطرأ على المجتمع الحديث، وفيما يخص بعدها البنائي: [أي عدد الأفراد وأنواعهم..] لكن بالنسبة لبعدها القرابي: أي الرابطة الدموية هي محور القرابة بين أفراد الأسرة ،كل ذلك أكسب الأسرة الحديثة في المجتمع المعاصر طابعا مغايرا عن القوالب الأسرية الأخرى، وحتى عن القالب النووي القديم بما أضافه العصر من تأثيرات وملامح جديدة.

هذا وقد يستخدم أيضا مصطلح الأسرة الحديثة La famille nucléaire وكذلك مصطلح الأسرة الزوجية La famille conjugal « للإشارة إلى الأسرة المكونة من الزوج، والزوجة، وأطفالهما المباشرين، والفرق الوحيد بينهما أن الأسرة النواة: يمكن أن يقيم معها أحد الأقارب، أما الأسرة الزوجية: فهي قاصرة على الزوجين وأطفالهما فقط ويشيرهذا المفهوم إلى إعتبار الأسرة النووية الحديثة كوحدة يربط بين أفرادها [الآباء، والأبناء...] علاقات حميمة مبنية على المحبة والعواطف الصادقة، ويتجلى ذلك بوضوح من خلال بنائها.

وفي هذا الصدد نورد تعريف بيرجس E.W. Burgess للأسرة الحديثة « بأنها نظام فرعي للنظام الإجتماعي يتألف من شخصين بالغين من جنسين مختلفين وطفل أو أكثر يتعهدانه بالتربية والإشراف[1] ، وما يؤخذ على هذا التعريف أن بيرجس أهمل الإختلافات الجوهرية التي تظهر حول طبيعة أبناء الأسرة وإهتمامها.

إضافة إلى ذلك تعرف أيضا الأسرة النووية الحديثة: « باسم الأسرة الزوجية أو الزواجية Famille conjugale وأيضا إسم الأسرة البسيطة La famille simple، وهي أصغر وحدة قرابية في المجتمع، تتألف من الزوج، الزوجة، وأولادهما غير المتزوجين يسكنون معا في مسكن واحد وتقوم بين أفرادها التزامات متبادلة اقتصادية، وقانونية، وإجتماعية وهي ظاهرة إنسانية عالمية إذ ثبت وجودها في كل مراحل التطور البشرية

[1] أقبال محمد وأخرون: ص.16.

وتعتبر النمط المميز للأسرة في المجتمع المعاصر[1]. وبهذا المعنى الدقيق للأسرة الحديثة في أضيق حدوده كنمط مميز في المجتمعات المعاصرة.

ومنه فالأسرة الحديثة تعتبر نموذج أسري يتميز أفرداه بدرجة عالية من الفردية والتحرر الواضح من الضبط الأسري بحيث تعلو مصلحة الفرد مصالح الأسرة ككل. وهكذا تتخذ الأسرة الحديثة شكلا وطابعا خاصا لها في المجتمع الصناعي الحديث. من خلال هذه التعريفات –السوسيوأسرية– التي إستعملها علماء الإجتماع العائلي في مجال البحث العلمي فهي متكاملة وتعبر عن أهمية الأسرة الحديثة كظاهرة بارزة عرفها المجتمع المعاصر.

أما إذا عدنا إلى واقع مجتمعنا الجزائري الذي عرف تغيرات ملحوظة أفرزت هذه الواقعة [الأسرة الحديثة] والتي يمكن إعتبارها كتركيبة تعرضت لأزمات صعبة في جميع الميادين الإقتصادية، والإجتماعية والسياسية...إلخ خلال العشرية الأخيرة، وبناءا على هذا التمايز النوعي العميق، سنناقش الأسرة الجزائرية الحديثة بدقة أكثر وتحليل أوسع في الفصول الأخرى.

خلاصة لما تقدم يمكن إعطاء تعريفا دقيقا وشاملا لمفهوم الأسرة النووية الحديثة في المجتمع المعاصربالمعنى الدقيق « إن الأسرة الحديثة تقتصر في العادة على الزوجين وأبنائهما القصر غير المتزوجين.[2] وبالمعنى الشامل: جماعة ووحدة إجتماعية أساسية في المجتمع الحديث تتأسس فيها القرابة على محور الإنتساب المزدوج تقوم فيها العلاقات والمبادئ الموضوعية المحددة بمحدودية عدد الأفراد الذين ينتمون إليها، والمكونين من الزوجين كعضوين رئيسيين وأبنائهم المباشرين المولودين نتيجة رباط الزواج.

[1] عبد القادر لقصير، ص.53.

[2] علياء شكري، ص.165.

وما نلاحظه من هذا المفهوم للأسرة الحديثة، سيطرة الطابع الفردي العام على الحياة الإجتماعية المعاصرة، وما ينتج عنها من تغيرات أساسية في دوره حياة الأسرة الحديثة لكون الزوجين [الأب والأم] يحتلان أهمية كبرى من الناحية البنائية، ويمثلان البؤرة الأساسية لهذا النمط الجديد من الأسرة.

أمام هذا الوضع تعزيزا لمنطق ما يستوجبه الواقع الأسري، يصبح الآباء أمام حتمية معينة أي إلتزامات الآباء تجاه الأبناء، وما يتبع ذلك من تضحيات وإستعدادات، بحكم ظروف معاشة، والتي تتماشى وروح العصر يعتمدها الآباء في تكوين أبنائهم وهذا ما ينبغي أن تقوم به الأسرة الحديثة من خلال دورها التربوي السليم في سبيل بناء جيل من الناشئة الناجحة والنافعة للمجتمع الجزائري خاصة مما يكسب دورها قيمة ومكانة بارزة في المجتمع.

2-مفهوم الطلاق:

الطلاق لغة: الطلاق لغة كلمة مشتقة من فعل طلق أو أطلق بمعنى ترك وبعد [1]، ولقد خصص العرف استعمال لفظ طلق في رفع القيد المعنوي وأطلق في القيد المسي. فيقال طلق الرجل زوجته ولا يقال أطلقها . كما يقال أطلق الرجل البعير بمعنى فك القيد منه ولا يقال طلق البعير [2].

اشتق الطلاق من الكلمة اللاتينية DIVORTIUM واشتقت هي بدورها من فعل DIVERTERE والذي يعني الدوران في ناحية والانقسام والاختراق الذي يتم بين شخصين كانت لهما طريقا واحدة ليأخذ كل واحد منهما طريقا مختلفا تبعدهما عن بعض [3].

---

[1] محمد رضا: **معجم مثن اللغة**، مكتبة الحياة، بيروت، المجلد 3 ، سنة 1959 ، ص.624.

[2] أحمد الغندور: **الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون**، بحث مقارن، دار المعارف، مصر، ط1 1967 ص. 235.

[3] محمود حسن: **الأسرة ومشكلاتها**، دار النهضة العربية، بيروت 1967 ، ص. 198.

أ- **الطلاق كمفهوم اجتماعي:** الطلاق بمعنى عام هو إنهاء زواج صحيح أثناء حياة الزوجين أي هو صورة من الفسخ القانوني لعقد الزواج.

والطلاق هو إنهاء العلاقات الزوجية بحكم الشرع والقانون ويترتب عليه إزالة ملك النكاح [1].

الطلاق هو عملية فسخ عقد الزواج الذي وقعه كل من الرجل والمرأة وهذه العملية تساعد كل من الطرفين على الزواج ثانية .

الطلاق يختلف عن الفصل Séparation أي فصل الزوج عن زوجته لأسباب معينة. فالفصل يعطي الحق للزوجين بالإقامة في أماكن مختلفة شريطة عدم زواجهما مرة ثانية لأنهما لا يزالان يحتفظان بمنزلتهما الزوجية [2].

كذلك يعرف الطلاق على أنه إنهاء علاقة الزواج القانونية بشكل رسمي وشرعي، وتختلف الشروط اللازمة لإنهاء العلاقة الزوجية اختلافا بعيدا من ثقافة إلى أخرى، ومن زمن لآخر، ومازالت حقوق من الرجال والنساء في إيقاع الطلاق شديدة التباين في بعض المجتمعات. وإن كان يلاحظ أن المجتمعات الغربية أخذت تتحول نحو قبول فكرة أن انهيار الزواج على نحو لا يمكن إصلاحه يعدد مبررا كافيا لإيقاع الطلاق [3].

يميل الناس في العادة إلى النظر إلى الطلاق على أنه مأساة أو نهاية تعيسة لحياة زوجية. وبارتفاع معدلات الطلاق في مجتمع ما فإن هذا دليل على أن نسق الأسرة لا يعمل بصورة مرضية.

---

[1] مصطفى الخشاب: **دراسات في الاجتماع العائلي**، دار النهضة العربية، بيروت 1985، ص. 235.

[2] عبد الهادي الجوهري: **قاموس علم الاجتماع**، المكتبة الجامعية الحديثة، الإسكندرية ط3، 1998، ص. 144.

[3] جوردن مارشال: **موسوعة علم الاجتماع** ، ترجمة أحمد زايد وآخرون، المجلس الأعلى القومية ، القاهرة ، المجلد 2، ط 1 ، 2000 ، ص. 916.

بالرغم مما سبق فإن الطلاق يعتبر أحد صمامات الأمن للتوترات الحتمية التي تقع في الحياة الزوجية، وليس هناك مقياس أو دليل يمكننا من معرفة دواعي وأسباب مفاضلة المجتمعات للطلاق بدلا من أشكال الانفصال الأخرى كالهجر ... فالطلاق هو الحل الأكثر شيوعا وانتشارا لمشاكل الحياة الزوجية، كما أن الحلول البديلة التي تسمح بها المجتمعات المختلفة للفصل بين الزوجين في حالة عدم التوافق والنجاح الزواجي وحلول المشكلات بينهما ما هي في الواقع سوى أنماط مختلفة للطلاق، والفرق الوحيد فيما بينها أن الطلاق يسمح ويتيح لكل من الزوج والزوجة الزواج ثانية [1].

سادسا: الدراسات السابقة:

1- الدراسات التى اهتمت بمظاهر المؤدية للطلاق:

المشكلات الأسرية متنوعة وقد تختلف باختلاف المرحلة التى تكون عليها الأسرة أو قد ترتبط بمجموعة العوامل التى تحيط بالنسق الأسرى والبعض الأخر قد يكون رهينة ضعف القدرة على ممارسة الوظائف أو الأدوار التى تقع على عاتق كل من أعضاء الأسرة وفيما يلي عرض لبعض الدراسات التى اهتمت ببعض المؤشرات التى تدلنا على وجود أزمة داخل الأسرة.

يعد النزاع والشجار المتكرر بين الزوجين عاملاً رئيسًا في التفكك الأسري. ولا شك أن حالات النزاع والخصومة التي تجري على مرأى من الأبناء تترك بصماتها على شخصياتهم؛ فنجدهم يهربون من جو الأسرة المضطرب المشحون بالخوف والقلق والصراع، وعدم الاستقرار، باحثين عن بديل يتقبلهم وينتمون إليه ويصبحون أعضاء فيه. وفي أغلب الأحوال يكون هذا البديل هم رفاق السوء الذين يعلمونهم العادات السيئة والسلوكيات المنحرفة، فيصبحون عناصر هدم بدلاً من أن يكونوا عناصر بناء ومصدر سعادة لأسرتهم كما أن تكرار النزاع بين الوالدين على مرأى من الأبناء ينعكس على

[1] سناء الخولي: **الأسرة والحياة العائلية**، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1997، ص.258.

نموهم النفسي، وقد يكون سببًا في حالات التمرد والعصيان على الوالدين أو على أحد الوالدين الذي يكون أشد ظلمًا أو أكثر قسوة من وجهة نظرهم، الأمر الذي يؤدي إلى إحداث شرخ بين الآباء والأبناء وشيوع الفوضى داخل الأسرة الواحدة، قد تنتهي بتفرق شمل الأسرة وتشرد الأبناء وضياعهم والشعور بالكراهية والحقد والرغبة في الانتقام من الوالدين والمجتمع بشكل عام، و يشير آخرون إلى أن الافتقار إلى الشعور بالأمن داخل الأسرة والتوترات العصبية والقلق والانطواء، ومعاداة الآخرين والخجل والعنف، والرغبة في الهروب من البيئة المضطربة تعد جميعها من علامات العلاقات الزوجية المتوترة (محمد داهش، 2000: 160).

ويرى هيل (200: 534) أن الزوجين المضطربين يعانيان من مدى واسع من المشكلات تتمثل فى صعوبات التوافق والمشكلات الجنسية وصعوبة ممارسة الدور الوالدي والعنف وتعارض الحاجات وتعاطى المواد النفسية والغيرة المرضية والتباعد أو الاغتراب وإذا تعرفنا على السلوكيات المتبادلة بين الزوجين والتي تعكس مدى توافقهما الزواجى فقد نستطيع تصور وجودها بطريقة عكسية لدى الزوجين المضطربين وتتبدى سلوكيات التوافق الزواجى.

أما فيجلى"فقد رصد إحدى عشرة صفة تسم الأسر المختلة زواجيا وهى :

1- الإدراك الخاطئ للمشكلات. 2- توجيه اللوم المستمر للأخر.

3- التواصل غير الفعال. 4- تصلب الأدوار الأسرية.

5- العنف بين الزوجين. 6- التعاطي المستمر.

7- عدم انتفاع أي من الزوجين بالآخر. 8-الطلاق.

9- انخفاض درجة التسامح بين الزوجين

10- عدم التعبير عن العواطف والمشاعر.

11- التعامل مع المشكلة من وجهة نظر فردية.

واستنتج بعض الباحثين في مجال الخلافات الزوجية بعد دراسات عديدة أن الزوجين المضطربين يشعران بمعاناة حقيقية مصاحبة لعلاقتهما المتكدرة وتظهر هذه المعاناة في التواصل السيئ والجدل المستمر والمدمر كذلك يشعران بالألم – أكثر من الحب والمتعة هذا بالإضافة إلى أنهما يكونان أكثر حساسية للتعرض لكثير من الاضطرابات سواء النفسية أو الجسمية ويظهر على الزوجين أثناء معاناتهما من مثل هذه المشكلات الزوجية سلوكيات مضطربة في معظم المواقف الاجتماعية التي يمران بها سواء أكان ذلك في مكان العمل أو في نطاق الجيرة السكنية أو في محيط الأقارب أو عند مزاولة أي نشاط عادى في حياتهما اليومية، وقد تجعل هذه الخلافات أحد الطرفين أو كليهما في حالة سيئة تنعكس بشكل عام على سلوكياته نتيجة لترسبها في نفسه وتراكمها في أعماقه مما يجعله شخصا يغضب ويثور لأتفه الأمور كما يكون فاقد أ للثقة فيمن حوله كما تظهر انفعالات الغضب على الزوجين وبصفة خاصة على الأزواج (الرجال) بصورة واضحة وان كل من الزوجين يلقى باللوم والاتهام والتأنيب على الطرف الأخر ويستخدم كل منهما أساليب عدوانية هجوميه ضد بعضهما ويدافع كل منهما عن موقفه حتى لو كان مخطئا بحجج واهية ومن ثم تتصف العلاقة الزوجية في هذه الحالة بفقدان الثقة وسوء الظن وتكرار الأخطاء والتفكير غير المنطقي وعدم احترام كل منهما للأخر. (ماهر محمود عمر، 1988 : 458-460). أما سناء الخولى (1988) فترى أن عدم اتفاق الزوجين على الموضوعات الحيوية فى حياتهما وعدم مشاركتهما بعضهما بعضا فى الأعمال المشتركة وعدم تبادل العواطف من أهم ما يسبب الاختلال الزواجي. وأن العلاقات الزوجية المتوترة تظهر فيها الإهانة وعدم المشاركة واللامبالاة والعناد والتحكم وعدم القدرة على التفاهم وعدم الالتقاء الفكري.

الخلاصة: أن هذه المجموعة من الدراسات قد توصلت إلى آن هناك عددا كبيرا من

المظاهر تتبدى فيها الخلافات الزوجية منها: التواصل السلبي بين الزوجين والتباعد، وسرعة الاستثارة والقلق، والمناقشات الحادة بين الزوجين، والشعور بالكآبة، والعنف بين الأزواج وغيرها وهكذا نرى تعدد مظاهر الأزمات الأسرية، وبهذا نكون قد عرضنا الفئة الثانية من الدراسات التى تناوبت هذه المظاهر وننتقل فيما يلي إلى عرض دراسات الفئة الثالثة من الدراسات وهى الخاصة بالآثار المترتبة على الأزمات الأسرية.

2- الدراسات التى اهتمت بالآثار المترتبة على المشكلات المؤدية للطلاق:

للخلافات الزوجية آثار يصعب حصرها سواء على الزوجين أو على الأبناء أو المجتمع ككل، فالزوج والزوجة يواجهان مشكلات كثيرة تترتب عليها تفكك أسرتهما، فيصابان بخيبة الأمل وهبوط في عوامل التوافق، وفيما يلي بعض الدراسات التى رصدت هذه الآثار:

تشير ريناد عبدالله (2007) فى دراستها عن العلاقة بين المشكلات الزوجية التي يعانى منها الزوجان والسلوك الانفعالي لدى الأبناء وتوصلت إلى كثيرا ما يؤدى الاضطراب في الأسرة سواء بين الزوجين أو بينهما وبين الأبناء إلى مشكلات لا يمكن التغلب عليها، كما أن الطفل المحروم من الحياة الأسرية الطبيعية، نظرا لوجود خلافات بين الوالدين، تجعله معلقا بين الأب والأم وهو ما يطلق عليه مصطلح "الطفل المعلق" حيث أن الطفل المعلق هو الذي تعرض لأسلوب تربية سيئ ناتج عن علاقات والدية غير توافقية الأمر الذي يترتب عليه اكتسابه مجموعة من الاتجاهات السلوكية السيئة مثل: الاكتئاب، الخوف، القلق.وتبين لدى بعض الباحثين أن انخفاض التوافق الزواجى يؤدى بالزوجين إلى انخفاض التوافق فى العمل ومع الآخرين المحيطين بهم وانخفاض توافقهم بصفة عامة. وقد خلص كل من فينشام وبيتشر بعد مرور 25 عاما من البحث في الصراعات الزوجية أن لها تأثيرا واضحا على كل من الصحة العقلية والجسمية والأسرية وكذلك ينتج عن تدهور الروابط الأسرية عدد من المخاطر منها السرقة والزنا والاغتصاب

واليتم وهجر الأسرة وغيرها (رشاد عبد العزيز موسى، وآخرون، 2003: 81).

وتهدف دراسة هالة عبد العزيز (2002) إلى التعرف على المشكلات التي تواجه الأبناء نتيجة قتل الزوجات للأزواج وكذلك التوصل إلى نموذج مقترح لمواجهة هذه المشكلات من منظور خدمة الفرد. تمثلت عينة الدراسة في (65) أبن وأبنه منهم (39) من الذكور و(26) من الإناث هم أبناء (30) زوجة قاتلة لزوجها بسجن القناطر الخيرية للنساء، وتم اختيار عينة عشوائية بسيطة من هؤلاء الأبناء تكونت من (30) أبن وأبنه منهم (20) ذكور و(10) إناث هم أبناء (26) زوجة قاتلة لزوجها، واعتمدت الدراسة على الأدوات التالية: المقابلة، استمارة مقابلة نصف مقننة لتقنين مشكلات الأبناء المترتبة على قتل الزوجات لأزواجهن والوثائق والتقارير.

وتبين من نتائج الدراسة وجود مشكلات صحية وجسمية ونفسية للأبناء متمثلة في كثرة الإصابة بالأمراض والتبول اللاإرادي وقضم الأظافر والبكاء بدون سبب واضح، كما توجد مشكلات اقتصادية للأبناء ممثلة في عدم كفاية الطعام والملابس وتكاليف العلاج وعدم وجود مصروفات مدرسية وكذلك عدم وجود مصروف يومي للأبناء وظهور مشكلة العمالة للأطفال في سن مبكر بالإضافة إلى المشكلات الدراسية للأبناء ومنها التهرب من التعليم وعدم الانتظام في الحضور إلى المدرسة وزيادة السرحان وانخفاض المستوى الدراسي وزيادة نسبة الرسوب بعد الحادث إضافة إلى المشكلات السلوكية مثل الكذب والتدخين والشعور بالعار ومن الأبناء من يتجه إلى التسول والسرقة.

ويشير خالد أبو بكر(2002: انترنت) أن حالة الصمت الزواجى له مجموعه من الآثار الخطيرة التى ليس فقط تهدد الزوج والزوجة ولكنها تطال الأبناء أيضا حيث أكدت الدراسات النفسية والاجتماعية أن الطفل الذي ينشأ في أسره تفتقد عنصر التواصل الكلامي هو في الغالب طفل لا يستطيع التعبير الجيد عن نفسه كما انه ربما يكون فى بعض الأحيان انطوائيا لا يسهل عليه إقامة علاقة مع الآخرين بجانب ذلك أن كثرة

الخلافات بين الزوجين تؤدى إلى نشوء أطفال فاقدي الإحساس بالأسرة فيهرب بعضهم من المنازل تخلصا من مشاكل الأبوين.

كما ارتبطت العلاقة الدافئة المدعمة بين الزوجين ارتباطا ايجابيا بنوع العلاقة في زواج أبنائهم، ووجود ترابط سلبي بين الكرب الزواجى للإباء والتوافق الزواجى لأبنائهم حيث أثمرت سلوكيات الآباء المضطربة زيجات مختلة لأبنائهم، تضمنت الغيرة والاستبداد وسهولة الغضب والنقد وتقلب المزاج، وعدم الحديث مع الزوج. (Conger،Cui،Brynt،Elder،(2001).

واستهدفت دراسة مايسة جمال فرغلى (2001) التعرف على شبكة العلاقات الأسرية وأثرها على ممارسة الأبناء للعنف وطبقت الدراسة على مدرسة الصناعات المتقدمة ببور فؤاد بمحافظة بور سعيد على الطلاب الذين حصلوا على أقل درجات في مقياس العنف وأسر كلا من هؤلاء الطلاب في كلتا المجموعتين، واعتمدت الدراسة الراهنة على أداتين رئيسيتين هما: استمارة استبيان للعلاقات الأسرية وتم تطبيقها على أسر الطلاب الذين تم اختيارهم ومقياس العنف وتم تطبيقه على الطلاب.

وتوصلت الدراسة إلى أن العنف استجابة يتلقاها الأبناء خلال حياتهم كنتيجة طبيعية لضعف التماسك الأسري. ويذكر جون كونجر أن الأطفال فى البيوت غير السعيدة والمتوترة والتي يسودها الخلاف الزواجى يتحملون إحباط ومضايقات كثيرة تؤثر على حياتهم، وأجريت دراسة فى هذا الصدد على عينتين الأولى مكونة من 65تميذا وتلميذة، تراوحت أعمارهم بين ا 1–12 سنة. والثانية مكونة من 65 زوجا وزوجة تراوحت مدة زواجهم بين 4ا–8ا سنة وقسموا حسب متغير الرضا الزواجى إلى مرتفعين ومنخفضين، وتبين أن هناك فروقا بين أبناء مرتفعي الرضا الزواجي وأبناء منخفضي الرضا الزواجي في السلوك لصالح أبناء ذوى الرضا الزواجى المرتفع مما يشير إلى وجود علاقة بين الرضا الزواجى للزوجين وسلوك الأبناء، كذلك تؤثر الخلافات الزوجية

للزوجين على أطفالهما وتؤثر العلاقة الزوجية بين الزوجين على نمو شخصية الأبناء وخاصة السلوك الاجتماعي حيث أن كثيرا من مظاهر التوافق لدى الأبناء ترجع إلى نوع العلاقات الإنسانية داخل الأسرة ومن أهمها العلاقة الزوجية ذلك على الرغم من أن شخصية الأبناء بعد ذلك تخضع مراحل الحياة المتتابعة لمؤثرات مختلفة حيث يكبر الأبناء ويتسع نطاق بيئاتهم الاجتماعية وتزداد خبراتهم إلا أن جوهر شخصياتهم كما تكون فى الطفولة يظل هو المحرك الرئيسي فى حياتهم (محمد عاطف، 2000: 160-174).

وقد أجرى كلا من ويسمان وبروس (1999) دراسة على عينة من المتزوجين بلغت 409زوجآ، عقد فيها مقارنة بين المضطربين زواجياً والمتوافقين زواجياً وتبين لهما وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المجموعتين فى كل من تقدير الذات والقلق والاكتئاب وهذه الفروق كانت لصالح المتوافقين زواجيا فى تقدير الذات وفى اتجاه المضطربين زواجياً في كل من القلق والاكتئاب، كما تبين أن الأزواج المضطربين زواجياً كانوا أكثر احتمالا من الأزواج المتوافقين زواجيا لظهور نوبة الاكتئاب لذلك تشير الدراسة إلى أن عدم الرضا الزواجى قد يكون من حيث المنشأ سببا فى حدوث الاكتئاب.

ومن الدراسات التى اهتمت أيضا بآثار الخلافات الزوجية وتأثيرها على الأبناء. فى دراسة على 40 زوجا وزوجاتهم تم ملاحظة أبنائهم فى عمر من 6-8 سنوات خلال موقفين للتفاعل أحدهما سار والآخر يحتوى على صراعات زوجية بين الوالدين تبين أنه بعد موقف الصراع ساءت معاملة الآباء لأبنائهم بغض النظر عن الموضوع الذى يدور حوله الصراع، كذلك تبين من عدد من الدراسات وجود آثار نفسية سلبية يعانى منها الأبناء من جراء الخلافات الزوجية بين والديهم كالقلق والانحرافات وغيرها. ومن شأن النزاعات العنيفة بين الزوجين سواء أكانت لفظية أم بدنية، أن تثير لدى الأبناء قدرا مرتفعا من التوتر والاكتئاب وانعدام الشعور بالأمان، والخوف من انهيار الأسرة فضلا

عن أن اعتيادهم رؤية تلك النزاعات يقدم لهم نموذجا للسلوك كزوجات وأزواج فى المستقبل وهو ما يزيد من احتمال ممارستهم للعنف فيما بعد، كذلك يتدنى تحصيلهم الدراسي كما أنهم قد ينخرطون فى سلوكيات غير سوية وتتشوه صورة الأزواج غير المتوافقين فى عيون الأسر المحيطة بهم خاصة إذا كانت تتعدى حدودهم الشخصية وتترامى إلى سمع وبصر الآخرين مما يؤثر سلبا على مكانتهم الاجتماعية حيث تميل تلك الأسر إلى تقليص علاقاتها معهم وخاصة فى مواقف حل المشكلات الاجتماعية واستهدفت فيفيان فايز إبراهيم (1998) فى دراستها عن حقيقة العلاقة ألارتباطيه بين الضغوط الوالديه والتوافق الشخصي والاجتماعي لأطفال المرحلة الابتدائية. وطبقت هذه الدراسة على عينة قوامها (320) طفلا وطفلة من أطفال الفصل الخامس الابتدائي، تتراوح أعمارهم ما بين (10 – 12) سنة من مدارس المرحلة الابتدائية الحكومية إلى جانب أسر هؤلاء الأطفال (الوالدين) وخاصة الأم وقد طبقت الباحثة مقياس الضغوط الوالدية ومقياس التوافق الشخصي والاجتماعي للأطفال ومقياس تقدير المستوى الاجتماعي والاقتصادي.

وتوصلت الدراسة إلى وجود علاقة ارتباطيه ذات دلالة إحصائية بين الضغوط الوالديه وتوافق الطفل الشخصي والاجتماعي، ووجود فروق دالة إحصائيا بين الذكور والإناث في التوافق الشخصي والاجتماعي إلى جانب وجود فروق دالة إحصائيا بين الأمهات العاملات وغير العاملات في الضغوط الوالديه مع وجود فروق بين أطفال الأمهات العاملات في التوافق الشخصي والاجتماعي.

ويشير أحمد العتيق (1997: 344) إلى أن تدني حالة السكن سواء على المستوى الداخلي أي المسكن أو المستوى الخارجي أي الحي من حيث الخصوصية أو توافر المستوى اللائق إنسانياً من الناحية الصحية والاجتماعية يزيد من احتمالية العنف. وأيضاً عدم التوافق الأسري يزيد من احتمالية العنف لدى الأبناء كما أن زيادة عدد أفراد الأسرة

يترتب عليها انخفاض الدعم الاجتماعي والنفسي الموجه للأبناء.

وعلى مستوى الحرمان النسبي مادياً واجتماعياً ارتبط الازدحام بزيادة احتمالية العنف لدى الأفراد القاطنين بغرف مزدحمة، وأن من أهم الآثار السلبية المترتبة على المشكلات الزوجية لدى الأبناء تتبدى في إحساس الأبناء بعدم الأمان، وانخفاض قدرة الأبناء على التعامل مع مخاوف الطفولة العادية، وشعور الأبناء بالعبْ النفسي بسبب هذه المشكلات وتبنى مفهوم سلبي للذات مما يؤدى إلى سلوكيات غير سوية مثل السلوك العدواني، وفقدان الثقة بالنفس، وعدم الاتزان الانفعالي وأخيراً عدم إقامة الأبناء مع الوالدين يزيد من احتمالية العنف لديهم. وترى عطيات أبو العينين (1997) أنه فى حالات الزواج غير المتوافق يتعرض الأفراد لعديد من المشكلات والاضطرابات النفسية كالقلق، والتوتر والتعاسة وعدم الاستقرار والشعور بالنقص كما قد ينشأ لدى الزيجات غير السعيدة ما يسمى بالطلاق العاطفي أو النفسي كما تتضاءل فرص أبناء المختلين زواجياً في عقد صداقات أو زيجات متميزة فيما بعد فالعلاقة بين الأم والأب تؤثر على اختيار الأبناء لأزواجهم وزوجاتهم فى المستقبل وتزيد من معدلات الاضطراب الزواجى فيما بعد كما توصلت إلى أن تأثير الخلافات الزوجية على الأبناء يظهر فى زيادة عدم إحساسهم بالأمان وأن للخلافات الزوجية تأثيرا فعالا على البناء النفسي للأبناء وعلى علاقاتهم الحميمة بالوالدين.

وتشير دراسة أخرى إلى إن علاقة الزوجين وما تشتمل عليه من توافق أو مشكلات زوجية لا تؤثر فيهما فقط بل ينصب الجانب الأكبر منها على الأبناء، فإذا كانت العلاقة السائدة بين الزوجين قائمة على الحب والمودة والاحترام أدى بدوره إلى أطفال يتمتعون باتزان انفعالي جيداً. بينما الأسرة التي يسودها المشكلات وسوء العلاقات تؤدى إلى وجود أنماط سلوكية غير سوية لدى الأبناء كالغيرة والخوف، والاكتئاب، والقلق إي أنها تنتج طفلا غير متزن انفعاليا، وأن الأطفال الذين يكونون عرضة لمشاهدة العنف الزواجي

يصبحون أكثر ميلا لإظهار مشاكل سلوكية أكثر من غيرهم كما يعانون من حالة الانطواء الاجتماعي، وجود فروق بين أبناء المضطربين زواجياً وأبناء المتوافقين في بعض السمات الشخصية مثل الاتزان والاستقرار المزاجي والثقة بالنفس، أن الأطفال في الأسر المضطربة زواجيا يعانون من الاكتئاب وعدم التكيف وبعض المشكلات النفسية

ويشير هوف مان (1993) فى دراسته عن العلاقة بين أحداث الحياة الضاغطة وبين التوافق لدى الأطفال والذي يسعى من خلالها إلى معرفة الفروق بين الجنسين والعلاقة بين أحداث الحياة الضاغطة والتوافق والاستجابات السلوكية مثل العدوان والانسحاب. وتكونت عينة الدراسة من (32) بنتا، (31) ولدا، وقد تم اختيارهم بطريقة عشوائية من تلاميذ الصف الرابع من المدرسة الابتدائية وتراوحت أعمارهم من (9–12) سنة وأمهاتهم غير عاملات وتراوحت أعمارهم ما بين (29–45) سنة وكانت العينة من الطبقة الحاصلة على مؤهلات عليا وفوق المتوسط، واستخدام الباحث أدوات من أهمها مقياس الضغوط ألوالديه واختبار القلق لقياس التوافق لدى الأطفال، ومقياس الوضع الاجتماعي – الاقتصادي، واختبار العدوان، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان من أهمها، أن هناك ارتباط دال بين أحداث الحياة الضاغطة والسلوك العدواني للطفل، وأن الأطفال الذكور يتعرض والديهم إلى ضغوط مرتفعة ويعانون قلقا شديدا، كما أوضحت النتائج أن الأم العاملة تعاني ضغوط تؤثر على كل من توافق الأطفال وقلقهم، كذلك ترتفع الضغوط ألوالديه للآباء الذين يشغلون مهن عليا وقيادية.

وتهدف نادية حسن أبو سكينة (1992) فى دراستها إلى تحديد عوامل عدم الاستقرار الأسرى لدى عينة مسحية من الأسر المفككة بمحافظة القاهرة والتعرف على تأثير عدم الاستقرار الأسرى في السلوك الاجتماعي والاقتصادي للأطفال. وتألفت عينة الدراسة المسحية من (406) حالة من حالات التفكك الأسرى المعروضة للتقاضي أمام محكمة القاهرة، وتكونت عينة الأمهات من 150 أما (زوجة) لا تقل زواجها عن 15 سنة

وتنتمي للمستوى الاجتماعي الاقتصادي المرتفع أو المنخفض وتتنوع من درجة الاستقرار فمنها 70 زوجة مستقرة و40 زوجة لأسر متنازعة و 40 زوجة لأسر مفككة، أما عينة الأطفال فتضم 182 طفلا من بنين الصف الخامس الابتدائي منهم 70 طفلا لأسر مستقرة، 40طفل لأسر متنازعة، 40 طفلا لأسر مفككة، 32 طفلا من مؤسسات الأحداث التعليمية، وزعت على الأفراد استمارة الحالة الأسرية – دليل تقدير الوضع الاجتماعي الاقتصادي للأسر المصرية، استبيان أداء الأدوار في الحياة الأسرية وقائمة السلوك الاجتماعي للأطفال واستبيان السلوك الاقتصادي للأطفال، وأظهرت النتائج أن هناك العديد من عوامل عدم الاستقرار الأسرى ومنها عوامل اقتصادية وعوامل اجتماعية وعوامل دينية وعوامل صحية وعوامل أخلاقية، كما أشارت النتائج إلى اختلاف السلوك الاجتماعي للأطفال باختلاف المستوى الاجتماعي الاقتصادي للأسرة كما يختلف السلوك الاجتماعي للأطفال باختلاف درجة الاستقرار الأسري وكذلك السلوك الاقتصادي للأطفال، كما أكدت أن معظم الأسر على اختلاف مستوياتهم الاجتماعية والاقتصادية تتعرض لعوامل عدم الاستقرار الأسري.

أما كمال إبراهيم يشير إلى وجود آثار سيئة سلبية لانفصال الوالدين على أطفالهما.أما الأطفال الذين يعيشون في الأسر المضطربة زواجياً يعانون من ظروف اجتماعية ونفسية وتربوية صعبة تعرضهم للإحباط والحرمان والصراع وتعوق نموهم الجسمي والنفسي وتعرقل نضجهم الاجتماعي والانفعالي، وتجعلهم مهيئين للأمراض النفسجسمية والانحرافات السلوكية والاضطرابات.

والخلاصة أن للخلافات الزوجية آثارا سيئة عديدة فقد أكدت الدراسات التي اهتمت برصد الآثار الاجتماعية والنفسية المرتبطة بالخلافات الزوجية أن هذه الآثار تتمثل في القلق والتوتر والاكتئاب والتقلبات المزاجية وضعف الثقة بالنفس والعجز عن اتخاذ القرار وعدم التكيف مع الآخرين والأرق واضطرابات النوم فضلا عن التأثير السلبي للخلافات

الزوجية على الأبناء وعلى المجتمع ككل بصفة عامة.

3- مدى الاستفادة من الدراسات السابقة:

مما سبق عرضه من دراسات، تلك التى اهتمت الطلاق يجب التأكيد على عدة نقاط مهمة:

1-أن عدم الاستقرار في الحياة الزوجية هي تلك النزاعات المتكررة حسب درجتها من الشدة.

2-فمنها ما نستطيع تداركها و السيطرة عليها.

3-قد تكون في مجالات عدة اما اجتماعية بحتة او نفسية او من تلك الجوانب المالية

4-إن من الاثار الناجمة عن الطلاق لم تنعكس على الجانب الأسري فقط بل العملي ايضا.

5-هناك عدة سبل لتصدي لافة الطلاق منها مواجهة النزاعات حسب طبيعة الازواج كالفطرة الزواجية ووجود الذرية من عدمها ودرجة التعاون للتغلب على مستعصيات الحياة

سابعا: فرضيات الدراسة:

1-إن حالتي الطلاق بالتراضي، والتعسفي عند الرجل تستند إلى الأعراف الاجتماعية

2-إن حالتي التطليق، الخلع هي المسيطرة عند المرأة وذلك راجع قانون الأسرة الجزائري

3-دور المجتمع في الحد من ظاهرة الطلاق مرتبط بالمؤشرات القانونية والمجتمعية.

الفصل الثاني
التأصيل النظري للزواج

1- مقاصد الزواج وآثاره:

وضعت الشريعة لحفظ مصالح العباد في العاجل والآجل، وأن "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد ضمن ثلاثة أقسام:

- ✓ **القسم الأول: الضروريات** وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وجمعها الفقهاء في خمسة أنوع هي: حفظ الدين والنسل والمال والعقل "[1]
- ✓ **القسم الثاني: الحاجيات:** ويحتاج إليها الإنسان على سبيل التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة.
- ✓ **القسم الثالث: التحسينات:** وترتبط بمحاسن العادات التي تتطلبها النفس البشرية، أما التي تأنفها العقول البشرية كالمدنسات فهي التي تتجنبها.

ولقد شرع الزواج في الإسلام وفيه مقاصد لصالح البشر في دنياهم وآخرتهم.

وفقد قسمها العلماء إلى قسمين: أصلية وتبعية، تتم دراستها في مطلبين اثنين:

أ-المقاصد الأصلية:

هي التي شرعت لأجلها الأحكام أصالة، وهي إما ضرورية عينية أو ضرورية كفائية[2]

وتحصل بها الفوائد والأغراض الفردية والجماعية.وذكر العلماء عددا من هذه المقاصد منها:

ما قاله أبو حامد الغزالي في الإحياء[3]: "أما بعد: فان النكاح معين على الدين، ومهين للشياطين، وحصن دون عدو الله حصين، وسبب للتكثير الذي به مباهاة سيد

---

[1] الشاطبي: **الموافقات**، بيروت دار الكتب العلمية. ط: 3 عام2003، 1424م.ج:7/2.

[2] المرجع نفسه: ج: 9/2

[3] الغزالي: **إحياء علوم الدين**: حلب، دار الوعي.ط:1 عام : 1419هـ 1998م .ج40/2

المرسلين لسائر النبيين.....وفيه فوائد خمس: "الولد، وكسر الشهوة، وتدبير المنزل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بهن".

ومن المقاصد الأصلية:

1- طلب الولد عن طريق الزواج المحلل (التناسل) لإبقاء النسل وامتداده واستمراره. وتلك هي دعوة الأنبياء لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾ "الفرقان:74"

2- تحصين للنفس من الشيطان الرجيم، وباعث لها على اجتناب الفواحش والآثام، زد على ذلك ما ينعم به الزوجان من طمأنينة وأمان وراحة القلب والاطمئنان النفسي، والإقبال على العبادة وعدد الشاطبي هذه المقاصد في الموافقات[1] بما يلي:

النكاح مشروع للتناسل، وطلب السكن والازدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال التجمل بمال المرأة، وقيامها على شؤون البيت والأولاد والتحفظ من الوقوع في المحظورات والازدياد من شكر الله على نعمه وإحسانه فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح.

وأضاف عدد من العلماء مقاصد أخرى منها: ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر، والمعاشرة بالمعروف، والقيام بحقوق الأهل...

ب- المقاصد التبعية

هي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات وذلك حتى تستمر دواعي الحياة الإنسانية المستقيمة سواء بالنسبة للزوج والزوجة أو لباقي الأفراد الذين يقبلون

[1] الشاطبي: المرجع السابق.ج:396/2

على الزواج. [1]

فالمقاصد التبعية إنما هي تابعة ومكملة للمقاصد الأصلية، وبهما تحصل الفائدة للمكلف نفسه بالدرجة الأولى، وبناء على ذلك اعتبر العلماء الزواج مطلبا فطريا، وسنة كونية تسير عليها الكائنات الحية بما فيها الإنسان.

وللوقف على هذه المقاصد مجتمعة من أجل تحقيق الأهداف السامية من الزواج يتم ذكرها مجتمعة مع بعضها، موزعة على النقاط الآتية في الفرع الموالي.

- **المقاصد الأصلية والتبعية مرتبة حسب الأولوية**

✓ **المقصد الأول-حفظ النوع الإنساني:** ويعني هذا المقصد استمرار التناسل بين الناس على مدى الحياة لعمارة الأرض وتشييدها وذلك لسمو النوع البشري بين المخلوقات، ومن ثم لتتحقق الأهداف المنوطة بهذه العلاقة الشريفة والتي تتجلى في المودة والرحمة والتعاون على البر والتقوى.

والغاية من الزواج، إنجاب الولد، وتكاثر الذرية من أجل التعاون والتعارف بين الناس.

ومن أجل ذلك خلق الله تعالى الرغبة في النسل وحب الأبناء، وإنها لمن الفطرة بدليل قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ﴾ "آل عمران:14" باعتبار أن المرأة هي موضع التناسل، ولذلك خلق عند الرجل الرغبة والميل لإنجاب الولد. [2]

ويقول الشيخ شلتوت: [3] يرى الإنسان أن السبيل إلى البقاء، إنما هو النسل، المعروف نسبته إليه: ولذلك يراه امتدادا لبقائه، واستمرارا لذكراه، وخلودا لحياته.

---

[1] أنظر الهامش رقم4 من الجزء 2.ص:136 من الموافقات للشاطبي.

[2] ابن عاشور: **التحرير والتنوير**.ج:181/3 وحمدي(عبد الكريم) المقاصد الشرعية للقران الكريم ص- 344

[3] شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، ص: 142، 143.

✓ **المقصد الثاني: تحريم قضاء الشهوة في غير محلها المثبت للنسل:**

لما في ذلك من أضرار بالغة تصيب الفرد والمجتمع، وإتباع هذه الطريقة سواء في إتيان المرأة في غير المحل المشروع للحرث والنسل، أو في الشذوذ الجنسي كفعل قوم لوط، (أي إتيان الرجال دون النساء) إنما هي فاحشة ورذيلة وإسراف في الفاحشة المنكرة، ومنها السحاق، والاستمناء باليد.

ومقابل هذين المقصدين السابقين كانت الضوابط والقيود ومنها:

1- التعسف باستعمال ما شرع الله بطريق الفاحشة والمنكرات.

2- النهي عن فعل قوم لوط، وهذا الشذوذ الجنسي فاحشة منكرة ترفعت عنها الحيوانات. [1]

3- تحريم قتل الأولاد (الذكور أو الإناث) خشية الفقر أو العار.[2]

4- تحريم قضاء الشهوة في غير المحل الذي شرعه الله تعالى للحرث وإنجاب الولد.

5- النهي عن قربان المرأة في زمن الحيض لما فيه من الهلاك والأضرار.

✓ **المقصد الثالث: حفظ نسب الأبناء وعدم ضياعهم**

من المعقول أن ينسب الولد لوالده، الولد للفراش وللعاهر الحجر كما يقول النبي "ص" وبذلك يحفظ الولد من الضياع والأسرة في الحقيقة تقوم بدعائمها القوية على النسب.

وبالنسب يرتبط الأولاد ببعضهم البعض، لأن رابطة النسب –حقيقة – هي نسيج الأسرة المتين الذي لا تنفصم به عراه، وهو نعمة عظمى أنعمها الله تعالى على الإنسان.

---

[1] أنظر تفسير المنار: ج: 514/8 وتفسير المراغي: ج: 204/8-207

[2] يوضح هذا القيد توضيحا عميقا: سيد قطب: في ظلال القران: ج:1222/3

ولذلك من الله تعالى على الإنسان بالنسب[1]، بدليل قوله الله تبارك وتعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾ (الفرقان: 54)

فالولد يعود بنسبة إلى أصله الشرعي وهو الأب، والولد الذي يولد في عائلة ينسب إليها بطريق الولادة، لأن الزواج بين الوالدين كان زواجا صحيحا شرعيا.

وبالنسب تقوى الصلات العائلية، وتتمتن الروابط الاجتماعية، وتقوى العلاقات الإنسانية بين الجميع على البر والإحسان، والعطف والحنان، والشفقة والوفاء، والتضامن والإيثار والضوابط التي شرعت لحفظ هذا المقصد:

1- عند تطرق الشك في علاقات الزوجين شرع الله تعالى اللعان للقضاء على الفتنة قبل استفحال الخطر.

2- من أجل المحافظة على النسب شرع الله للمرأة المطلقة وجوب العدة لاستبراء الرحم.

ومن الحالات المنهي عنها:

1- تحريم الزنا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ۖ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾الإسراء 32" لما في الزنا من انتهاك الأعراض، والتذلل، والنظرات المهينة من أفراد المجتمع للزناة.

ومن ذلك تحريم البغاء: الذي هو تعاطي الزنا بالأجر من أجل كسب المال، وهذا محرم في الإسلام، وقد كان البغاء من بين الأنكحة المتعارف عليها في الجاهلية العربية الأولى.[2]

2- **تحريم التبني:** التبني هو إلحاق الولد لغير أبيه الشرعي، سواء كان والده معروفا أم لم يكن، كما لو كان الولد مولودا في أسرة فقيرة فقرا مدقعاً، فتبناه غني ليربيه ويلحقه ذلك الغني بنسبه، وهذا الغني إذا أراد الخير فعليه أن يدعوه لأبيه، فإن لم يكن فهو أخ

---

[1] الشرنباصي والشافعي: أحكام الأسرة، ص: 563، 564.

[2] أنضر فروخ «عمر» المرجع السابق، ص: 41.

في الدين[1] قال تعالى:

﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ...﴾ "الأحزاب:5".

1- **تحريم القذف:** وذلك حماية للأسرة من التصدع والانهيار، والقذف هو رمي المحصنا المؤمنات (أي بتهمة الزنا).

✓ **المقصد الرابع: تحصين النفس البشرية**

يتحصن الزوجان بالزواج من وساوس الشياطين، ويدفعان غوائل الشهوة، ويجتهدان في قضاء حاجات النفس الجنسية على الوجه المباح الذي شرعه الله تعالى.[2]

ونتيجة لذلك تصان الأعراض وتحفظ الأخلاق، كما أنه وقاية من البغضاء والعدوان، وبعد عن انتهاك المحرمات، ودرء كثير من المفاسد والآثام، فإن تُرك المخلوق على سجيته لتشبه بالحيوان الأعجم وعندها تعم الفوضى، وتظهر المفاسد والأضرار.

فمشروعية الزواج في الإسلام إنما هي لإعفاف النفس وإحصانها، وبالتالي حفظ على النسل، وعلى النسب معا بوقت واحد، وإحصان للنفس بمنعها من الذهاب إلى الضلال والانحراف. والمعادلة عند ذلك تنطق بالقول:

إذا كثر السفاح ⟵ قل النكاح وقل التدين والالتزام بأحكام الإسلام.

إذا كثر النكاح ⟵ زاد النسل وقويت المناعة الجسمية⟵العفة والاستقامة.

✓ **المقصد الخامس: المساكنة الروحية والنفسية**

القاعدة هي: زواج مشروع ⟵ هدوء وراحة ⟵استقرار وطمأنينة بيت الزوجية سكن نفسي للزوجين وحماية من الأخطار زوجان متفاهمان ⟵ أواصر متينة ⟵ مشاعر عميقة ⟵ إيجاد النسل، قال الله تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢١﴾ "الروم: 21".

---

[1] فائز «أحمد» دستور الأسرة ص: 349-351.

[2] المرجع نفسه، ص: 63.

✓ **المقصد السادس: بناء العائلة وتوسيع مفهوم المسؤولية**

إن أهم مقصد للزواج يتمثل في بناء الأسرة، وتكوين العائلة الصغيرة بادئ الأمر ثم ما تلبث أن تكبر ويزداد عدد أفرادها لتصبح كبيرة "أب، أم، أولاد، ذكور وبنات، إخوة وأخوات" وهذه العائلة هي أصل تكوين النسل ومنه تتفرع القرابة والمصاهرة.

وبوجود هذه القرابة والمصاهرة تتمتن الصلات، ويبدأ التعاون ويتحقق التكامل الذي فيه نسغ الحياة لذوي الرحم والصهر. قال تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ "الأنفال: 75" **وقال الشوكاني** "اتقوا الله واتقوا الأرحام فلا تقطعوها ، فإنها مما أمر الله به أن صلة الأرحام أهل أن توصل".[1]

1- مما سبق تتجلى ضوابط ذات أهمية ومصداقية لبقاء الأسرة مهابة محترمة مصونة وهي:

1- تحريم الزواج بأنواع القرابة والأصهار.

2- تحريم زواج السر والمتعة، والابتعاد عن الزواج الباطل.

هذه أهم مقاصد الزواج التي تدل بوضوح على سمو النظام الإسلامي في الزواج.

- **الآثار الإجتماعية الناتجة عن الترغيب بالزواج**[2]

في الزواج تتحقق المقاصد الشرعية، في النسل، والعقل، والجسم، للفوائد الجليلة التي تعود على الإنسان بالخير والصلاح، وعمارة الكون، والاستخلاف في الأرض، وما المقاصد المتوخاة من الزواج إلا وجه من وجوه المصالح الاجتماعية نذكر منها ما يلي:

1- في الحث عن الزواج[3]، والترغيب فيه، بعث لاستمرارية بقاء الجنس البشري، والنوع الإنساني إلى قيام الساعة، أما في الإعراض عنه فإنذار بالفناء، وخطر داهم يؤدي بالأمة إلى التردي والانهيار.

فإذا كان في العلاقات الزوجية وقاية للمجتمع، وحماية للأمة، وحصن لها من

---

[1] الشوكاني : فتح القدير، ج: 418/1

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، تونس، الدار التونسية للنشر، ط3/1988م، ص: 157.

[3] أحمد الكبسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء، ص: 175.

الأضرار، والمفاسد الاجتماعية، فإن العلاقات الساقطة، والاتصالات المشبوهة، والفوضى الجنسية، سبيل إلى انتشار الأمراض والمفاسد الخلقية والاجتماعية التي تؤدي بذلك المجتمع إلى التأخر والانحلال والعداوة والبغضاء.

2- يجني المجتمع الذي تقوم أسس بنائه الأسري على زواج أساسه عقد النكاح الصحيح المبني على القواعد الشرعية، والأركان الثابتة، كل ما يهدف إليه من القيم المثلى، والأهداف السامية، والحياة الكريمة التي تليق بالإنسان في كل أطوار حياته

3- يغرس الزواج[1] في نفس الإنسان حبه للمسؤولية من جهة، وسعيه إلى التخلق بالفضائل والمكرمات، من غيره وإيثار، ومن صدق ووفاء، ومحبة وإخلاص ومن جهة ثانية بالإضافة إلى ما فيه من معاني كثيرة من الخير والصلاح والحضارة.

4- وإذا كان المسلم يعمل الصالحات للدنيا والآخرة، ففي الزواج يحقق خيري الدنيا والآخرة معا –إن اتّقى الله تعالى- فذريته من بعده تقتفي آثاره الحميدة، ومزاياه الكريمة، ولا شك فإن من سن في الإسلام سنة حميدة، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، وأن ابن آدم إذا مات انقطع عمله، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له، ولا يكون الولد إلا بالزواج ولا يكون الصلاح إلا بتربية الولد على المنهج الرباني والخلق القرآني، فدعاء الولد الصالح لوالديه سبب من أسباب الرحمة والمغفرة والثواب في الدار الآخرة.

ومن ذلك نخلص إلى حكمة النكاح إجمالا وهي: دفع غوائل الشهوة، وكفُّ النفس عن الزنا وموافقة إرادة الله تعالى في بقاء النسل إلى الوقت المعلوم وإرادة الرسول في المكاثرة. [2]

2-الزواج وقانون الأسرة الجزائري:

- ✓ **الكفاءة في الزواج**

وهي إحدى صور الضوابط. الكفاءة في الزواج شرط من شروط لزوم الزواج ،لما لها من أهمية كبيرة في حياة الأسرة لقيام مصالح الزوجين بشكل إيجابي مثمر، لأن

---

[1] المرجع نفسه، ص: 175. وانظر: ابن القيم: أعلم الموقعين، ج: 3/111.

[2] المقدمات: 1/452

الزوجين عندما يكونان متكافئين يتم بينهما التفاهم والتشاور وتحمل المسؤوليات، وأداء الواجبات بصدق وإخلاص ووفاء لذلك، سنبحثها من خلال ثلاثة مطالب، أولها: بيان المقصود من الكفاءة وما يتعلق بها من أقوال وأحكام. ومطلبين اثنين لهما علاقة ماسة بها.

- المقصود بالكفاءة وأقوال الفقهاء فيها

- **تعريفها في اللغة:** الكفاءة مصدر، الاسم منه الكفء والنظير والمساواة المماثلة.

يقال: كافأ فلان فلانا، إذا ساواه وكان نظيرا له ومماثلا، ومنه قول النبي : ((المسلمون تتكافؤ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم)). [1]

- **في الاصطلاح:** هي المساواة بين الزوجين في أمور مخصوصة كالنسب والدين والحرية... بحيث لا تكون تلك المرأة ولا أولياؤها عرضة للنيل من الغير بسبب هذه المصاهرة حسب العرف لأن الإخلال بها مفسد بالحياة الزوجية. [2]
- **المقصود بها والحكمة منها:** يقصد بها عند "المالكية" الدين والحال (السلامة من العيوب) الموجبة للخيار، وعند "الجمهور": الدين والنسب والحرية والحرفة، وزاد الحنفية والحنابلة: المال، أي قدرة الزوج على المهر والنفقة.

أما الحكمة منها فهي العمل على توفير استقرار الحياة الزوجية وتحقيق سعادة الزوجين، بحيث لا تعير المرأة ولا أقاربها بالزوج، بحسب العرف. [3]

اشتراط الكفاءة: اختلف الفقهاء في اشتراطها في الزواج أو عدم اشتراطها، فالمشترطون اختلفوا، هل هي شرط صحة أم شرط لزوم، فاختلفوا على قولين:

الفريق الأول: المالكية والحنابلة وبعض الفقهاء كسفيان الثوري، ذهبوا إلى عدم

---

[1] الحديث أخرجه النسائي ، كتاب القسامة رقم(4664)

[2] الفقه على المذاهب الأربعة للجريري، ج:54/4، والكبسي: المرجع السابق، ص: 83، 84 وكحالة الزواج، ج: 262/.

[3] انظر: الزواج والطلاق للزحيلي، ص: 103 مع النظر في: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج: 248/2 وما بعدها.

اشتراطها، فهي ليست شرطا في الزواج أصلا، وعلى هذا يصح العقد، ويكون لازما، سواء كان الزوج كفؤ أم لا، ويستدل بالحديث: ((الناس سواسية كأسنان المشط، لا فضل لعربي على أعجمي... إلا بالتقوى)).[1]

وبما روي أن النبي "ص" أمر بني بياضة أن يزوجوا أبا هند (وكان حجاما) وأن بلالا رضي الله تعالى عنه خطب إلى قوم من الأنصار فأبو أن يزوجوه فقال النبي: ((قل لهم أن النبي أمركم أن تزوجوني)) [2] فلو كانت الكفاءة معتبرة ما أمرهم.

فالناس متساوون في الإسلام، كما يقول الإمام "علي" كرم اله وجهه "الناس بعضهم أكفاء بعض... إذا أسلموا وآمنوا" وهذا ما أشار إليه "ابن القيم" حيث اعتبر الصلاح والتقوى أساس الكفاءة. قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ "الحجرات 13" .

وقالوا أيضا، لو كانت الكفاءة معتبرة في الزواج ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ "الحجرات 13" لكانت معتبرة في الجنايات –أيضا– ولما كانت غير معتبرة في الجنايات، حيث يقتل العالم بالجاهل والشريف بالوضيع، فإن عدم اعتبارها في الزواج أولى، وبهذا أخذ الحسن البصري.

ولكن هذا الرأي ضعيف: لأن الحديث الذي استدلوا به إنما هو في المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات والعقوبات وكل ما يتعلق بالنظام العام.

ثم إن قياسهم الزواج على مسائل الجنايات قياس لا يستقيم، لأن هذا يفترق عن تلك، فالزواج شرع لدوام العشرة بين الزوجين واستمرار الألفة والمودة أما العقوبات فشرعت لمصلحة الحياة، فلو اعتبرت الكفاءة فيها لأدى ذلك إلى ضياع هذه المصلحة، واختلال نظام الحياة، ولتسلط الأقوياء على الضعفاء.

وقد صح عن النبي : ((أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف: أقاموا عليه الحد)). [3]

الفريق الثاني: قالوا: إن الكفاءة شرط في لزوم الزواج وهذا ما ذهب إليه

---

[1] الحديث مسند أحمد: كتاب باقي مسند الانصار، رقم الحديث: 22391..

[2] مسند أحمد –مسند المدنيين رقم (15982)

[3] صحيح البخاري كتاب أحاديث الأنبياء رقم (3216)

"الحنفية والشافعي".

دليل هذا الفريق: استدلوا بأحاديث كثيرة منها: ما أخرجه الترمذي والحاكم عن "علي" كرم الله وجهه، أن النبي قال له: ((ثلاث لا تؤخر: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفئا)).[1]

ولقوله عليه الصلاة والسلام: ((ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن إلا من الأكفاء)).[2]

قال الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى– أصل الكفاءة في النكاح حديث "بريرة" فقد خيرها النبي لما لم يكن زوجها كفئا لها بعد أن تحررت وكان زوجها عبدا.

ومن المعقول: أن تكون الزوجة كفئا وهو كفؤ لها حتى تنتظم الحياة بينهما، والجانب الأولى في اعتبار الكفاءة من جانب الرجل لتأثر المرأة بها أكثر من الرجل ففي كثير من الأحيان تعير المرأة بمن لا يكون كفئا لها، وأهلها لا يرضون تزويجها منه فإن كان غير كفء انهارت الحياة الزوجية.

وقت اعتبار الكفاءة: هو وقت إنشاء العقد، لأنها شرط إنشاء لا شرط بقاء "الحنفية والشافعية" فلو كان الزوج كفئا وقت العقد ثم زالت عنه الكفاءة بعد الدخول، فلا تأثير لذلك على العقد ولا يطلب الفسخ لأن دوام الحال من المحال، فليس من الوفاء أن تترك الزوجة زوجها إذا ما تعرضت حاله للنكبات والمصائب فأصابه الذل بعد أن كان عزيزا، وفيه تشريد للأولاد وضياع لهم فلا خيار للمرأة ولا لأوليائها هدم عرى الزوجية.

صاحب الحق في الكفاءة: الكفاءة في الزوج حق للمرأة، وحق لوليها العاصب عند "جمهور الفقهاء"، ويثبت هذا الحق لكل منهما على حدة، حيث لو أسقط أحدهما حقه، لم يسقط حق الآخر إلا إذا أسقطه، أما لو اتفقا على إسقاط الحق سقط، ولم يكن لأحدهما حق طلب الفسخ عند فواته. [3]

---

[1] سنن الترمذي كتاب الصلاة . رقم (156)

[2] سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح، رقم (1958)

[3] فتح الباري، ج: 113/4.

- **مسألة الكفاءة في الزواج من المسائل الهامة في الواقع المعيش:** بما أن العلماء اختلفوا في مسألة الكفاءة في الزواج على قولين اثنين، قول من لم يشترطها في الزواج، وقول من اشترطها، فالمسألة واقعة ضمن المصادر الشرعية الرامية إلى تحقيق المنافع، ودرء المفاسد، والأخذ بما تعارف عليه الناس في هذا الزمن لتحقيق المقاصد الشرعية الرامية إلى صلاح الحياة الأسرية ودوامها وبيان ذلك بما يلي:

1- الكفاءة بين الزوجين أمر ضروري، ينبغي الأخذ به في هذا الزمان حيث ضعف الوازع الديني، واتجه كثير من الناس نحو الماديات والترف والمظاهر الخادعة وراقبوا بعضهم بعضا، وتفشت فيهم الغيبة، والنميمة والقيل والقال، فمن أجل ذلك وجب على الأولياء أن يبحثوا لبناتهم عن الرجل التقي الصالح.

أما من كان عاصيا، أو مبتدعا، أو فاسقا، أو ملحدا فليس بكفء أبدا.

2- إن مصالح الزوجية، ودوام العشرة بين الزوجين تتوقف على تقارب الزوجين في الدين، والأخلاق والصفات الحميدة.

3- إذا كان الزوج بحكم الشريعة وحكم العرف له السلطان الأقوى في شؤون الزوجية، فإذا لم يكن مساويا لها، أو أعلى منها في المنزلة، فإنها تستنكف أن يكون له هذا السلطان وهذه القوامة، حتى انه في بعض الأحوال لا يعتبر في نظرها الرجل الواجب تقديره.

4- إن الزواج عقد تأبيد، فهو مسيرة العمر بين الزوجين وسيواجهان على طريق الحياة مصالح تارة، ومصائب تارة أخرى، فلا تتحقق تلك المصالح إلا بتقارب الزوجين من بعضهما، ولا يتمكنان من التغلب على المعوقات إلا بذلك الشرط.

5- إذا اتسعت هوة الاختلاف في الكفاءة بين الزوجين، في الأخلاق أو في الحسب، أو في المال أو في الدين والعقيدة، أو في الحرفة فإن ذلك الزواج يغدو مهددا بالانفصام، بينما المصلحة تقتضي دوام الحياة الزوجية وبقاءها.

6- لا مجال لقول المدعين بأن الكفاءة في الزواج لا تتحقق فيها ديمقراطية المساواة بين الناس، تلك المساواة التي يدعو إليها الإسلام. وفي الحقيقة فإن المساواة تعني مساواة في الحقوق والواجبات والعقوبات لا في الاعتبارات الشخصية التي تقوم

على ما تعارف الناس عليه وإلا كان الجاهل كالعالم، والشريف كالوضيع، واللص كالأمين، والكافر كالمؤمن..

واللقيط كالمنسوب. وهذا لم تقل به شريعة من الشرائع، ولا مذهب من المذاهب فالفروق موجودة بين الناس بمقتضى الفطرة الإلهية التي فطر الله تعالى الناس عليها.

7- مما هو معروف بين الناس أن المرأة هي التي تعير بزوجها إن كان دنيئا ودونها في الصفات، ولا يعير الرجل إذا كانت المرأة دونه في الصفات والكفاءة. ففي الحالة الأولى تعيش المرأة مع من دونها حياة قاسية من الصعوبة بمكانة أن تتخلص منه، ولربما اضطرتها هذه الحالة إلى الخلع، بينما الرجل باستطاعته أن يتخلص منها بسهولة، إذا رأى أنها ليست كفئا له، لأنه يملك الطلاق.

8- إذا خدعت المرأة من رجل غير كفء لها، وتم العقد ثم اكتشفت الخديعة، فظهر أنه غير كفء، فلها فلوليها حق الفسخ، للتخلص من هذا التعزير.

9- وإذا لم يكن للمرأة أن تزوج نفسها، أو تتزوج بغير رضا وليها، لكنها تصرفت في العقد فتتزوج من غير كفء لها، ولم تنظر إلى شرف العائلة وكرامة الأسرة، ورضيت بمن هو دونها، ولكن الأولياء لم يرضوا بهذه النقيصة التي تهدم مجد أسرتهم -حينئذ- لهم حق فسخ العقد ورفع آثاره.

10- واليوم نجد أن الحالة الاجتماعية الراهنة لم تعد تقتصر على ما ينبغي توفره في الكفاءة، كما كان سابقا، فإلى جانب الاستقامة والصلاح ينبغي الأخذ بالمعايير الضرورية الآتية؛ الحسب والنسل، المال واليسار، الحرفة والعمل، السلامة من الأمراض، التقارب في السن، والدرجة العلمية والثقافية، بالإضافة إلى اعتبارات تحسينية أخرى كمكان الإقامة والسكن، فعند تحقق المساواة والكفاءة، تستمر الحياة الزوجية على العشرة الحسنة والمودة، والرحمة، وبالتالي تؤتى ثمارها طيبة نافعة لها وللأمة.

✓ **التعريف بالزواج في قانون الأسرة الجزائري:** [1]

عرف قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404هـ الموافق ل09 يونيو سنة 1984 م المتضمن قانون الأسرة في الباب

[1] قانون الأسرة الجزائري، رقم 84-11 ص: 5، والقانون المعدل: 09/05، ص: 4

الأول: الزواج، الفصل الأول: الخطبة والزواج في المادة 04.

"الزواج هو عقد يتم بين الرجل وامرأة على الوجه الشرعي، ومن أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين، والمحافظة على الأنساب".

أما الأمر 01-09 المؤرخ في 04 مايو سنة 2005 م المعدل فإنه عرف الزواج في مادته الرابعة بقوله: الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، والمحافظة على الأنساب.

والملاحظ على هذا التعريف:

1- هو عقد كما جاءت به تعريفات الفقهاء في المذاهب الأربعة، ولذا فإن التعريف مستمد من الفقه الإسلامي.

2- جاء في القانون المعدل قوله: عقد رضائي المقصود بالرضائية التي ذكرتها المادة الرابعة من الأمر 09/05 هو أن العقد يتم برضا الطرفين وهما الزوج والزوجة ولا يعني هذا عدم تطلب باقي الأركان وهو ما ذكرته المادة:

09 مكرر فإن فقهاء الشريعة عندما أكدوا على الصيغة إيجاب وقبول ذكروا دلالات الرضا فإن كان في العقد الرضا ناقصا، بطل حكما، ولا ينشئ أثاره، حتى إن الفقهاء ذكروا أركان العقد وشروطه بحيث يكون بين البالغين الراشدين من الذكور والإناث.

وهنا يخرج زواج الإكراه أو الإجبار عندما يتم في بعض الحالات حيث يجبر الولي الفتاة على الزواج بغير رضاها فكيف يشترط القانون الرضائية.

3- جمع المشرع الجزائري بين تعريف الزواج وأهدافه فسار بذلك على عادة رجال القانون، بينما لم يذكر الفقهاء ذلك لاقتصار التعريف عندهم لوحده، وجعلوا لأهداف الزواج مكانا أخر.

4- اتبع التعريف ما شاع بين أكثر الفقهاء من أن الزوجة محل لمتعة الزوج، وملكيته لهذه المتعة ومدى الجبر عليها، فأظهر مكانة المرأة في الإسلام، وأنها تقف على قدم المساواة المشروعة في الحياة الزوجية ولكن هذه المساواة بين الرجل والمرأة فاضت بها كتب العلماء في الإسلام فلم يبق متسع لمغرض يريد أن يخل بعقد الزواج، ولاحظ الفقهاء ضرورة توفر صلات المودة بين الزوجين والتي لا يمكن أن يحصرها حد، أو يشمل عليها تعريف.

بينما الفقهاء ذكروا الحقوق الزوجية بالتفصيل وأكدوا على ضرورة الالتزام بها كما أشاروا إلى الجانب الأخلاقي في العلاقة الزوجية، فكانت تعريفا تهم أشمل في الدلالة على العلاقات الزوجية وأثارها فهي مؤسسة على المودة والرحمة.

-الحقوق الزوجية

أ: أحكام المهر (الصداق).

ب: النفقة.

ج: الحقوق والواجبات الزوجية.

أ: أحكام المهر (الصداق)

للزوجة على زوجها حقوق مالية، وغير مالية. أما المالية: فهي المهر والنفقة، وأما غير المالية فهي: الإحسان في المعاملة، وعدم الإضرار بها، فإن كان متزوجا أكثر من واحدة فعليه بالعدل والمساواة بين الزوجات.

وذلك لتتقوى الرابطة الزوجية، وتستقر الحياة بين الزوجين، ويستقيم أمر الأسرة، وتستمر العلاقات الزوجية على المودة والغيرية والإيثار بشكل حسن.

وقد أفاض الفقهاء في دراسة هذه الحقوق، ولها ارتباط وثيق بموضوع السياسة الشرعية، فلنبدأ بالبحث في المهر، وذلك من خلال المطالب الآتية:

- تعريف المهر:

1- **في اللغة:** المهر هو الصداق بفتح الصاد وكسرها، والجمع مهور، يقال:
مهر المرأة يمهرها ويمهرها (بالفتح والضم)، والصداق من الصدق، لأنه دليل على صدقها في موافقة الشرع، أو لإشعاره بصدق الرغبة بالنكاح الذي هو أصل في إيجاب المهر.

وللمهر أسماء أخرى غير الصداق، منها: نحلة، فريضة، أجر، عقر، طول، علائق، حباء، نكاح. [1]

2- **في الاصطلاح:** له عدة تعريفات نذكر منها مايلي:

[1] مختار الصحاح للرازي، ص: 202-203.

«هو المال الذي يجب للمرأة على الرجل في مقابل الاستمتاع بها، بسبب عقد الزواج ويسمى مهرا» [1] فهو بنظر من قال بهذا التعريف، ما شرع عوضا عن ملك الزوج الاستمتاع بزوجته شرعا.

«هو ما يقدمه الزوج لزوجته على أنه هدية لازمة، وعطاء واجب، على الزوج لزوجته». فهو بنظر من قال بهذا التعريف، ما شرع لإبانة شرف عقد الزواج، وإظهار خطره، فهو هدية لازمة، وعطاء مقرر. [2]

«ما وجب بنكاح أو وطء، أو بتتفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود»[3]«هو ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها.» [4]

يؤخذ على هذا التعريف اقتصاره على ما يجعل للزوجة مقابل الاستمتاع بها، مع أن المهر مشترك بين الزوجين.

«هو المال الذي تستحقه الزوجة على الزوج بالعقد عليها، أو بالدخول بها دخولا حقيقيا»[5] وهذا التعريف غير كامل فهو أعم من أن يكون مالا، فقد يكون منفعة والأولى: «أنه ما وجب شرعا مالا أو منفعة على سبيل التعبد أو هو غير معقول المعنى» .[6]

حكمته وصفته في عقد النكاح :

أ- حكمته: لم يكن المهر ثمنا للمرأة، ولا لجزء منها، بل إنه واجب شرعي، يقوم بأدائه الرجل لما في ذلك من حكمة تتعلق بالزوجين.

فالحكمة من أنه حق للمرأة تظهر في عدة مواضيع من أهمها:

- إظهار خطر هذا العقد ومكانته.
- إعزاز المرأة، ورفعة قدرها، وتكريمها، وتطييب خاطرها.

---

[1] الحطاب: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج: 2/463.

[2] أنظر: ابن رشد الجد، المقدمات المهدات، ج: 2، ص: 293-294.

[3] مغني المحتاج: 220/3.

[4] الشرح الصغير: 428/2

[5] الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء لأحمد الكبيسي، ص:115.

[6] السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، لعبد الفتاح عمرو، ص: 66.

- العمل على دوام الرابطة الزوجية، واستمرار هذه الشركة المقدسة.
- إعداد ما تحتاجه الزوجة من متاع وألبسة ونفقات.

والحكمة في وجوبه على الرجل تتجلى في النقاط الآتية:

- بما أن المرأة بعد عقد الزواج تدخل في طاعة الرجل، وتغادر بيت أهلها الذي قضت فيه سنوات من عمرها، إلى بيت جديد، تعمل فيه بالبناء وتهيئة سبل الحياة الكريمة. فالواجب يقتضي أن يكون المهر هدية لها مقابل جهدها ومسؤوليتها.

بالعقد الصحيح يملك الرجل من المرأة، ما لم يكن له، قال تعالى: ﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ ﴾ «النساء:24»

- على الرجل تقديم المهر ليرضيها بطاعته، ويطيب نفسها برئاسته، ويشعرها بالرغبة فيها، وأنها موضع عطفه ورعايته. [1]

- الرجل أقدر على الكسب والسعي لجلب الرزق، وتلك طبيعة الرجل. أما طبيعة المرأة فهي: القيام بشؤون البيت، وما يحتاجه من دراية وخبرة، وهذه المهام لا تقل جهدا ومسؤولية عن مهام الرجل ومسؤوليته.

ب- صفته في عقد النكاح:

المهر واجب في عقد النكاح، وليس ركنا ولا شرطا من شروط الزواج[2]، إلا أن المالكية اعتبروه ركنا من أركان الزواج.[3] والراجح: أنه حكم من أحكام الزواج المترتبة عليه بعد تمامه، وأثر من آثاره التي تثبت بعده، فيجب المهر بالزواج، وإن لم يسم أو ينص عليه في العقد.

بدليل قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ ﴾ «البقرة: » **236**

فأباح الله تعالى الطلاق قبل المهر، وقبل فرض المهر وهذا يدل على أن المهر ليس ركنا ولا شرطا، لما روى أن النبي r: قضى في امرأة تزوجت، ولم يكن قد سمي

---

[1] أنظر الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، لزكي الدين شعبان، ص:235.

[2] انظر الشرح الصغير: 431/2، والبدائع: 271/2، وكشاف القناع: 144/5 و174.

[3] الشرح الصغير: 428/2.

لها مهر، ثم مات زوجها قبل أن يدخل بها، بأن لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة، فشهد معقل بن سنان الأشجعي عن النبي "ص" قضى في بروع ابنه واشق بمثل ما قضى.[1]

* من تزوج امرأة دون أن يسمي لها مهرا عند العقد.
* ومن سمى لها ما لا يصلح أن يكون مهرا.
* كما لو اتفق الزوجان على إسقاط المهر.

ففي هذه الصور، العقد صحيح عند "الجمهور"، والشرط باطل. أما عند "المالكية" فالنكاح فاسد. قال ابن رشد: «أجمع الفقهاء على أن نكاح التفويض جائز، وهو أن يعقد النكاح دون صداق» .[2] فالاتفاق على إسقاط المهر يفسد الزواج، ويفسخ قبل الدخول، ويثبت لها بعد الدخول مهر المثل. [3]

مقداره، وما يصلح أن يكون مهرا :

أ- مقداره: ليس للمهر حد أقصى يقف الناس عنده، لا يصح أن يتجاوزه، وذلك باتفاق العلماء.[4] حيث لا يوجد نص في القرآن ولا في السنة يقدر حدا أعلى للمهر. بدليل قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ «النساء: 20».

وأراد عمر رضي الله تعالى عنه تحديد المهر، فنهى أن يزاد في الصداق على أربعمائة درهم، وخطب الناس فيه، فقال فيما رواه الخمسة عن أبي العجفاء: «لا تغلوا في صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة، كان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثني عشر أوقية- أي من الفضة-[5] فمن زاد على أربعمائة شيئا، جعلت الزيادة في بيت المال، فقالت له امرأة من قريش بعد نزوله من على المنبر: ليس ذلك إليك يا عمر، فقال: ولِم؟ قالت: لأن الله تعالى يقول:

---

[1] عن علقمة، رواه الخمسة، أنظر: الصنعاني: سبل السلام، ج: 1044/3.

[2] بداية المجتهد: 25/2.

[3] انظر الشرح الصغير، الجزء:2، الصفحات: 335 و437 و441.

[4] انظر الدار المختار: 452/2 وما بعدها، وكشاف القناع: 142/5، والقوانين الفقهية، ص:202.

[5] الأوقية: أربعون درهما، والدرهم: 2.975 غ.

﴿ وَءَاتَيْتُمْ...﴾ الآية. فقال عمر: امرأة أصابت، ورجل أخطأ» أما أقله: فللفقهاء أقوال في ذلك:

- عند المالكية: [1] ربع دينار، أو ثلاثة دراهم فضة خالصة من الغش أو ما يساويها مما يقوم من العروض والسلع التجارية، فإن نقص المهر عن هذا المقدار، تعرض النكاح للفسخ ولا يكون فاسدا.
- عند الحنفية: [2] عشرة دراهم.
- عند الشافعية والحنابلة: [3] لا حد لأقله، فصح كونه مالاً قليلا أو كثيرا.

ولذا: يسن تخفيف الصداق، والبعد عن المغالاة في المهور، لأن ذلك يؤدي إلى تعويق الزواج، وعرقلته أمام الشباب، ولأنه إظهار لمكانة المرأة وصيانتها لا ثمنا ماديا مقابل شيء آخر، فتقديره يعود لتقدير الطرفين.

ب- ما يصلح أن يكون مهرا: يصلح أن يكون مهرا:

كل مال متقوم (متمول) شرعا، ينتفع به شرعا غير خمر ولا خنزير ولا آلة لهو.

- كل منفعة تقابل بالمال، تصلح أن تكون مهرا، كسكنى الدار، أو زراعة الأرض مدة معلومة.
- القدرة على تسليمه للزوجة.
- أن يكون معلوما قدرا وصنفا وأجلا، بحيث تنتفي معه الجهالة.

فإذا لم يكن المال صالحا لأن يكون مهرا، فالعقد صحيح عند توفر أركانه وشروطه الصحيحة، ولها مهر المثل.

أنواع المهر :

يتنوع المهر الواجب في الزواج إلى نوعين: [4]

أولا- المهر المسمى: وهو ما اتفق عليه العاقدان في العقد، وسمي تسمية صحيحة

---

[1] شرح الصغير، ج: 2/428- 440.

[2] الهداية وفتح القدير وشرح العناية على الهداية، ج: 2/435.

[3] ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، ج: 9/528-529، المجموع للشافعية، ج: 15/482.

[4] انظر على سبيل المعرفة: الشرح الكبير: 2/300 و313، والشرح الصغير: 2/449 و 452 وما بعدها ومفتي المحتاج : 2/227- 239، وكشاف القناع: 5/178،174.

وتراضى الزوجان على ذلك. أو فرض لها بعد العقد الذي خلا من التسمية، أو فرضه الحاكم.

واتفق "المالكية" على أن ما يهدى للمرأة قبل العقد، أو حال العقد، يعد من جملة المهر المسمى في العقد، كما تعارف عليه الناس من هدايا تقدم للزوجة البكر قبل الزفاف كثياب وحلي أو غير ذلك مما يقدمه الزوج لزوجته بعد الدخول. "والمعروف عرفا كالمشروط شرطا" فالهدايا تلحق بالمهر، وإن لم ينص عليه. وعلى هذا يلزم الزوج به وإن لم يشترط ذلك. وللزوجة المطالبة به

ويجب المهر للزوجة إذا كان العقد صحيحا، والتسمية صحيحة.

ثانيا: مهر المثل: في رأي "المالكية والشافعية"[1]هو ما يرغب به مثله (الزوج) في مثلها (الزوجة) عادة. ويراعي عند "الشافعي" تقديره بصداق عصبتها كالأخوات والعمات... وإلا أعتبر بأقرب النسإ إليها من الأمهات والخالات.

ويعتبر عند "المالكية" بأقارب الزوجة، وحالها في حسبها ومالها وجمالها كالأخت الشقيقة أو الأب.

الحالات التي يجب للزوجة فيها مهر المثل: [2] – يجب مهر المثل في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: في عقد صحيح لم يسم فيه المهر، كقول رجل لامرأة:

زوجيني نفسك، ف العقد يسمى «عقد التفويض» [3] وهو عند "المالكية" عقد بلا تسمية مهر. لأن المرأة قالت المرأة: قبلت، دون أن يكون بينهما اتفاق على شيء، دون ذكر للمهر، ومثل هذا فوضت تقدير مهرها إلى الزوج. فإذا لم ترفع الزوجة أمرها إلى القاضي ليفرض لها مهرا، وسكتت عن المطالبة بفرض المهر حتى دخل الزوج بها، أو مات عنها، وجب لها مهر المثل.

الحالة الثانية: إذا اتفقا على نفي المهر، كأن يقول لها: تزوجتك على ألا مهر لك، وتقول المرأة: قبلت. فهذا الاتفاق يكون باطلا، ولا يعمل به، ويصح العقد، ويجب

---

[1] مغني المحتاج، ج: 227/2–239، والشرح الكبير، ج: 316/2 وما بعدها، القوانين الفقهية، ص: 204.

[2] المراجعة السابقة في عقد الزواج، أنظر: الأحوال الشخصية لأحمد الكبيسي، ص: 133 والزحيلي، المرجع السابق، ج: 117/2

[3] أنظر ابن رشد: بداية المجتهد، موضع في التعويض، ج: 448/2.

مهرا لمثل.

الحالة الثالثة: إذا كان للمهر تسمية في العقد لكنها غير صحيحة، أو كان المسمى لا يصلح أن يكون مهرا، إما لكونه ليس مالا أصلا كالميتة، أو مما لا ينتفع به، أو مما لا يعتد بانتفاعه عند الناس. أو مالا غير متقوم في حق المسلم.

كالخمر والخنزير، أو كان مجهولا، أو غير مقدور على تسليمه. فلها مهر المثل.

الحالة الرابعة: إذا دخل الزوج بالمرأة بشبهة، كمن تزوج امرأة يجهل أنها أخته من الرضاعة أو من زفت إليه خطأ غير زوجته... فلها مهر المثل.

وقال الشافعية والحنابلة والإمامية: من أكره امرأة على الزنا، فعليه مهر المثل. فإن طاوعته لم يجب لها شيء. [1]

صاحب الحق في المهر وكيفية دفعه معجلا ومؤجلا: [2]

يكون المهر حقا خالصا للزوجة متى تم عقد الزواج صحيحا، فهي صاحبة الحق فيه، تملكه بالقبض. لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ﴾ «النساء:4» وكقوله سبحانه: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ﴾«النساء:24».

ويكون ملكا لها لا يشاركها فيه أحد من أقاربها ولا من غيرهم، وتثبت ملكيتها له من غير توقف على القبض.

ومتى كانت بالغة عاقلة رشيدة، لها الحق في مطالبة الزوج به، ولها ولاية قبضه بنفسها أو من توكله عنها، سواء كانت بكرا أم ثيبا، برضى منها.

ولها حق إبراء الزوج منه، وهبته له ولها منع نفسها منه حتى تقبض مهرها.

أما ما يتعلق بتعجيل المهر وتأجيله:

لا يشترط في المهر أن يكون حالا. فقد اتفق الفقهاء على جواز تعجيل المهر وتأجيله كلا أو بعضا، بأن يكون نقدا أو كالئا (مؤجلا) إلى أجل معلوم تبلغه أعمار الزوجين عادة. ولهذا: يصح أن يتفق الزوجان على تأجيله كله أو بعضه، وتعجيل البعض الآخر إلى أقرب الأجلين (الطلاق أو الوفاة) لجريان العرف بذلك. [3] إلا إذا كان هناك اتفاق

---

[1] رد المختار لابن عابدين، ج: 137/3، ومغني المحتاج، ج: 225/3.

[2] الزحيلي: المرجع السابق، ج: 117/2، والدسوقي: قضايا الأسرة في التشريع الإسلامي، ص: 71.

[3] القوانين الفقهية: ص: 201 وما بعدها.

بين الزوجين على كيفية الدفع، فيجب الالتزام بالاتفاق، ولو كان هذا الاتفاق مخالفا للعرف. كما لو اتفقا على دفع المعجل من المهر عند الطلب.

أما إذا لم يكن هناك اتفاق أو عرف، فإن المهر يجب حالا، لأن الأصل:

أنه يجب بتمام العقد، لأنه حكم من أحكامه بحيث لا يجوز التراخي عنه، بل تعجيله بمجرد تمام العقد. وقال "أبو حنيفة": يتبع عرف البلد الذي كان فيه العقد، لأن المعروف عرفا كالشروط شرطا، فإن كان العرف تقديم كل المهر قدم كله، وإن كان العرف تقديم النصف قدم نصفه.

ويستحب الجمع بين النقد والمؤجل، وتقديم ربع دينار قبل الدخول، ومنع قوم المؤجل، وأجازه الأوزاعي والحنفية لموت أو فراق.

وفي التأجيل، فصل "المالكية" في حكمه فقالوا: [1]

* إن كان المهر معينا حاضرا في البلد، وجب تسليمه للمرأة أو لوليها يوم العقد، ولا يجوز تأخيره في العقد ولو رضيت بالتأخير. فإن اشترط التأجيل في العقد، فسد العقد، إلا إذا كان الأجل قريبا كاليومين أو الخمسة، ويجوز للمرأة التأجيل من غير شرط، ويكون تعجيله من حقها.

* وإن كان المهر المعبر غائبا عن بلد العقد صح النكاح أي أجل قبضه بأجل قريب؛ بحيث لا يتغير فيه وإلا بسد النكاح.

* وإن كان المهر غير معين، كالنقود والمكيل والموزون غير المعين، فيجوز تأجيل كله أو بعضه، ويجوز التأجيل إلى الدخول إن علم وقته كالحصاد أو جني ثمر النخيل أو الزيتون. والتأجيل إلى الميسرة إن كان الزوج غنيا يترقب وصول سلعة ليقبض ثمنها، أو له أجرة أو منحة أو مكافأة ستدفع له. فإن كان فقيرا لم يصح العقد.

* ويجوز تأجيله لحين الطلب، كتأجيله للميسرة، ويشترط لجواز التأجيل شرطان:

الأول: أن يكون الأجل معلوما، فإن كان مجهولا كالتأجيل للموت، فسد العقد، ووجب فسخه، إلا إذا دخل الرجل بالمرأة، فيجب لها مهر المثل.

الثاني: ألا يكون الأجل بعيدا، كخمسين سنة فأكثر، لأنه مظنة إسقاط الصداق،

---

[1] الشرح الكبير مع الدسوقي:297/2، والشرح الصغير:432/2 وما بعدها.

والدخول على إسقاط الصداق مفسد للزواج. [1]

ولكن: إذا عجز الزوج عن دفع معجل المهر، فللزوجة الحق في طلب فسخ الزواج، عند "المالكية والشافعية"، ويكون لها عند "الشافعية": الحق في الفسخ قبل الدخول وبعده. أما "الماليكة" فقالوا: يفسخ قبل الدخول لا بعده. [2]

وبناء على ما سبق يمكن الوصول إلى النتائج الآتية:

- إذا كان المهر عاجلا، ولم تقبضه الزوجة، فلها أن تمتنع عن الاستمتاع بها.
- ولها أن تمتنع من الانتقال إلى بيته، ولا تعد ناشزا. لأن ذلك حق شرعي لها.
- إذا وافقت على أن يدخل بها، أو يختلي بها قبل أن تقبض المهر، فليس لها الحق في منع نفسها – عند أبي يوسف ومحمد – فإن امتنعت لم يكن لها نفقة لنشوزها.

أما "أبو حنيفة" فقد ذهب إلى أنها تملك حق الامتناع لأن رضاها بالدخول أو بالخلوة قبل القبض للمعجل من المهر إسقاط لحقها في منع نفسها في الماضي، وليس إسقاطا لحقها في المستقبل، وهذا هو الراجح. [3]

إذا عجز الزوج عن دفع معجل الصداق لم يكن للزوجة الحق في طلب فسخ الزواج بأي حال عند "الحنفية" سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده، وهو أصح الوجوه عند "الحنابلة". وإنما لها الحق في منع نفسها من الزوج، وعدم التقيد بإذنه في الخروج والسفر منه ونحو ذلك. [4]

- **الاختلاف أوالتنازع فيه**

***قضايا المهر**

كثيرا ما يقع الخلاف بين الزوجين، ويبدو هذا الخلاف في عدة حالات تذكرها فيما يلي:

الحالة الأولى: الاختلاف في أصل الدخول

إذا اختلف الزوجان في أصل الدخول، فللفقهاء في ذلك أقوال هي:

---

[1] أنظر: الزواج والطلاق للزحيلي، ص: 118، 119.

[2] أنظر: الفقه المقارن للأحوال الشخصية لبدران، ص: 189.

[3] الشرح الصغير: 434/2، بداية المجتهد: 51/2، المهذب: 61/2.

[4] أنظر: الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون للكيسي، ص: 120، 121.

الحنفية: لهم في هذه الحالة قولان: أرجحهما، القول قول الزوجة، لأنها تنكر سقوط نصف صداقها.

المالكية: فصلوا فقالوا: إن زارته في بيته، وادعت الوطء، وأنكر الزوج، صدقت بعد أن تحلف اليمين.

– وإن زارها هو في بيتها، وادعت هي، وأنكر الزوج، عمل بقوله مع يمينه.

وقال الشافعية: إذا اختلفا فالقول قول الزوج.

الحالة الثانية: الاختلاف في تسمية المهر وعدم التسمية:

إذا اختلف الزوجان في تسمية المهر وعدم التسمية، فللفقهاء أقوال، نعتمد من بينها على ما فصله المالكية حيث قالوا:

– إن أقام المدعي البينة، يقضي على ما قاله، وإن لم يقم البينة، كان القول قول من يشهد له العرف في التسمية وعدمها مع يمينه.

– إن أدعى الزوج أنه تزوجها تفويضا دون تسمية، ولكنها ادعت التسمية، فالقول قوله بيمينه، ولو بعد الدخول أو الموت أو الطلاق. ويلزمه أن يفرض لها صداق المثل بعد الدخول، ولا شيء عليه في الطلاق أو الموت قبل الدخول.

– فإن كان المعتاد هو التسمية، فالقول قول الزوجة بيمينها وثبت النكاح.

الحالة الثالثة: الاختلاف في مقدار المسمي

إذا وقع الخلاف في مقدار الصداق، كما لو أدعت أن المسمى مائة دينار، ولكن الزوج أدعى بأنه خمسون. فللفقهاء أقوال نذكر منها ما يلي:

أبو حنيفة ومحمد: يعتبر كل واحد منهما مدعيا ومنكرا، فأيهما أقام البينة ثبت مدعاه. وإن أقاما بينتين، فالبينة الراجحة هي التي يشهد لها بمهر المثل، وإن كان مهرا لمثل لا يشهد لواحد منهما بأن كان أقل مما تدعيه، وأكثر مما يدعيه، تهاترت البينتان، ويعتبر العقد خاليا من التسمية، ويجب مهر المثل.

أبو يوسف: الزوجة هي المدعية، والزوج هو المنكر، فتطالب الزوجة بالبينة لإثبات دعواها، فإن أقامتها حكم لها بما ادعت، وإن عجزت طولب الزوج باليمين، فإن نكل، ثبت ما ادعته الزوجة، وإن حلف قضي بالقدر الذي ذكره إلا إذا كان ما ادعاه الزوج، لا يصلح أن يكون مهرا لمثلها عرفا، فيحكم مهر المثل.

الشافعية: يعتبر كل واحد منهما مدعي، فإن لم يكن لأحدهما بينة تحالفا، وثبت مهر المثل.

المالكية: المدعية هي الزوجة، فعليها البينة، والزوج هو منكر فعليه اليمين.

الحالة الرابعة: الاختلاف في قبض المهر المعجل:

إذا اختلف الزوجان في قبض المهر المعجل كله أو بعضه، وفي عدمه، بأن ادعى الزوج أنه سلم الزوجة عاجل مهرها، وأنكرت ذلك:

فإن كان الخلاف قبل أن تزف إليه، وقبل الدخول الحقيقي، فالقول قولها، وإن كان التنازع بعد الدخول، فالقول قوله مع يمينه إلا إن كان هناك عرف فيرجع إليه.

الحالة الخامسة: الاختلاف على ما قدمه بعد الزواج، قبل الدخول أو بعده

إذا قدم الزوج لزوجته بعض الأشياء كحلي أو ثياب أو نقود، بعد زواجها قبل الدخول أو بعده، ولم يذكر الزوج وقت الإعطاء والإرسال، أنها هدية أو من المهر، ثم اختلفا:

فقالت الزوجة: هو هدية، وقال الزوج: هو من المهر.

فعلى كل واحد منهما تقديم البينة، فأيهما أقام البينة على دعواه قضي له بها.

وإن أقاما جميعا، قدمت بينة الزوجة، لأنها تثبت خلاف الظاهر، وإن عجزا جميعا عن البينة، رجعا إلى العرف، فيكون القول قول الزوجة مع يمينها فيما يجري العرف بإهدائه، فإن اشتبه العرف وتعذر تحكيمه، كان القول قول الزوج مع يمينه، لأنه هو المعطي فيرجع إليه في بيان غرضه من الإعطاء، إلا إذا كان الذي قدمه يستنكر – عرفا– أن يكون مهرا، كالطعام المعد للأكل، فحينئذ القول قولها بيمينها، لأن الظاهر يؤيد الزوجة.

– إذا قضي القاضي، أن ما أخذ على سبيل الهدية لم يحتسب من المهر، وإلا فيحتسب.

– وإذا حكم بأنه مهر، وكان قد وهبت له شيئا على اعتبار أن ما قدم هو هدية، أو فهمت أنه هدية كان لها استرداد ما وهبته، وإن أثبتت أنها صرحت حين وهبت أنه عوض هديته.

الحالة السادسة: الخلاف على مهر السر ومهر العلانية

قد يحدث أن يتفق الخطيبان على مهر في السر، ويعلنان للناس مهرا أكثر مما اتفقا عليه ريا وسمعة، فالحكم يتم كما يلي:

أ- الحكم إن أجري العقد على مهر العلانية، وكان جنس المهر واحدا في الحالتين:

- فإن اتفقا على أن مهر العلن للسمعة: فالمهر مهر السر.

- وإن اختلفا فالمهر مهر العلن، ما لم يبرهن الزوج على أن الزيادة للسمعة.

وإن اختلف جنس المهر،

- فإن اتفقا على أن مهر العلن للسمعة، فالواجب مهر المثل، لأن مهر السر لم يذكر عند التعاقد فلا يعتبر وما ذكر عند العقد لم يتفقا عليه فلا يعتبر، لذلك يصار إلى مهر المثل.

- وإن اختلفا فالقول قول الزوجة، ويحكم بالمسمى عند العقد.

ب- الحكم إن أجري العقد على مهر في السر، ثم أعلنا بلا عقد مهرا أكثر:

- إن اتفقا على أن ما أعلناه للسمعة فالمهر مهر السر.

- وإن اختلفا، فالقول قول المرأة في دعوى الجد فيما أعلناه، ويحكم بمهر العلانية. إلا إذا كان الزوج قد أشهد عليها أو على وليها أن مهرها هو الذي ذكر سرا.

جـ- الحكم إن أجري العقد على مهر في السر، ثم أجري عقد آخر على مهر أكثر في العلن.

فإن اتفقا أو أشهدا على أن الزيادة سمعة، فالمهر ما ذكر في عقد السر.

- وإن لم يشهدا أو اختلفا: فالقول الراجح: هو أن المهر هو مهر العلن، باعتبار أن ما جرى في العقد الثاني يبطل ما جرى في الأول، أو أنه أراد أن يزيد لها في المهر. وهذا لمصلحتها.

الفرع الثاني: قضايا الجهاز

الجهاز: هو ما يحتاج إليه الزوجان عند زفاف الزوجة، من الأثاث والأدوات اللازمة لإعداد بيت الزوجية.

وقبل بيان الحكم المترتب على الخلاف أو التنازع على الجهاز، لابد من معرفة من هو الذي يقوم بإعداد الجهاز. على ضوء ما ذهب إليه فقهاء الحنفية، ثم فقهاء

المالكية.[1]

– فقهاء الحنفية: قالوا: إن المهر ملك خاص للزوجة، وحق من حقوقها لا يشاركها فيه أحد. فليس عليها إعداد بيت الزوجية، ولا على أبيها، سواء كانت بكرا أم ثيبا.

– فكل ما تحتاج إليه الزوجة من كسوة وفراش، وأثاث خشبي، وأدوات ضرورية، فهو على الزوج وحدة، لأن كل ذلك من النفقة الواجبة عليه شرعا.

فلو زفت الزوجة إلى بيت زوجها من غير جهاز، أو بجهاز قليل لا يتناسب مع المهر الذي أخذته، فليس له أن يطالبها أو يطالب وليها بجهاز، لأن المهر عطاء ونحلة. ولا يطالبها بما نقص عن المهر المتفق عليه، إلا إذا دفع مبلغا نظير إعداد الجهاز على شكل خاص، ويكون ما دفعه لهذه الغاية لا علاقة له بالمهر، فهو بمثابة الهبة بشرط العوض.

– فقهاء المالكية: قالوا: الجهاز واجب على الزوجة، بمقدار ما تقبضه من المهر، فإن لم تقبض شيئا من المهر قبل الزفاف، فلا تلزم بشيء : إلا إذا اشترط الزوج التجهيز عليها، أو كان العرف يقتضي ذلك، لأن العرف جرى في جميع العصور والأمصار، على أن الزوجة هي التي تعد بيت الزوجية، وتجهزه بما يحتاج إليه، وإن الزوج إنما يدفع المهر لهذا الغرض. فإذا لم تقبض شيئا قبل الزفاف لا يكون حجة لمطالبة الزوجة بالجهاز، كما لا يكون له مطالبتها بجهاز يزيد على ما قبضت من المهر، إلا إذا كانت العادة جارية بإلزام الزوجة بالجهاز، ولو لم تقبض المهر، أو شرط الزوج عليها ذلك...

– والجهاز الذي تعده الزوجة هو ملك لها، باتفاق.

ومن الجدير بالذكر بيان أن الزوجة ملزمة بأن تتجهز بالمهر على العادة من حضر أو بدو، لا أن تتجهز بأزيد منه، إلا لشرط أو عرف.

الحكم المقرر على الخلاف الناشئ على الجهاز:

نأخذ ما حكم به "المالكية"[2]لان الزوجة هي التي تعد الجهاز، ويكون الحكم كالآتي:

---

[1] الشرح الصغير في حاشية الصاوي: 458/2 وما بعدها.

[2] قانون الأسرة الجزائري 09-09 المؤرخ في 4 مايو 2005م، ص: 07.

- إذا اختلفا في متاع البيت، فادعى كل واحد منهما أنه له، ولا بينة لهما، ولا لأحدهما،
- فما كان من متاع النساء كالحلي والثياب ... حكم به للمرأة مع يمينها.
- وما كان من متاع الرجال كالكتب والسلاح ... حكم به للرجل مع يمينه.
- وما كان يصلح لهما جميعا كالدنانير والدراهم... فهو للرجل مع يمينه. وقال سحنون: ما يعرف لأحدهما فهو له بغير يمين.

المطلب السادس: أحكام المهر (الصداق) في قانون الأسرة الجزائري

عرفه المشرع الجزائري في المادة: 14 من قانون الأسرة بأنه (هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرهما من كل ما هو مباح شرعا، وهو ملك لها تتصرف فيه كيفما تشاء). [1]

فالصداق حق من حقوق الزوجة، والحكمة منه واضحة في إكرام المرأة وتمكينها من أن تتهيأ للزواج بما يلزم لها من لباس ونفقات، فهو رمز التعاطف والمودة يعبر بواسطته الزوج عن إرادته الجدية في بناء الحياة الزوجية المستقلة.

لذلك قرر قانون الأسرة الجزائري وجوب الصداق بمجرد العقد جاء في المادة: 15 من قانون الأسرة (يجب تحديد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا وفي حالة عدم تحديد قيمة الصداق، تستحق الزوجة صداق المثل). [2]

أما بقية الأحكام المتعلقة بالصداق فقد التزم فيها المشرع الجزائري أحكام المذهب المالكي عموما، كما جاء في المادة 16 منه (تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول، أو بوفاة الزوج، وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول). [3]

ونصت المادة 17 منه على أنه (في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو وريثهما وليس لأحدهما بينة وكان ذلك قبل الدخول فالقول للزوجة مع اليمين، وإذا كان بعد البناء للزوج أو ورثته مع اليمين) [4]وهذا النص إنما هو لقاعدة فقهية شرعية مع اختلاف بسيط في الصياغة.

---

[1] قانون الأسرة الجزائري 09-09 المؤرخ في 4 مايو 2005م، ص: 07.

[2] المرجع السابق، قانون الأسرة الجزائري، ص: 07.

[3] لسان العرب: 693/6، والفيروز أبادي: القاموس المحيط، ج:286/3.

[4] انظر: الفقه المقارن للأحوال الشخصية لبدران، ص:232، وسبل السلام للصنعاني: 218/3، وإعلام الموقعين لابن القيم: 358/4.

3-أهداف الزواج في قانون الأسرة:

ما في قانون الأسرة الجزائري 05-09 المؤرخ في 04 مايو سنة 2005م المعدل بعد أن عرفت المادة الرابعة منه الزواج ذكرت أهدافه فجاء فيها "من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب".[1]

لم يذكر قانون الأسرة بهذه الأهداف الثلاثة: تكوين الأسرة المتوادة والمتراحمة وإحصان الزوجين من دواعي الفاحشة والشذوذ الجنسي إلا أنه ذكر الهدف في غاية الإيجاز ولم يشر إلى ما يجب على الزوجين من غض البصر وحفظ الفرج حتى لا تتغلب الشهوة على الوازع الديني، وهذا ما يجب التنبيه له.

أما فيما يتعلق بالهدف الثالث وهو المحافظة على الأنساب فل يمت له بعبارة المحافظة على الأنساب إيجادا وبقاء حيث أنه لم يخلف أحد من علماء التشريع في هذا. بقانون الأسرة الجزائرية أن يقتبس من الفقه الإسلامي لشمولية الأهداف فيه.

✓ **الخطبة في قانون الأسرة:**

ومما جاء في قانون الأسرة الجزائري ما يلي:

المادة 5 الأمر رقم: 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005

الخطبة وعد بالزواج يجوز لطرفين العدول عن الخطبة.

إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو ومعنوي لأحد الطرفين، جاز الحكم له بالتعويض ولا يسترد الخاطب من المخطوبة شيئا مما أهداها إن كان العدول منه، وعليه أن يرد للمخطوبة ما لم يستهلك مما أهدته له أو قيمته.

وإن كان العدول من المخطوبة، فعليها أن ترد للخاطب ما لم يستهلك من هدايا أو قيمته وبالنظر في هذه المادة من قانون الأسرة الجزائري، يمكن استخلاص النقاط الآتية: [2]

1- في القول "ولكل من الطرفين العدول عنها، هو ما جاء في الفقه والقانون كما في قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة الثانية، وكذلك في مجلة الأحوال الشخصية التونسية بشكل ضمني.

---

[1] قانون الأسرة الجزائري. المرجع السابق:

[2] سعد عبد العزيز، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ص 85، أين بقية البيانات؟

2- ما يتعلق بمسألة الهدايا، وهو كما ورد في المغرب وتونس بمعنى أن القانون الجزائري أخذ بما جاء في المذهب المالكي، أما القانون السوري فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة منه: على أنه تجري على الهدايا أحكام الهبة كما في المذهب الحنبلي.

وفصل قانون الأسرة الجزائري[1] في ذلك، حيث فرق بين الحالة التي يكون فيها العدول من جانب الخاطب وحده، والحالة التي يكون فيها العدول من جانب المخطوبة وبإرادتها وحدها، فإن كان من جانب الخاطب فلا حق له في إسترداد الهدايا التي قدمها وإن كان العدول عن الخطبة من جانب المخطوبة، فعليها أن ترد كل الهدايا التي ما تزال قائمة عينا لم تستهلك فهو بذلك أخذ بالمذهب المالكي .ولكن القانون لم يذكر حالة ما إذا قدمت المخطوبة هدايا للخاطب ثم حصل العدول، وكذلك لم يذكر مصير الهدايا التي تقدم من ذوي الخاطب وأقاربه، ورأى أن يجري عليها أحكام الهبة، وكذلك لم يذكر سبب العدول كاكتشاف عيب في أحدهما مما اضطر الأخر إلى العدول

3- أما بالنسبة للمهر المقدم إلى المخطوبة لم يتعرض له القانون لا صراحة ولا ضمأ.

4 وأما بالنسبة للتعويض عن الضرر الذي ينشأ بالعدول عن الخطبة، فإن المادة الخامسة أشارت إلى الحكم بالتعويض عن الضرر الذي ينشأ بسبب العدول عن الخطبة كما جرى في العديد من المحاكم العربية.

وبذلك يمكن أن نقول يحتاج القانون إلى شرح وبيان على الضوء القاعدة العامة القضائية، وسد الثغرات التي سها عنها، واستنادا إلى ما ذهب إليه الفقهاء المسلمون.

5 وذكر القانون العلاقة بين الخطبة والفاتحة بموجب الفقرة الأولى من المادة السادسة إلى أن الخطبة يمكن أن تقترن "بالفاتحة" أو تسبقها بمدة غير محددة، وأن كلا من الخطبة والفاتحة تخضع إلى نفس الأحكام المبينة في المادة الخامسة. [2]

فقانون الأسرة الجزائري ساوى بين الخطبة والفاتحة في كل ماينتج بعد العدول عن الفاتحة، وهذا ليس صحيحاً، لأنه قد تتضمن الفاتحة ركن الرضا والشروط الاخرى فتكون بصدد عقد الزواج.

---

[1] الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 85 وما بعدها.

[2] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 90-91

وهو ما أشارت إليه المادة 06 حيث ورد فيها "غير أن اقتران الفاتحة بالخطبة بمجلس العقد تعتبر زواجا متى توافر ركن الرضا وشروط الزواج المنصوص عليها في المادة: 09 مكرر من هذا القانون".

5-المحرمات من النسء في قانون الأسرة الجزائري

جء في قانون الأسرة بحث موانع الزواج في المواد: 23-31 .[1]

نصت المادة 23 على: يجب أن يكون كل من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية الؤبدة والمؤقتة.

والمادة 24: موانع النكاح الؤبدة هي: القرابة –المصاهرة –الرضاع.

والمادة 25: ذكرت المحرمات بالقرابة وهن الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

والمادة 26: نصت على المحرمات بالمصاهرة وهم:

1- أصول الزوجة بمجرد العقد عليها

2- وفروعها إن حصل الدخول بها.

3- وأرامل أو مطلقات أصول الزوج وإن علوا.

4- وأرامل أو مطلقات فروع الزوج وإن نزلوا.

المادة 27: نصت على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

المادة 28: يعد الطفل الرضيع وحده دون إخوته وأخواته ولدا للمرضعة وزوجها وأخا لجميع أولادها: ويسري عليه وعلى فروعه.

المادة 29: لا يحرم الرضاع إلا ما حصل قبل الفطام، أو في حولين سوء كان اللبن قليلا أو كثيرا.

المادة 30: الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 يحرم من النسء مؤقتا المحصنة والمعتدة من طلاق أو وفاة والمطلقة ثلاثا والتي تزيد على العدد المرخص به شرعاً كما يحرم مؤقتا الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها أو خالتها سوء كانت شقيقة أو الأب أو الأم أو من الرضاع –زواج المسلمة من غير المسلم.

المادة 31: الأمر رقم 05-2 0 المؤرخ في 27 فبراير 2005 يخضع زواج

---

[1] قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 8-9

الجزائريين والجزائريات بالأجانب من الجنسين إلى أحكام تنظيمية

والملاحظ على هذا القانون مايلي: [1]

بالنسبة **للمادة 25:** كان من الواجب أن ينص على تحريم نسبة الدرجة الأولى العمات والخالات.

أما نسبة فروع الدرجة الأولى مثل بنات العمات وبنات الخالات وبنات الأعمام وبنات الأخوال فجائز الزواج معهن وليس محرماً.

بالنسبة **للمادة 26:** جرى بأنه يعتمد القاعدة الشرعية: "العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات".[2]

بالنسبة **للمادة 27:** من الضروري إتمام النص«ب ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

4-أحكام النفقة شرعا وقانونا:

للزوجة على زوجها حقوق مالية، المهر والنفقة. وقد بحثنا أحكام المهر في المبحث السابق، وسنتعرض في هذا المبحث لذكر أحكام النفقة، وارتباط السياسة الشرعية بأحكام النفقة وما يتفرع عنها من مسائل. وذلك وفق المطالب الآتية:

- تعريف النفقة:

***في اللغة:** للنفقة في اللغة عدة معان. فمن هذه المعاني ما جاء في لسان العرب: [3]

«نفق: بمعنى الهلاك أو الموت، نفقت الدابة إذا ماتت. وبمعنى الرواج، نفقت السلعة تنفق نفاقا، (بالفتح) غلت ورغب فيها، كما يقال: نفق الدرهم، كأن الدرهم قل فرغب فيه. وبمعنى نقص وقل، نفق ماله ودرهمه وطعامه، وقيل:

فني وذهب. وأنفقوا: نفقت أموالهم.

وأنفق الرجل: إذا افتقر، والنفقة: ما أنفقت، واستفقت على العيال وعلى نفسك» وسمي المال الذي يصرفه الإنسان على غيره نفقة، لما في ذلك من هلاك

---

[1] قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 4 وما بعدها.

[2] أنظر: عبد العزيز سعد: الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ص: 106 الفقرة: 3-4.

[3] قال الحنابلة والإمامية: لا تسقط نفقة الزوجة المريضة، أما المالكية: فقالوا: بسقوط نفقتها إذا كانت مريضة مرضا شديدا، أو كان الزوج مريضا

المال، ورواج الحال. وعند إطلاق كلمة النفقة، يراد منها ما ينفقه ويصرفه الإنسان على غيره من نقود ونحوها.

***في الاصطلاح:** ما يبذله الإنسان ويصرفه على من يعوله كالزوجة والأولاد والأقارب من طعام وكسوة ومسكن وخدمة.

والمراد بالنفقة على الزوجة: ما يصرفه الزوج على زوجته مما تحتاج إليه لمعيشتها من الطعام والكسوة والمسكن والخدمة والتطبيب، وكل ما يلزم من أثاث منزلي بحسب الشرع والعرف وإن كانت غنية. [1]

فالنفقة تعني: كل ما يصرفه الزوج على زوجته، مما تحتاج إليه في حياتها مما تقتضيه مطالب المعيشة من غير تقتير ولا إسراف أو تبذير. وهي واجبة على الزوج نحو زوجته وأولاده.

-الأحكام العامة للنفقة :

يقتصر البحث في الأحكام العامة للنفقة على ما في الفروع الآتية:

- **حكم وجوبها**

نفقة الزوجة حق للزوجة، يثبت بالعقد الصحيح لأنها أثر من آثار عقد النكاح. فتجب على الزوج القادر على المال، البالغ العاقل، غير المحجور عليه.

وذلك بمقتضى:

1- عقد زواج صحيح، أما إذا كان فاسدا أو باطلا، فإنها لا تستحق النفقة.

2- أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة الزوجية، غنية كانت أو فقيرة، مسلمة أو غير مسلمة (كتابية). أما إذا كانت صغيرة لا يمكن الدخول بها، فلا تجب لها النفقة عند أكثر الفقهاء حتى ولو أمكن الانتفاع بها في الخدمة أو الاستئناس. لأن حق النفقة منوط بالاحتباس الذي يتحقق به المقصود من الزواج. أما الزوجة المريضة فلها النفقة إلا في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: من كانت مريضة في منزل أهلها قبل الزفاف ولم تتمكن من الانتقال إلى مسكن الزوجية.

---

[1] الزوجة الناشزة: هي التي خرجت عن طاعة زوجها بدون حق شرعي، والتي خرجت من بيت زوجها بلا إذنه بغير وجه شرعي.

الحالة الثانية: من مرضت في بيت أبيها بعد الزفاف، وطلب منها العودة إلى مسكن الزوجية وهي قادرة على ذلك، لكنها لم تستجب. أما إذا لم تقدر على الانتقال فلها النفقة.[168]

الحالة الثالثة: أن لا تفوت على الزوج حقه في احتباس الزوجة بغير مبرر شرعي وبسبب ليس من جهته، فإن كان السبب من جهته فلها النفقة.

3- أن لا تكون ناشزة[1]، كالتي تمتنع عن الانتقال إلى منزل الزوج بدون مسوغ شرعي، بعد أن أعد لها المسكن اللائق، لكنها لم تسمع لطلبه، أما التي امتنعت عن الانتقال لعذر شرعي كالتي لم تقبض مهرها أو معجله، فلا يعتبر امتناعها نشوزا ولها النفقة.

وتعتبر المرأة ناشزا إن خرجت من مسكن الزوجية من غير عذر شرعي ومن غير إذن الزوج، أما إن كان خروجها لسبب مشروع، كالتي كان السكن الذي تسكنه مشغولا بسكنى الغير. فلها النفقة.

ولنشوز الزوجة صور أخرى لا تستحق فيها النفقة، منها:

- من كان يقيم مع زوجته في بيتها بإذنها، ثم منعته من الدخول، وفي الوقت نفسه ما طلبته منه السكن في بيت آخر، وما تركت له فرصة للبحث عن بيت غيره. لأن في ذلك خروج عن طاعته.

- من سافرت وحدها أو مع غير محرم فلا نفقة لها لأنها فوتت عليه حق الاحتباس وكانت هي المسببة لذلك.

من كانت صاحبة حرفة تعمل بها خارج المنزل، فإذا لم يرض الزوج بعملها، تسقط نفقتها. [2]

- من طلب من زوجته السفر معه إلى بلد آخر، وكان قد وفاها مهرها أو عاجله،

---

[1] سنذكر ذلك فيما بعد

[2] استحسن بعض الفقهاء أن يكون السفر برضاها إذا تجاوز مسافة القصر التي تبلغ ما زاد على 85 كلم، وقدرها البعض الآخر بـ 95 كلم. وذلك لفساد الزمان، ولأن الغربة فطنة الإيناء، وقد يضارها الزوج ويضايقها ويضيق عليها بهذا السفر، وهذا ما شهدناه بأنفسنا من قبل البعض الذين يسمون أنفسهم بالتقدميين في بلد تتوفر فيه كل مطالب المعيشة.

ولكنها امتنعت، سقطت عنها النفقة، لأن امتناعها عن السفر نشوز.[1]

4- أن تكون طليقة غير محبوسة – ولو ظلما- قبل الزفاف في جريمة أو دينٍ أو كانت عاجزة عن وفاء الدين، فلا تستحق النفقة. لأنها فوتت على الزوج حقه في الاحتباس بسبب لا دخل له فيه.

أما إن كان الحبس بعد الزفاف، ولا يمكن تلافيه، ففي المسألة أقوال، أرجحها أنه لا نفقة لها، لأنها فوتت عليه حق الاحتباس، وفي رواية لأبي يوسف، أن لها النفقة لأنها مقدورة.

- **مشروعيتها:**

ثبتت مشروعية النفقة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ «البقرة: 233»، وقوله تعالى في شأن المطلقات ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ﴾ «الطلاق: 6»، وكقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾الطلاق: 7»

وأما السنة: ففي السنة أدلة كثيرة تبين وجوب النفقة على الزوج لزوجته منها: قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[172]. كما روي أن رجلا جاء إلى النبي "ص" فقال: ما حق المرأة على زوجها؟ فقال رسول الله : « يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا كسى» .[2]

وروى أبو داود عن معاوية القشيري قال: أثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: ما تقول في نسائنا؟ قال: أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن» .[3]

وروي أن هندا بنت عتبة امرأة أبي سفيان جاءت إلى رسول الله "ص"، وقالت له: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي ولدي،

---

[1] أبو داود: كتاب المناسك، رقم: 1628.

[2] أنظر: نيل الأوطار للشوكاني، ج: 273/6.

[3] أنظر: نيل الأوطار للشوكاني:273/6.

إلا ما آخذ من ماله بغير علمه، فقال لها النبي : "ص" «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي ولدك» [1]، فلو لم تكن نفقة الزوجة واجبة على زوجها لما أمرها النبي "ص" بأخذ ما تحتاجه من مال زوجها بغير إذن منه، وبدون علمه، ولكن بقدر الحاجة.

وأما الإجماع: فقد أجمع المجتهدون من أمة سيدنا محمد r من عصره إلى يومنا هذا على وجوب النفقة على الزوج، فإن امتنع عن أدا هذا الحق فهو معتد ظالم. فإن رفعت أمرها إلى القاضي حكم لها بالنفقة.

وأما القياس: فإن من القواعد المقررة في الفقه أن من حبس لحق غيره، فنفقته واجبة على من حبس من أجله، كالقاضي، والمفتي، والوالي، والأستاذ وكل العاملين في الدولة، فإن نفقتهم (أجورهم) من الخزينة العامة للدولة بقدر كفايتهم والمرأة محبوسة من اجل الرجل للقيام بشؤون البيت ورعايته، فنفقتها على زوجها.

-تقدير النفقة:

مما هو معروف بين الناس – في الحالة العادية- أن الزوجة تسكن مع الزوج في مسكن الزوجية، وان الزوج هو الذي يقوم بالنفقة وتقديم ما فيه الكفاية من الأشيا اللازمة للمعيشة. وذلك من غير فرض نفقة للزوجة على زوجها، لا بطريق التراضي، ولا بطريق التقاضي، بل بدافع من الواجب لما تقتضيه المعيشة المنزلية، والمعاشرة الزوجية، وحق الصحبة بين الزوجين، وهذه الطريقة أطلقوا عليها طريقة التمكين. [2]

فإن قصر الزوج عن الواجب في النفقة، وأبى أن يستجيب لطلبها، فما عليها إلا أن ترفع شكوى إلى القاضي حتى يوصلها إلى حقها، كي تتمكن بعد ذلك من الإنفاق على نفسها مما يحكم لها به القاضي. وهذه الطريقة أطلقوا عليها طريقة التمليك.

وعلى القاضي عند النظر في القضية، ليفرض النفقة الزوجية لابد عندئذ من مراعاة أمور ضرورية، وهي:

أولا: مراعاة ما هو الأسهل والأيسر على الزوج في الدفع فيما يتعلق بالطعام والثياب والمسكن والتطبيب، ونفقات المنزل من ما وكهربا وأثاث، على أن تراعي

---

[1] رواه الجماعة إلى الترميذي، البخاري، ج: 5364/9 ومسلم، ج: 3 أقضية /7 وأبو داود، ج: 3522/3، أنظر سبل السلام، ج: 3.1160/

[2] نبل الأوطار، مرجع سابق، ج: 275/6.

الحالة التي تتم فيها طرق الكسب والمعيشة، فالعامل الذي يأخذ أجره يوميا أو أسبوعيا أو شهريا، فالنفقة تتساوى مع ذلك، مياومة أو مشاهرة، وإن كان تاجرا فحسب دخله، وإن كان مزارعا فموسم الجني والحصاد، ويعطي الزوج النفقة مقدما حتى تتمكن من تدبير أمور المعيشة.

ثانيا: مراعاة حال الزوج المالية (يسرا وعسرا) ولا يؤثر ذلك في حال الزوجة سواء كانت موسرة أو غنية أو لا. ولهذه الحالة للفقهاء فيها مذاهب منها:

أ- **الشافعية:** قالوا: إذا كان معسرا فرض لها نفقة الإعسار، ولو كانت غنية، وإن كان متوسط الحال فرض لها نفقة الوسط بين الإعسار واليسار، ولا ينظر إلى حال الزوجة ولا إلى حال الزوجين، وإنما تقدر بحال الزوج المالية فقط، فإذا كان معسرا فرض لها نفقة الإعسار ولو كانت غنية. وهذا هو ظاهر الرواية في مذهب الحنفية. [1]

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾الطلاق: 7»

وقوله سبحانه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ «الطلاق: 6».

كما بين النبي "ص" أن النفقة تكون على قدر الاستطاعة «أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون» ومن المعقول: أن الزوجة التي تزوجت بزوج معسر، قد رضيت بالحالة المالية التي عليها الزوج من الإعسار، ولو كانت هي موسرة.

ب- **المالكية والحنابلة:** قالوا: يجب عند تقديم النفقة مراعاة حالة الزوجين معا، فإن كانا موسرين فرضت نفقة اليسار، وإن كانا معسرين فرضت نفقة الإعسار. فإن كان الزوج غنيا والزوجة فقيرة، فرضت نفقة الوسط (وهي أكثر من نفقة الإعسار واقل من نفقة اليسار، وإن كانت هي الغنية، وكان هو الفقير، فرضت نفقة الوسط كذلك. (وهذا بعض أقوال الحنفية) [2]

---

[1] أنظر: بدائع الصنائع: 4/15-24. ومغني المحتاج:425/3.

[2] أنظر: مذاهب الجليل بشرح مختصر خليل: 182/4 والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: 352/9.

أما تقدير النفقة بمبلغ معين، أو كمية محددة، فهي مقدرة مراعاة لحال الزوج أو لحالهما معا، بل يقدرها الحاكم بالمعروف. خلافا "للشافعية" الذين قدروها بدين على الموسر، وبِمد واحد على المعسر، وبِمد ونصف على المتوسط.

وقال ابن تميمة: لا يجوز تقديرها، وإنما يطعمها الزوج معه مما يأكل. [1]

والراجح من هذه الأقوال ما ذهب إليه الشافعية لقوة أدلتهم.

ثالثا: مراعاة حال الأسعار من حيث الارتفاع والانخفاض عند تقدير النفقة الزوجية، بالنظر لحالة كل من الزوجين. لارتباط مقدار النفقة التي تكفي للمعيشة بأسعار السلع، وعلى ضوء ذلك يقدر القاضي نفقة عادلة تتناسب مع حال الزوج.

- **عناصر النفقة:**

تشتمل النفقة على العناصر الآتية: «الطعام، الكسوة، السكن ولوازمه، التطبيب والدواء، الخدمة» وسنستعرض كل عنصر على حدة – باختصار– كما يأتي:

1- نفقة الطعام:

ليست نفقة الطعام مقدرة على حدة، ولكن –كما جرت العادة– أن يقدم الزوج من الطعام ما يكفي العائلة، من خبز ولحم وأساسيات لابد منها للطهي وتحضير الطعام. وفي مثل هذه الحالة لا تطلب الزوجة تقدير نفقة على زوجها إلا إذا اخل بواجبه تجاهها، وعند طلبها لذلك، فإما أن يقدرها الزوج نفسه، أو يقوم القاضي بهذه المهمة، وعندئذ لابد له من النظر في الحالات الضرورية الواجب أخذها بالاعتبار عند تقدير النفقة.

2- نفقة الكسوة:

كسوة الزوجة حق لها من وقت العقد الصحيح عند توفر الشروط الأساسية التي تجب فيها النفقة – المذكورة سابقا – وتتضمن هذه النفقة تقديم ما تحتاجه الزوجة من اللباس، مع مراعاة الحالة الاقتصادية (المالية) للزوج، والمنزلة الاجتماعية كذلك، وهذا يقدره العرف.

إلا أن الفقهاء ذكروا أن الواجب الأصلي للزوجة كسوتان في كل عام أحداهما للصيف، والأخرى للشتاء، وعند الحاجة والضرورة إلى أكثر من ذلك فيقدم الزوج ما

[1] مجموع فتاوى شيخ الإسلام: 79/34، وانظر أعلام الموقعين: 358/4 وما بعدها.

يكفيها.

وحري بالزوجات أن يتصفن بالقناعة والتوسط والاعتدال في الملبس، وأن لا ترتمي في أحضان الأزياء والموديلات الموسمية، بل مراعاة حال الزوج المالية، والابتعاد عن السرف والمخيلة، فما ندم من اقتصد.

3- **نفقة السكن:** [1]

يجب على الزوج أن يوفر المسكن الشرعي المستوفي لكل الشروط الشرعية بحيث تتوفر فيه الأمور الآتية:

1- أن يتناسب وحال الزوج المالية، سواء كان في قصر، أو في بيت ضمن بيوت كثيرة بحيث يكون مستقلا عن غيره بمرافقة، فيسكنها معه أينما كان يسكن. (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) وأوجب "الشافعية" أن يؤمن الزوج لزوجته مسكنا يليق بحالها لا بحاله هو، ولو كان معدما.

إلا أنه لابد من الرفق بحال الزوج، ومراعاة ظروفه المالية، لأنها في شركة تأخذ صفة التأبيد، فمن الواجب أن يتقاسما العسر واليسر. [2]

2- أن يشتمل المسكن على كل ما يلزمه من فرش وأثاث وآنية وأدوات منزلية، وأن يكون له مرافق ضرورية خاصة بالسكن غير مشتركة مع مساكن أخرى.

3- أن يكون مستورا يحجب رؤية الغير لمن في داخله، حتى تأخذ الزوجة حقها من الحرية والراحة، وتصون نفسها من بصر المتطفلين والمتطفلات الذين يغتابون الناس، أو يقذفونهم بأعراضهم، ولتوفي فتنة لا يعلم شرها إن وقعت.

4- أن يكون في وسط صالح، بجوار جيران صالحين من أهل المروءة والشرف حتى تأمن الزوجة على نفسها وعرضها ومالها.

5- أن يكون مسكن الزوجة خاصا بها، لا يشاركها فيه أحد، ولو كان من أهل الزوج كأمه وأخته وأخيه، حتى تأمن راحتها، وتتمكن من تأدية حقوقها الزوجية، وتستطيع الخلوة بنفسها ساعة تشاء. وبذلك تضمن عدم إساءة أهله إليها. فكم كان السكن المشترك مع الأهل سببا في الطلاق.

---

[1] بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص: 33/4

[2] مجموعة فتاوي ابن تيمية، ص: 338/4.

فإذا أعد الزوج لزوجته المسكن المطلوب شرعا، وطلب منها أن تنتقل إليه، ولكنها امتنعت فعندئذ تكون ناشزة، تسقط النفقة عنها، فإن عادت إلى البيت ولو بعد النشوز، وجبت لها النفقة التي كانت مفروضة لها.

أما إذا لم يهيئ لها الزوج المسكن الشرعي (الذي لا يصلح للسكن)، فلها أن ترفع أمرها إلى القاضي، ليفرض لها أجرة مسكن مع مراعاة حال الزوج المالية.

4- نفقة التطبيب وثمن الدواء:

من الرجوع إلى النصوص الشرعية، والأحكام التي استنبطها الفقهاء من الأدلة الشرعية فيما يتعلق بالنفقة، نجد أنها تتناول بالذكر المأكل والملبس والمسكن، من غير أن تتعرض للتطبيب وثمن الدواء وأجرة العملية الجراحية والمتطلبات الأخرى الكثيرة التي غدت ضرورية هذه الأيام كالتصوير الشعاعي، والتخطيط، والتحاليل المخبرية وغيرها، وكلها تتطلب نفقات كثيرة وأموال باهظة -غالبا- عند التداوي والمعالجة.

إلا أن "الحنفية" «ذكروا بأن الدواء ونفقات العلاج لا تجب على الزوج في حال التنازع، وإنما على من تجب عليه نفقة هذه المرأة على فرض عدم زواجها».

ونقل عن "الإمامية" أنه إذا كان ثمن الدواء (ونفقة العلاج) من النوع الذي تكثر الحاجة إليه بسبب الأمراض التي قلما يخلو منها إنسان، فهو من النفقة الواجبة على الزوج، وإذا كان من العلاجات الصحية التي قلما تقع، وتحتاج إلى مال كثير فليست من النفقة في شيئ، ولا يلزم بها الزوج» .[1]

ولكنا نقول: إذا كانت الشريعة لم تحدد النفقة على وجه مخصوص لذكر كل عناصر النفقة، إلا أنها تركت أمر ذلك إلى العرف. ولذا يأخذ التطبيب والعلاج حكم الفرق ومما لا ريب فيه أن أهل العرف يحثون الأزواج على العناية بزوجاتهم، لا على سبيل الواجب فحسب، وإنما على سبيل الرحمة والخيرية والإكرام فما أكرم النساء إلا كريم. وبذلك يندرج التطبيب ضمن عناصر النفقة بالمعروف.

5- نفقة الخادم:

لا بد هنا من العودة إلى النظر في مسألة الكفاءة، فإنها إذا عمل بموجبها حقا

[1] لمزيد من الإطلاع على فقه السادة الإمامية أنظر: كتاب وسيلة النجاة لأبي الحسن الموساوي.

لا نتفت الخلافات الزوجية، فما الحكم عندما تطلب الزوجة إحضار خادم يقوم بالأعمال المنزلية بدلا عنها. ففي هذه الحالة ينظر إلى حالة الرجل من اليسر أو العسر.

فإذا كان الزوج موسرا، وكانت الزوجة ممن اعتدن على الحياة في أسرة تعتمد في القيام بواجبات المنزل على الخدم، فلم تكون تخدم نفسها في بيت أبيها، فعليه أن يحضر لها خادما، ونفقته عليه، لأن نفقة الخادم من توابع نفقة الزوجية[1] فإن امتنع، رفعت أمرها إلى القاضي، حيث يفرض لها أجرا تستخدم فيه خادما.

وإن كان الزوج معسرا، فإنه لا يكلف بإحضار خادم. لأنه في هذه الحالة يؤمر بتقديم أدنى نفقة الكفاية، لأن الخادم من الأمور الكمالية، وحينئذ ما عليها إلا أن تقوم بالخدمة من تلقاء نفسها.

وإذا كانت الزوجة من أسرة اعتادت أن تخدم نفسها بنفسها، فلا يطالب الزوج بإحضار خادم ولو كان موسرا، لما في ذلك من إسراف وتبذير. وعند الضرورة إذا مرضت الزوجة، ولم تقدر على القيام بالواجبات المنزلية، أعانها بنفسه أو قدم لها خادما.

- **حكم نفقة المرأة صاحبة حرفة إذا اشتغلت:**

ذكرنا – فيما سبق – أن الزوجة تستحق النفقة، إذا كان عقد النكاح صحيح، وكانت صالحة للمعاشرة الزوجية، وألا تفوت على الزوج حقه في احتباسها في منزل الزوجية بغير مبرر شرعي، وألا تكون ناشزة بأي صورة من صور النشوز، وألا تكون محبوسة في جريمة أو دين. ولكن، هل للمرأة صاحبة الحرفة، كالتدريس أو التمريض، أو المحاماة، أو الحياكة، وهي تشتغل بمهنتها
خارج البيت كل النهار أو بعضه، ثم تعود إلى البيت ليلا، أو كانت تشتغل في الليل، هل تستحق النفقة أو لا؟

وقبل أن نستعرض أقوال الفقهاء في ذلك نستعرض الصور الواقعية لعمل المرأة، وموقف الزوج– موافقته– من العمل، أيرضى بعملها أم لا ؟

---

[1] على الزوج ألا يحضر أكثر من خادم واحد في رأي (أبي حنيفة ومحمد) لأن الخادم الواحد فيه الكفاية، وما زاد على ذلك فهو من باب الإسراف والترف والكماليات غير الواجبة.

الصورة الأولى: الزوجة صاحبة حرفة، أو موظفة، أو عاملة قبل عقد النكاح. وطبيعة عملها خارج المنزل في الليل أو في النهار.

الصورة الثانية: الزوجة صاحبة حرفة، ولكن الزوج لا يعلم بذلك قبل الزواج، ولكنه علم بعد الزفاف وطبيعة عملها خارج المنزل ليلا أو نهارا.

الصورة الثالثة: يعلم بحرفتها أو لا يعلم، ولكنها أرادت القيام بالعمل داخل المنزل.

ومقابل هذه الصور الثلاث يبدو موقف الزوج من العمل: هل يرضى به أم لا؟ وهل له أن يمنعها من العمل أم لا؟ وهل إذا رفضت تعتبر ناشزة؟ وعندئذ هل تستحق النفقة أم تسقط عنها؟.

وللإجابة على ذلك نستعرض أقوال الفقهاء، ثم نلخص النتيجة بالنظر إلى ما آل إليه أمر المجتمع في هذا الزمان، وما تعارف الناس عليه بالنسبة لعمل المرأة خارج المنزل أو داخله.

أ- أقوال الفقهاء:

- مذهب الحنيفية: «وإذا لم يرض الزوج بعملها ونهاها عن العمل فخرجت من أجله سقط حقها في النفقة لأن الاحتباس ناقص غير كامل. [1]»
- مذهب المالكية: «أن من شروط وجوب النفقة للزوجة على زوجها عدم النشوز.... وإن منعت نفسها من زوجها فهو نشوز» والعلة في ذلك، عدم القدرة على الاستمتاع بها. وعند المالكية: أن عدم القدرة على الاستمتاع بالزوجة مسقط للنفقة. [2]
- مذهب الشافعية: «وتجب النفقة للزوجة بالعقد، وتستقر بالتمكين التام، أي التمكين في الاستمتاع في أي وقت فلو امتنعت منه سقط حقها في النفقة» وجاء في المذهب: «الحرة إذا سلمت نفسها بالليل دون النهار، لا نفقة لها، لأنه لم يوجب التمكين التام. [3]»

---

[1] رد المحتار على الدر المختار: ج: 891/2.

[2] حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ج730/2.

[3] معنى المحتاج، ج:435/3.

- مذهب الحنابلة: «إذا سلمت المرأة نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها، فلها عليه جميع حاجاتها من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن... إلى أن قال: إذا خرجت الزوجة من منزل الزوج بغير إذنه فلا نفقة لها، لأن النفقة تجب في مقابلة التمكين، فإذا منعته من التمكين كان له منعها من النفقة» [1]

نستنتج من أقوال الفقهاء ما يلي:

1- لا نفقة لها إذا لم يرض الزوج باحترافها، وطلب منها عدم الخروج، وعدم الاشتغال بمهنتها أو حرفتها، ولم تمتثل، لأنها فوتت عليه حقه في الاحتباس، وفي حال عدم امتثالها لطلبه تعتبر ناشزة، والناشزة يسقط حقها في النفقة.

2- وتسقط نفقتها، إذا رضي باحترافها أول الأمر، ثم طلب منها الامتناع عن العمل، ولم تمتثل، لأنها برفضها لطلبه فوتت التسليم.

3- وتبقى لها النفقة في الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: رضي باحترافها، ولم يمنعها من العمل، واستمر على ذلك.

الحالة الثانية: إذا كان العمل داخل المنزل، كالخياطة، أو الطرز، أو النسيج، أو شغل الإبرة. فلا يمنعها إلا إذا نتج عن عملها ضعف في صحتها أو نقص من جمالها.

ب- موازنة العمل الذي تمارسه الزوجة مع ما آل إليه العصر:

تتركز أقوال الفقهاء الأنفة الذكر على الصورتين، الأولى والثانية، ولكن إذا نظرنا إلى ما آل إليه المجتمع في هذا العصر، وما تعارف عليه الناس، يترءى أمامنا السؤال الآتي:

هل يستطيع الزوج الذي تزوج امرأة ذات حرفة تمارسها قبل الزواج، وهو على علم بذلك، وقد رضي بهذه الحالة، أن يطلب منها الامتناع عن عملها؟ وهل تعتبر ناشزا إذا رفضت الطلب؟

وقبل أن تجرى الموازنة بين التعسف في استعمال الحق[2]، وما يؤول إليه العمل على ضوء متطلبات العصر، فإننا نستعرض الحالة الراهنة لعمل المرأة خارج المنزل.

---

[1] المعنى لابن قدامة، ج: 159/8.

[2] نظرية التعسف في استعمال الحق الديني

أجل: فقد تغيرت الحياة المعاصرة عما كانت عليه في الزمن الماضي، في مختلف المجالات والأصعدة المهنية والاقتصادية والاجتماعية، وأصبح عمل المرأة ضروريا أمام التهاب أسعار السلع الضرورية للمعيشة، وغدت الزوجة تكسب الرزق من أجل التعاون مع زوجها لمواجهة ظروف الحياة.

ومن جهة أخرى فإن متطلبات المجتمع أصبحت بحاجة للمرأة في كثير من المهن الضرورية التي ظهر تفوق المرأة فيها أكثر من الرجل كما في التمريض والتعليم، وعلى الأخص في المرحلة الابتدائية.

ومع تغير الفلسفة الاجتماعية والنظرة للمرأة فقد اتسع الميدان لدخولها في مجالات العمل المختلفة وخاصة تلك التي تتطلب مهارة ودقة وأناة الأمر الذي دفعها للتوجه إلى العمل والاختصاص، فدخلت المعاهد والجامعات ومراكز التكوين كما قررت بعض الوزارات والجامعات تعليم طلاب وطالبات على نفقتها الخاصة مقابل التعهد بالخدمة في الوزارة أو الجامعة المانحة مدة معينة من السنوات وقد تلتزم المرأة بعقود خاصة للعمل في إحدى الشركات أو المؤسسات لمدة معينة على أن لا تترك العمل طيلة مدة العقد، فإن أخلت بشروط العقد ترتب عليها عقوبات مالية أو جزائية، من الصعوبة بمكان أن تنفذها المرأة، فماذا تفعل إن كانت على هذه الحالة وتزوجت؟ وبماذا تتصرف إن طلب منها زوجها ترك العمل؟

وفي هذه الحالة إذا، تطبق النصوص بحرفيتها كما ذهب إليها فقهاء المذاهب الأربعة، وعندئذ تكون ناشزة، واسقط عنها النفقة، أم أن الأحكام التي ارتبطت بعلة قابلة للتغيير بتغيير الزمان، تتغير؟

ونقول هنا: ينبغي أن نعتمد على مبدأ سد الذرائع من جهة، والبحث عن المصلحة من جهة أخرى. فطلب ترك عمل الزوجة حق للرجل، إلا إذا آل الترك إلى مضرة. وها نوزان بين مصلحة الزوج، والضرر الذي يلحق بالزوجة، فنجد الضرر أشد من المصلحة. فنقول دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، ولذلك تبقى المرأة في عملها، بشرط ألا يضر العمل بمسؤوليتها داخل البيت، سواء كان ذلك بالاستمتاع بها، أو بتربية أولادها، فالواجب هنا كذلك ألا يلحق الضرر أي واحد من أفراد الأسرة. لذا من الضروري مراعاة الظروف الاجتماعية بدقة وما تعارف الناس عليه في هذا العصر،

فإن العرف العام يخصص النص الشرعي.

وإلى جانب ذلك توجد آراء فقهية، مفادها العمل بروح الشريعة من جهة، ومقاصدها في جلب المنافع ودفع المضار من جهة أخرى، ترى أن للزوجة الحق أن تخرج للحرفة أو العمل كما لو كانت طبيبة أو قابلة، بإذن الزوج، أو بغير إذنه،[1] لأنها معذورة باشتغالها بمصالحها من جهة، وبتقديم مصلحة اجتماعية للغير من جهة أخرى، وفي الحالتين نجد العمل يتفق مع مقاصد الشريعة في حفظ الضروريات ولا يناقضها أبدا. كما أن إقدام الرجل على مثل هذه المرأة، وهو يعلم بظروفها حق المعرفة، سواء بالمنحة التي تستفيد منها في الاختصاص، أو العقد المبرم مع مؤسسة للعمل، فإن ذلك يعد قبولا منه على عملها.

- **نفقة زوجة الغائب :**

* **تعريف الغائب:** هو من يتعذر إحضاره إلى مجلس القضاء لمقاضاته أمام القاضي ومخاصمته في النفقة التي تطالب بها زوجته، سواء كان في سفر، أو غائبا عن البلد الذي توجد فيه زوجته من غير سبب لذلك، أو مختفيا في نفس البلد، وسواء كانت غيبته قريبة أو بعيدة.

2- **حالات غياب الزوج:** عند غياب الزوج يمكن أن نتصور عدة حالات وهي:

- إما ألا يترك مالا ظاهرا.

- وإما أن يترك مالا ظاهرا، وهذا إما أن يكون من جنس النفقة، وإما أن لا يكون من جنس النفقة. وبذلك تكون ثلاث حالات هي:

الحالة الأولى: إذا لم يترك الزوج مالا ظاهرا، ولم يكن له في بلده مال ظاهر وطلبت الزوجة من القاضي أن يفرض لها نفقة. فإن القاضي يفرض لها نفقة، ويأذن لها بالاستدانة على ذمته. سواء أثبتت الزوجة دعواها، أو كان القاضي عالما بها. [2]

ولكن: ممن تستدين الزوجة؟ والجواب على ذلك يبدو في الحالات الثلاث الآتية:

---

[1] أنظر: البحر الرائف شرح كنز الدقائن، لابن نجيم، ج:196/4.

[2] البحر الرائف لابن نجيم، مرجع سابق، ص: 196/4، والكبيسي: الاحوال الشخصية، ص: 149.

الأولى: إذا كانت معسرة، فعلى من تلزمه نفقتها (في حال ما إذا كانت غير متزوجة) كالأب والأخ والابن، بشرط أن تطلب هي ذلك، وأن يكون قادرا على إقراضها، فإذا امتنع عن إدانتها حبسه القاضي، حتى يمتثل لأمره بالإدانة.

وله حق الرجوع على الزوج بما أداه للمرأة، لكون ذلك ديناً وجب عليه وفاؤه.

الثانية: أن تستدين من شخص أجنبي عنها، وله حق الرجوع على الزوج أو على الزوجة فهو مخير بينهما.

الثالثة: فإذا لم تجد من يقرضها. [1] فمن رحمة الشريعة الإسلامية، وحسن رعايتها للجانب المهيض في المجتمع، فحينئذ تأخذ نفقتها من الخزينة العامة للدولة.

ولا يعتبر قضاء القاضي في هذه الحالة من باب " القضاء على الغائب"، وإنما هو إعانة لها في الوصول إلى حقها.

الحالة الثانية: إذا ترك الزوج الغائب مالا ظاهرا (أي له في البلد مال ظاهر) من جنس ما تقدر به النفقة كالنقود والطعام، ولهذه الحالة صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون المال أو الطعام في بيته أو في متناول يد الزوجة.

ورفعت أمرها إلى القاضي، فله أن يفرض لها نفقة، ويأذن لها أن تأخذ منه ما يكفيها لنفقتها بالمعروف وهذا لا يعتبر من باب القضاء على الغائب بل إعانة لها على الوصول إلى حقها. والدليل على ذلك ما رواه البخاري وغيره عن عائشة رضي الله تعالى عنها، أن رسول الله قال لهند امرأة أبي سفيان، وقد شكت إليه شح زوجها "خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف".[2]

الصورة الثانية: أما إذا لم يكن "المال الذي من جنس النفقة " في يدها، بل في يد غيرها، كما إذا كان في دين عند أحدهم للغائب، أو وديعة، وجب على القاضي أن يفرض لها النفقة في ماله، وأمر المدين، أو المودع أن يسلمها ما فرض لها من مال الغائب الذي تحت يده، كلما كان ذلك ممكنا إلا أنه لا بد من الاستيفاق والبينة خشية أن تكون الزوجة مطلقة أو كاذبة في دعواها، ويبدو ذلك كالأتي: [3]

---

[1] كما أنها لا تستطيع أن تعمل لتكسب معيشتها، أو لم تجد عملا تستعين المورده على العيش.

[2] سبق تحريجه

[3] الأحوال الشخصية للكبيسي ص: 149 وما بعدها وأنظر الفقه المقارن للأحوال الشخصية لبدران، ص: 254

– تأخذ الزوجة ما فرض لها من المال إذا كان من عِنده المال مقِر بالزوجة، ومعترف بالمال، لأن إقراره هذا، اعتراف منه بحق الزوجة في النفقة من مال زوجها الذي عنده حيث إن لها في الشرع أن تأخذ من مال الزوج ما يكفيها بدون رضاه، وبدون علمه.

– أما إذا أنكر من عنده المال، الزوجية والمال معا، أو أنكر احدهما، فإن كان القاضي عالما بما أنكره فرض النفقة، وأمر من بيده المال بأدائها منه، من باب الإعانة لها على أخذ حقها. أما إذا كان القاضي غير عالم بما أنكره، لا يفرض لها نفقة، ولا تسمع منها الدعوى عند أبي حنيفة وصاحبيه، لأن من شروط صحة الدعوة وسماعها وجود خصم فيها، ولا خصم هنا في هذه الحالة حتى تسمع الدعوى والبينة على إثباتها.لأن خصم الزوجة في هذه الحالة التي ينكر فيها من بيده مال الزوجية، وفي حال إنكاره المال هو زوجها الغائب.

وقال"زفر": تسمع الدعوى من الزوجة، وعليها أن تثبت ما أنكره من عنده المال، فإذا أيدت دعواها بالإثبات حكم لها القاضي بالنفقة على زوجها الغائب، وأمر من بيده المال أن يؤدي لها من المال الذي تحت يده، ولا يحكم لها بزوجيتها للغائب، لأن ذلك قضاء على الغائب. أما الحكم لها بالنفقة فعلى سبيل المعونة لها لإيصالها إلى حقها. وهذا القول هو المفتى به صيانة للزوجة، ولا ضرر على الزوج الغائب لأن القاضي يحتاط للمحافظة على حقه، إذا ما عاد الزوج الغائب، وظهر أنها لا تستحق النفقة التي فرضها القاضي لها، وهو: أ– أخذ كفيل منها ب– يحلفها اليمين بأنها تستحق النفقة عليه، وهذه اليمين تسمى بـ «يمين الاستيثاق أو الاستظهار» مفادها أن زوجها لم يجعل لها النفقة، وأنها ليست ناشزة ولا مطلقة انتهت عدتها، حتى إذا عاد الزوج وتبين أنها لم تكن مستحقة لما أخذته من مال رجع عليها أو على الكفيل فإن امتنعت عن حلف اليمين أو تقديم الكفيل، فلا حكم على زوجها الغائب .

الحالة الثالثة: إذا كان للزوج الغائب مال ليس من جنس النفقة كالأراضي والعقارات، فعلى القاضي أن يفرض نفقة إذا رفعت أمرها إليه. ويأذن لها أن تستوفي

وما بعدها.

النفقة من غلة هذه الممتلكات، وليس من حقها، ولا من حق القاضي بيع شيء من أموال الزوج تنفيذا لحكم النفقة لأن مال المدين الحاضر لا يباع جبرا عنه بسداد دينه إذا امتنع عن أدائه عند أبي حنيفة "بل يحبس حتى يؤدي دينه، فمن باب أولى لا يباع مال الغائب لسداد دينه، أما عند "أبي يوسف ومحمد"

يجوز بيع مال المدين إذا كان حاضرا وامتنع عن أداء دينهِ. ولما كان الغائب لا يعلم امتناعه عن أداء دينهِ، فلا يجوز عندهما بيع ماله من أجل سداد ديونه.

وينتج عن الحالات السابقة مسائل منها:

أولا- مسألة جواز سماع البينة على الزوجية. [1]

ثانيا- مسألة أخذ الكفيل بالنفقة.

ثالثا- مسألة تحليف الزوجة اليمين (يمين الاستيثاق).

رابعا- مسألة استدانة النفقة عند عدم وجود مال للغائب.

خامسا- مسألة النفقة المستعجلة.

سادسا- مسألة طلب زيادة النفقة أو نقصانها. [2]

- **تعجيل النفقة والإبراء عنها :**

صورتها: أن يجعل الزوج النفقة لزوجته، فيسلمها نفقة شهر أو شهرين أو أكثر. ثم يحصل أثناء هذه المدة ما يوجب سقوط النفقة، كموت احد الزوجين، أو نشور الزوجة فما مصير النفقة التي معها اعتبارا من يوم سقوط النفقة؟ اختلف الفقهاء في ذلك.

1- أكثر الحنفية: ليس للزوج ولا لأحد من ورثته – بعد موته – أن يسترد شيئا من النفقة المعجلة، سواء كانت قائمة أو مستهلكة، لأن النفقة شبها بالصلة والهبة. والزوجية من مواقع الرجوع في الهبة.

2- الشافعي، ومحمد بن الحسن، واحمد بن حنبل، والجعفري: للزوج أو لورثته استرداد نفقة المدة الباقية، إن كانت عين النفقة قائمة أو مستهلكة، فإن كانت هالكة فلا يسترِد منها شيئا. والسبب في ذلك: أن الزوجة أخذت نفقة جزاء احتباسها، وقد فات الاحتباس ومنها الجزء المتبقي من النفقة لاحقٌ لها فيه، فعليها أن ترده.والسؤال الآخر

---

[1] أنظر: شرح فتح القدير: ج: 194/4 وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ج: 27/4.

[2] درس الفقهاء هذه المسائل وبينوا حلولها بوضوح وبما يحقق جلب المصالح ودور المفاسد.

الذي يتعلق بالنفقة المعجلة، هل يصح إبراء الزوج منها؟

والجواب: أن النفقة المستقبلة لا يصح الإبراء عنها، لأن الإبراء إسقاط لدين قد وجب الوفاء به، والنفقة المستقبلة لم تجب فلا تكون دينا فلا تقبل الإبراء غير أنه يصح أن تبرئه عن مدة واحدة من المدد التي فرضت فيها النفقة، وهي المدة التي بدئ بتنجيزها فعلا، كما لو فرضت شهرية، وبدأ الشهر، فيصح الإبراء من نفقة هذا الشهر لا الأشهر التي تليه واستثنى من هذه القاعدة، الإبراء من نفقة العدة في الخلع. فذلك صحيح وجائز لأن الإبراء هنا مقابل عوض، وهو تخلص الزوجة من عقدة الزواج.

- **النفقة في قانون الأسرة الجزائري:**

نص في المادة (37) على أنه يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا اثبت نشوزها. ونص في المادة (74) منه على أنه تجب نفقه الزوجة على زوجها بالدخول بها، أو بدعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد –79–80) (78 من هذا القانون. [1]

*** الحقوق والواجبات الزوجية**

يتضمن هذا المبحث أربعة مطالب هي:

- **حقوق الزوجة :**

سبق أن تعرض الباحث لبيان الحقوق المالية للزوجة (المهر والنفقة) ولها إلى جانب ذلك حقوق معنوية يتم بحثها في النقاط الآتية: [2]

أولا: الإحسان إليها، وعدم الإضرار بها:

تتطلب الحياة الزوجية الهادفة لتحقيق السعادة والطمأنينة، والقيام بالمسؤوليات التضامنية على أحسن وجه، العدل والإحسان في المعاملة والمعاشرة. ولبيان مضامين العدل والإحسان نتيجة إلى معرفة الأساس المتين، والعمود القوي في ذلك بالاعتماد على القرآن والسنة. فمن القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ

---

[1] قام الأستاذ: سعد (عبد العزيز) في كتابه الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري في الصفحة: 223 ومن بعدها بتحليل هذه؟ أحكام هذه المواد في ثلاث فقرات بين فيها ما تقتضيه أحكام هذه المواد بدقة وعناية. فلينظر إلى ذلك

[2] أنظر الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء لأحمد الكيسي، مرجع سابق، ص 152.

بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾«النساء :19» وقوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ﴾«البقرة: 231»

ومن السنة: فقد حث النبي "ص" الرجال على الإحسان إلى زوجاتهم، وحسن معاشرتهن. بقوله : « خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[1]و«ما أكرمهن إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم». [2]

وبنا على الترغيب في المعاملة الحسنة، والمعاشرة الكريمة تتجلى حقوق الزوجية الأدبية في مواطن عديدة من أهمها: عدم الإضرار بها، ويبدو ذلك فيما يلي:

ألا يضرها بأي شكل من أشكال الضرر قولا كان أم فعلا. فعلى الزوج ألا يجرح كرامتها، ولا يهين عزة نفسها، ولا يغض من قدرها، ولا يحط من منزلتها، ولا يخاطبها ببذيء القول وغليظ السباب، ويضربها بلا سبب مشروع، ولا يسبب لها أي إهانة أو تحقير . ولا يضيق عليها في معشيتها، والأهم من ذلك كله، وقد كثر الاختلاط، وشاع جلوس العائلات مع بعضهم رجالا ونسا وهذا ما لا يرضاه الشرع، ولكن بعض العائلات لا يتجنبون ذلك، فإن اعتادوا هذه المعاملة، وجب على الزوج ألا يظهر ميله لامرأة أخرى فإن في ذلك وجه من وجوه التعدي على الحق الذي يترك آثارا سلبية قد تؤدي بالحياة الزوجية إلى الفرقة والدمار، فكل هذه المنهيات من السلبيات المخلة في بنا الأسرة.

– أن لا يمنعها من زيارة أبويها وأقاربها المحارم، وبالمقابل عليها أن تمكنهم من زيارتها.

وأن تتم الزيارات حسب ما تعارفوا عليه في المجتمع ضمن شعار التوسط والاعتدال، حتى لا يتضايق الزوج، وفي غالب الأحيان ينفر من الإفراط أو التفريط، فتسبب الزيارات المتكررة الكراهية، والعكس يولد الجفا، وقال الحنفية أن تكون زيارة الزوجة لأبويها مرة كل أسبوع.

وان يسمح لها بخدمة أبويها أو احدهم عند المرض، إذا لم يجدا من يخدمهما فان

---

[1] الترمذي: 1162 وله رواية أخرى من حديث عائشة "خيركم خيركم لأهله"

[2] أنظر: ابن ماجة من حديث أم سلمة رقم 1625.

لم يأذن الزوج لها بهذه المساعدة الواجبة نحو الوالدين، قدمت المساعدة من غير استئذان. [1]

أن لا يأمرها بأمر يستحيل عليها أن تطيعه به، أو أن الأمر فوق طاقتها فيشق عليها طاعته، فان لم تنفذ عندئذ لا تكون ناشزا.

وأن لا يأمرها بمعصية أو ارتكاب إثم ومخالفة لأحكام الشريعة، كمن يطلب من زوجته أن تقدم الخمر لضيوفه أو لأصدقائه، بحجة التمدن ومجاراة الغربيين، أو يطلب منها الإدلاء بشهادة كاذبة، أو بترك الصلاة أو الصيام، أو بنزع الحجاب أو كل ما يخالف الشريعة الإسلامية.

إن يهيئ لها من يقوم بخدمتها عند عدم قدرتها على العمل، كان تكون مريضة لا تستطيع العمل، وحبذا لو قام بمساعدتها هو في بعض أعمال المنزل التي يقدر عليها، فعندئذ يشعرها بعطفه وحنوه نحوها، وأنه إلى جانبها في الشدة، كما كان في وقت اليسار.

ومن القضايا التي تفتخر بها الشريعة الإسلامية، والتي لم تصل إليها القوانين الوضعية حتى في البلدان التي تدعي التقدم العلمي والمدنية[2] ألا وهي استقلالية ذمة المرأة عن ذمة زوجها بغير رضاها الصريح، فان تصرف بغير إذنها كان غاصبا ومعتديا، ويترتب عليه الضمان بالقيمة إن كان قيميا، وبالمثل إن كان مثليا

ومن الجدير بالذكر، أن حسن المعاملة والمعاشرة ليست تفضلا من الرجل، ولا أن يعدل معها في المعاملة كرم أخلاق منه، بل انه واجب عليه نحو زوجته، لأنها تستحق ذلك لأنها شريكة حياته على السراء والضراء، وإنها مخلوقة من الرجل، فهما من أصل واحد، يشتركان معا في بناء الخلية الاجتماعية القوية القائمة على المودة والرحمة. ولذا لا يجوز للرجل –الزوج– أن يخل بهذه الواجبات، فان اخل بها، حق لها أن ترفع أمرها إلى القاضي للإصلاح بينهما، قال الله عز وجل ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ﴾"النساء: 128".

---

[1] الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء لأحمد الكيسي، مرجع سابق، ص 155.

[2] أموال الزوجة ملك لزجها في شريعة يهود ، وكذلك الأمر في القوانين الوضعية ، كما هي عليه في القانون الفرنسي حيث يرى ان ذمة الزوجة من ذمة زوجها .

- **العدل الواجب بين الزوجات:** [1]

إذا كان الزوج متزوجا أكثر من زوجة واحدة فعليه أن يعدل بينهم في القسمة والمعيشة والمعاملة والمعاشرة، وعليه ألا يميز بينهن في البيتوتة والنفقة وألا يفضل إحداهن على الأخرى في كل الأمور التي يستطيعها وتحت قدرته، لا فرق في ذلك بين ثيب وبكر، وبين صغيرة وكبيرة، ولا بين قديمة وجيدة، ولا بين مسلمة وكتابية، إلا في بعض الحالات التي ذكرها الفقهاء. [2]

أما سبب العدل بينهن فهو الزوجية، وهو قدر مشترك بينهما إلا لعذر، ومن لم يقدر على العدل بين الزوجات، فليقتصر على زوجة واحدة، خوفا من الوقوع في الجور قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾"النساء: 3".

وأما العدل بين الزوجات في المحبة والميل القلبي، فهذا مما لا يدخل تحت طاقة البشر، فالقلوب بيد الله تعالى يقلبها كيف يشاء، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، يقول النبي : "اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك".[3]

-حقوق الزوج :

كما جعل الإسلام للزوجة حقوقا، فقد جعل للزوج حقوقاً أجملتها الآية القرآنية في قول الله عز وجلّ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ "النساء: 34".

ونذكر فيما يلي كل حق من هذه الحقوق في الفروع الآتية:

---

[1] أنظر: زيدان، المفصل: ج: 234/7.

[2] لم يستثن الحنفية بعض الزوجات عن بعض في القسم ، بل قلوا : ان النصوص عامة ، فيسوي بين الحائض والنفساء والحامل وغير الحامل ، وقال الشافعي : تختص البكر الجيدة عند الزفاف بسبع ليال بلا قضاء ، وتختص الثيب الجيدة بثلاث ليال ، لأن البكر حياؤها أكثر .

[3] رواه الخمسة إلا أحمد، أبو داود، ج: 2134/2 والترمذي، ج: 1140/3 وابن ماجة، ج: 1971/1.

***حق القوامة:**

ذكرت الآية بأن للرجال على النساء درجة، وهي الرئاسة البيتية، وهي القوامة، [ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ]، إنها المسؤولية على شؤون الأسرة.

فهذه القوامة يقصد بها التأديب والتدبير، والحفظ والصيانة وتولي أمر الزوجة والأولاد، وإصلاح أمرهم، كالرئيس الذي يذود عن حماه، ويفصل في أمور رعيته وتدبير شؤونهم.

والسبب في تحمل الرجال مسؤولية القوامة: قوة البدن، والقدرة على الكسب، وتحصيل موارد المعيشة، والتبصر في عواقب الأمور بعقلانية وموضوعية وحكمة.

والسبب الآخر هو الإنفاق على البيت، بما يحتاجه من النفقات الضرورية للحياة الزوجية واستقرارها ودوامها على نحو مرضي أساسه الإخلاص والصدق والوفاء والخيرية والإيثار، وهدفه المودة والرحمة ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ "الروم:21".

فالزوج رئيس البيت، يدبر أمره، ويصرف شؤونه، والمرأة تتعاون معه بشؤون البيت، وتربية الأولاد، ولهذا كان عليها الطاعة والقرار في البيت وحفظ غيبة الرجل، والخدمة في البيت، والاستجابة لنصائحه وإرشاداته.

وهذا الحق المشروع للرجل لا للقهر والسلطة، ولا للعقوبة والإهانة والإذلال، فقد منع الشارع الرجل من التعسف في استعمال هذا الحق حتى لا يكون مطية للإضرار بالمرأة أو وسيلة لإهانتها.

وعلى المرأة ألا تستغل قوامة زوجها لمآرب خاصة، أو مقاصد غير شرعية حتى لا ينجم عن ذلك ما يلحق الضرر بالأسرة، فشرعت القوامة لمصلحة المرأة التي تتجلى في مقاصد الزواج الشرعية التي هي المصلحة المتوخاة من المقاصد الشرعية في جلب المنافع ودرء المفاسد. [1]

---

[1] لمزيد من الإطلاع أنظر: تفسير الرازي، ج: 10/88 وتفسير القرطبي، ج: 5/190 وفتح القدير للشوكاني، ج: 1/460، والصابوني (عبد الرحمن) نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، ص: 45.

***حق الطاعة**

على الزوجة طاعة زوجها في كل الشؤون الزوجية، لأن المرأة بأصل خلقتها الإلهية أعدت للعناية بشؤون البيت، والحمل والولادة، وتربية الأولاد، فإنها حق الزوج على زوجته.

وأن تكون الطاعة ضمن الحدود التي شرعها الله تعالى، اي في غير معصية، قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾"النساء: 34

". وقد فاضت السنة النبوية بالأحاديث المرغبة الحاثة على طاعة الزوجة لزوجها منها:

قول النبي: "إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت نفسها، وأطاعت زوجها، دخلت جنة ربها"[1].

وقوله عليه الصلاة والسلام: "أيما امرأة ماتت وزوجها راض دخلت الجنة"[2].

ومن قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل لما قدم من الشام، وأخبر النبي بسجود النصارى للبطاركة والأساقفة، وأنه يريد أن يسجد للنبي : "فلا تفعلوا فاني لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق

زوجها"[3]، وتقتضي الطاعة أن تقيم الزوجة مع زوجها في المسكن الذي أعده لها حتى تكون أمينا عليها، ووقّاها ما اتفق عليه من مهرها، وألا تدخل فيه (المسكن) أحدا إلا بإذنه.

***ولاية التأديب عند النشوز**

والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ "سورة النساء: 31".

فالصالحات من النساء، هن الذين يؤدين حقوق الزوج، ويقمن بواجباتهن، فهؤلاء

---

[1] مسند أحمد، كتاب مسند العشرة المبشرين بالجنة ، رقم 1573

[2] سنن الترمذي ، كتاب الرضاع ، رقم 1081

[3] سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، رقم 1843

ليسوا بحاجة إلى تأديب.

والصنف الآخر غير الصالحات من النساء، وهن اللاتي لم يؤدين حقوق الزوج ولم يقمن بواجباتهن، وهن بحاجة إلى تهذيب يصلح به حالهن وبالتالي حال الأسرة.[1]

-ة الحقوق المشتركة[2]

يرتب عقد الزواج الصحيح على الزوجين حقوقا مشتركة بينهما تتجلى في الفروع الآتية:

*** حسن معاشرة كل من الزوجين للآخر:**

يجب على كل واحد من الزوجين أن يحسن عشرة الآخر، ألا وهي المعاشرة بالمعروف، وهذا يعني قيام كل واحد بالمعاشرة الحسنة التي يقرها الشرع الحنيف، أو ما هو متعارف عليه بين المسلمين، وهذا يكون في القول والعمل والسلوك، وأن يتخذ الواحد منهما مبدأ التعاون مع الزوج الآخر تعاونا صادقا على البر والتقوى، ويتطلب ذلك جلب المصالح ودرء المفاسد.

وبصورة خاصة أن يتصف الزوج والزوجة بالمشاعر الرقيقة والعواطف النبيلة التي تجذبهما لبعضهما البعض، وان يكون رائدهما، العفو والتسامح والصدق والإخلاص.

***حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر**[3]

شرع الله تعالى للزوجين بالاستمتاع على الوجه المشروع، فإذا طلب الزوج زوجته للقرب فعليها بالاستجابة إلا لعذر شرعي كمرض أو حيض أو نفاس، لأن هذا العمل المشروع من مقاصد الزواج التي تضفي على الزوجين العفة والاستقامة على الهدى والعمل الصالح.

***ثبوت نسب الأولاد:**

ثبوت نسب الأولاد لأبيهم من الحقوق الشرعية التي أكد القرآن عليها، كما مر فيما سبق ولهذا الحق مكانة هامة انتبه إليها الفقهاء فأولوها مكانة مرموقة.

---

[1] الشرنباصي والشافعي، أحكام الأسرة، ص 408.

[2] الشرنباصي والشافعي: أحكام الأسرة، ص 410 ، 411.

[3] نبل الأوطار، مرجع سابق، ص 115/3.

***ثبوت حق التوارث بي الزوجين:**

إن الزواج الصحيح سبب من أسباب الميراث الذي فرضه الله تعالى، فجعل للزوج نصيبا من تركة زوجته إن ماتت قبله، وجعل لها نصيبا مفروضا إن مات قبلها، وهذا النصيب التزم المسلمون بتطبيقه من تلقاء أنفسهم بباعث إيماني عميق، وقد بحث الفقهاء في الأحكام الشرعية التي تنظم مسائل الميراث، وهي موجودة في كتب الفقه.

- حقوق الزوجين المشتركة في قانون الأسرة الجزائري

أما عن طبيعة الحقوق المشتركة بين الزوجين في القانون نفسه، فقد جاء تحديدها في نص المادة 36 الأمر رقم 5-02 المؤرخ في 15 فبراير 2005،

يجب على الزوجين:

01-المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.

02-المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة.

03-التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.

04-التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات.

05-حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم.

06-المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف.

07-زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهما بالمعروف.

وهي في عمومها حقوق على العشرة بالمعروف تقتضيها طبيعة العلاقة الزوجية.

وبعد هذه الجولة في الحقوق الزوجية، يستمر البحث في دراسته المواليه في تعدد الزوجات بين المؤيدين والمعارضين،

الفصل الثالث

الطلاق مقاربة سوسيو- قانونية

1- أسباب للطلاق:

- الأسباب النفسية للطلاق

مما لا شك فيه يرى بعض علماء النفس أن حالات الطلاق ترجع إلى الحالات اللاشعورية التي تدخل بدورها في علم النفس المرضي، على اعتبار أن الشخص الذي لا يجد سوى الطلاق حلا للأزمات الزوجية التي يعيشها ليس بالشخص السوي فهو يفكر في الطلاق ثم يهدد به حتى يتم تنفيذه في آخر المطاف والسبب في ذلك هي الحالة النفسية التي يعيشها مع نفسه وهذا راجع لعدم نضجه العاطفي.

فالزوج المريض يعيش حياته الزوجية على نفس الأساليب الخاطئة والتي اعتاد عليها كالغيرة، السيطرة، حب التملك، عدم الثقة، الخوف من المسؤولية وكل هذه الأساليب تدفعه في النهاية إلى الطلاق.[1]

إلا أن هذا التفسير يبقى منحصر على الأشخاص المرضى حسب علماء النفس، لأن الواقع اليومي يؤكد أن حالات الطلاق تمس كل أطباق المجتمع، على اختلاف درجاتهم ومستوياتهم وكذلك جميع الأجيال لكن بدرجات متفاوتة ومختلفة وهذا بدوره أثر طبيعي حسب ظروف الحياة.

-الاختلاف بين الزوجين في المستوى الاجتماعي والاقتصادي والثقافي:

تعتبر الفوارق من الناحية الاجتماعية والاقتصادية من بين العوامل التي تساعد على الطلاق لعدم التكافؤ بين الزوجين مما يجعل من النظرة ضيقة اتجاه الطرف الآخر والتي من شأنها خلق توترات تنتهي عادة بالطلاق وقد ينعكس ذلك ويظهر مثلا في تربية الأولاد مثلا وهذا راجع لاختلاف نظرة الزوجين للحياة عامة والحياة الزوجية خاصة كما أنها قد لا تظهر هذه الآثار وفي بداية الحياة الزوجية إلا مع طول المدة.

---

[1] مصطفى عبد الواحد: الأسرة في الإسلام، – عرض عام لنظام الأسرة على ضوء الكتاب والسنة–، القاهرة، دار العروبة، السنة غير تاريخ، بدون صفحات.

كما أن اختلاف الزوجين اتجاه بعض القيم خاصة المتعلقة بواجبات وحقوق كل طرف انجر عنه تفكك الأسرة لا محال.ومثال ذلك عمل الزوجة فإذا كان في اعتماد الزوج أن الدور الأساسي للزوجة هو الاهتمام بشؤون البيت والأولاد دون رغبته كما في الخروج للعمل وتمسكت هي أيضا بالعمل أصبح يشكل هاجسا لدى الزوج وقد ينتهي الأمر في معظم الأحيان بالطلاق نتيجة الاختلاف الشديد حول ذلك.

-الأسباب الاقتصادية:

***قلة دخل الزوج وأثره على الاستقرار العائلي:**

يعتبر العامل الاقتصادي من العوامل المؤدية إلى الطلاق وذلك بفشل الزوجان على تحقيق مطالب الحياة الزوجية نظرا لعدم القدرة على تحمل هذه الأعباء نتيجة لقلة الدخل أو عدم الكفاية في تحقيق التوازن الفعلي لتغطية هذه المطالب التي تقع بالضرورة على أعباء الزوج، والتي من شأنها زعزعة الأمن والاستقرار العائلي وقد أكدت دراسات حديثة في المجتمعات الصناعية أن مؤشرات ذوي الدخل الضعيف أكثر عرضة للمشاكل التي تنجر عنها المشاكل اليومية والمؤدية بدورها حتما إلى الطلاق وقد أكدت الدراسات أيضا أن ذلك يتضح من خلال التباين والفارق بين الطبقات ذات المستوى الاقتصادي المرتفع والطبقات ذات المستوى الاقتصادي المنخفض فهذه الأخيرة أكثر الحالات للطلاق تعود إليها. [1]

فالعامل الاقتصادي له أثر واضح في الحياة الزوجية كما نشهده اليوم من سيطرة الماديات بالنظر إلى ما تحتاجه الحياة اليومية.

***عمل المرأة تأثيره على شخصيتها:**

يرى معظم الباحثين الاجتماعيين أن عمل المرأة أصبح يشكل عامل من العوامل المساعدة على الطلاق في معظم الأحيان وهذا راجع إلى شعورها بقوة مركزها الاجتماعي

[1] مصطفى عبد الواحد، مرجع سابق، بدون صفحات.

بحكم العمل وان عكس ذلك ينقص من قيمتها وحريتها، بل من شانها كذلك خاصة وإن عارض الزوج في عملها.

إن فكرة هذا التحرر الذي تنادي به المرأة أصبح اليوم ضرورة حتمية في اعتقادها، بل جعلها تطالب بالمساواة مع الرجل في الحقوق والواجبات، خاصة وإن لم يوافقها الزوج ولا يشاركها في أفكارها مما يدفع في النهاية إلى الطلاق.

إن عمل المرأة خارج البيت أصبح اليوم يساعد على تغيير خريطة الحياة الزوجية والأدوار العائلية لكل الطرفين خاصة في حالة عدم تقبل الرجل لهذا العمل طالما أن الزوجة تطالب بحريتها هذا الأمر كذلك الذي سهل وساهم اتخاذ قرارات الطلاق.

1-الطلاق في قانون الأسرة الجزائري:

- **الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج:**

- **الأصل من هذا الطلاق والحكمة من ذلك:**

أوجبت الشريعة الإسلامية التدبر العميق قبل الطلاق أو الوقوع فيه لما فيه درء للمفاسد ورعاية لهذا الرباط القدسي فعجلت القوامة والعصمة في يد الزوج على عكس الزوجة التي قد تنساق وراء العواطف ولا تبالي حينئذ بما وقع من نتائج سواء ضارة أو نافعة.

فالزوج (الرجل) يحكم بما يمليه عقله، كما أنه هو الذي يتحمل تبعات هذا الطلاق إيمانا منه وإدراكا للعواقب التي تنجر عن هذا الطلاق خاصة إن كان له أبناء، وهذا ما يفرضه الواقع المعيشي الذي لا يسمح له بذلك حتى التفكير في إعادة الزواج عكس المرأة التي لا تبالي في تصرفاتها إلا بعد فوات الأوان.

ورغم ذلك فإن قانون الأسرة الجزائي كان له موقف ودور في ذلك رغم أن العصمة في يد الرجل فهو لا يحكم بالطلاق إلا بعد محاولات الصلح المتعددة بين الطرفين المادة 49 من قانون الأسرة. [1]

[1] المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري.

– موقف القانون الوضعي الجزائري

***موقف قانون الأسرة من الشروط الواجب توفرها في الزوج المطلق**

. لم يحدد قانون الأسرة الجزائري أي نص يضع الشروط الواجب توفرها في المطلق باستثناء المادة 222 التي تنص كل ما لم يرد عليه نص يرجع إلى أحكام الشريعة الاسلامية فالمشرع الجزائري جعل من لفظ الطلاق كل الطلاق بالإرادة المفردة للزوج أو بالخلع أو بطل من الزوجة رغم صحة هذا الطلاق من الناحية الشرعية غلا أنه قد يتدخل المشرع ويقيد إرادة الزوج في إيقاع الطلاق باللجوء إلى القضاء والتصريح به أمامه ومن ثم لا يمكن تصور وقوع الطلاق خارج إطار القضاء. [1]

. لقد ذهب الفقه المالكي إلى أن طلاق صبي أو المجنون أو ما شابه ذلك فإنه لا يعتد به، كذلك هو الشأن بالنسبة للسكران والغضبان والساهي إلا قامت قرينة تدل على ذلك كطلب الزوجة للتطليق، وقد أجاز المذهب النيابة في الطلاق عن المجنون أو الصغير لضرورة المصلحة. [2]

. يتضح أن القانون يعتبر تصرفات المجنون والمعتوه والسفيه غير نافذة في حالة جنون لنقص الأهلية المطلوبة في القانون الجزائري لإيقاع الطلاق وهي أن يكون متمعا بقواه العقلية وغير محجور عليه[3] حسب نص المادة **85 من قانون الأسرة** التي تعتبر السفيه عديم الأهلية وهو ما يتعارض بدوره مع نص المادة **43 من القانون المدني.** [4]

. إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة **43 من القانون المدني** التي تنص صراحة **كل منه بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو معتوها يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون.** [5]

---

[1] المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري.

[2] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية 17 ديسمبر 1984، ملف رقم 35.322

[3] العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري: ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1999.

[4] المادة 85 من قانون الأسرة الجزائري.

[5] المادة 43 من قانون الأسرة الجزائري.

. أي أن تصرفات السفيه باطلة بالنسبة للتصرفات المالية دون باقي التصرفات الشخصية كذلك هون الشأن للمحجور عليه لأن الحجر لا يكون إلا في التصرفات المالية دون سواه، فأحكام الفقه أجازت لهم الزواج كما أجازت لهم فك الرابطة الزوجية.

***الطلاق لا يثبت إلا بحكم:**

في حقيقة الأمر أن مسألة إثبات الطلاق وإن كانت للوهلة الأولى تبدو بسيطة إلا أنها تنطوي على غموض كبير فبالرجوع إلى نص المادة 49 من قانون الأسرة التي تنص بما يلي "**لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز هذه المدة ثلاثة أشهر** " حيث يتضح من دراسة هذا النص أن إرادة المشرع تتجه إلى إخضاع مسألة إثبات الطلاق إلى القضاء ولكن في الواقع قد يقع الطلاق خارج القضاء ويتم تسجيله بأثر رجعي . [1]

. يتبين أن المشرع الجزائري أعطى سلطة إشراف القضاء لإثبات الطلاق والتأكد من صحة شروطه والقصد فيه لحماية حقوق الطرف الآخر بموجب حكم يضمن ذلك في حين أنه وفي حقيقة الأمر قد يتم تسجيل الطلاق بأثر رجعي ويحق للطرف المتضرر المطالبة بالتعويضات بأثر رجعي كذلك ومثال ذلك النفقة والحضانة

. وعليه نستنتج أن مسألة إثبات الطلاق تبقى خاضعة للقضاء إلا أن وقوعه يبقى خارج ساحة القضاء أحيانا.

. أما عن طريقة المطالبة بالطلاق من طرف الزوج أي بإرادته فقد يقوم الزوج بتكليف الزوجة للحضور أمام المحكمة المختصة بموجب دعوى ملتمسا في دعواه فك الرابطة الزوجية بينه وبين الزوجة بعد صحة تبليغها قانونيا وقد تتضمن هذه الدعوى مجمل دفوعه وطلباته المحررة في العريضة وبعد تأشير المحكمة وتعيين المحكمة جلسة الحضور يكون الأخذ والرد بين الطرفين ثم تعين جلسة صلح من طرف القاضي المكلف

[1] محكمة خنشلة، غرفة الأحوال الشخصية، 19 جانفي 1997، ملف رقم 97/49.

وفي نهاية المطاف يصدر الحكم بناءا على طلب الزوج (المدعي) في فك الرابطة الزوجية بينه وبين الزوجة (المدعى عليها) وبإرادة المنفردة.

. تكون الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى (الطلاق) نهائية غير قابلة للاستئناف ماعدا الشق الخاص بالتعويضات فهو قابل للاستئناف سواء بالنسبة للزوج أو الزوجة وذلك فيما يخص الحضانة النفقة بدل الإيجار . مبلغ التعويض عن الطلاق.

. لكن تبقى السلطة التقديرية للقاضي في تحديد هذه المبالغ بما يتماشى مع طبيعة النزاع وظروف وحالة الطرفين المادية. [1]

– الطلاق بالإرادة المشتركة للزوجين:

***الطلاق بالتراضي**

طبقا لنص المادة **48 من قانون الأسرة فإنه يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما يسمح به القانون**[2] **وفقا للمادة 53–54 من نفس القانون** فغن شروط وقوع هذا الطلاق أن يتم بناءا على طلب أحد الزوجين وموافقة الزوجة الآخر أو بناءا على طلبهما المشترك كما اشترط المشرع لصحة ذلك الأهلية الكاملة وهي سن 19 سنة وعد الإصابة بالجنون والسفه والعته فضلا على أن يجري القاضي المكلف محاولات الصلح رغم الاتفاق المسبق للأطراف للتأكد على العزم والقصد في ذلك دون أي ضغط او مكروه كما يمكن الاتفاق على أثار الطلاق من رعاية مصلحة المحضون والنفقة ، ويجب أن لا يكون هذا الاتفاق منافيا لمصلحة الأولاد وإلا حكم القاضي بخلاف ذلك أما جانب التعويض فلا يكون في الطلاق بالتراضي وإلا عرض الحكم بالنقض.

. بناءا على ما سبق يتضح انه يسمح للزوجين بتحرير عريضة مشتركة في ذلك تحمل ما تم الاتفاق عليه ما لم يخالف النظام العام.

---

[1] المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري.

[2] المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري.

. أما دور القاضي في الطلاق بالتراضي هو التأكد من تطابق الإرادتين اتجاه هذا الطلاق دون إكراه أو ضغط وذلك بعد محاولات الصلح الوجوبية. [1]

***الطلاق بواسطة الخلع:**

لقد أعطى المشرع الجزائري للزوجة الحق في طلب فك الرابطة الزوجية على غرار الزوج كذلك وقد أشارت في هذه الحالة في نص المادة **54 من قانون الأسرة التي تنص على " يجوز للزوجة دون موافقة زوجها أن تخالع نفسها بمقابل مالي "**[2]

أما المقابل المالي فقد يتفق عليه الطرفين أم العكس وهو العوض الذي تلتزم به الزوجة بأداءه لأجل مقابل طلاقها أما في حالة الاختلاف على المبلغ فيتدخل القاضي ليحكم بصداق المثل في الوقت الراهن وهو ما استقر عليه القانون والقضاء كما أن تبعات الخلع هي نفسها في الطلاق والطلاق بالتراضي حماية لحقوق الأفراد ورعاية لمصلحة الأولاد من حضانة ونفقة.

. فالملاحظ عن المشرع الجزائري لم يفرق في إعطاء سلطة طلب فك الرابطة الزوجية بين الزوجين حماية لحقوقهم وتجنبا للأضرار التي قد تقع.

. أما الشريعة الإسلامية فقد شرعت ذلك لما فيه ذرء من المفاسد وتجنب الخلافات والخصومات المتكررة التي من شأنها يكون الخوف وعدم التمكن من إقامة حدود الله وقد دلت مشروعيته لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ [3]

–الطلاق بطلب من الزوجة:

***الطلاق بطلب من الزوجة عن طريق التطليق المادة 53 من قانون الأسرة**

الأصل في التطليق يعود للزوجة وهو طلاق تتقدم به الزوجة للمحكمة لسبب من الأسباب الشرعية أو الاجتماعية إلا أن المشرع الجزائري قيد هذا الطلاق بشروط وهذا

---

[1] المادة 53 و 54 من قانون الأسرة الجزائري.

[2] المادة 54، مرجع سابق.

[3] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 229.

حسب نص المادة 53 من قانون الأسرة التي تنص بما يلي"**يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية :**

–عدم الإنفاق بعد صدوره بحكم

–العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج

– الهجر عند المضجع فوق أربعة أشهر

– الحكم على الزوج بجريمة تمس بشرف الأسرة

–ارتكاب فاحشة مبينة

– مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج

– كل ضرر معتبر شرعا [1]

الملاحظ عن التطليق أن سلطة القاضي مقيدة للأسباب الواردة سابقا كما ان معارضة الزوج في ذلك ليس لها شأن لأن الزوجة متضررة من الحياة الزوجية.

***التطليق لعدم الإنفاق:**

لقد نصت **المادة 1/53 من قانون الأسرة مع أنه يجوز للزوجة المتضررة من عدم إنفاق الزوج أن تطلب التطليق بإرادتها المنفردة ما لم تكن تعلم بإعسار الزوج أثناء ذلك،** وذلك بعد صدور الحكم الذي قضى بذلك وقد يشمل الحكم كل مستشملات النفقة وتاريخ صدورها وتقديرها. [2]

كما أن تقدير النفقة حسب المادة 73 من قانون الأسرة تشمل الغذاء والعلاج والسكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات للأسرة حسب العادة والعرف.

إلا أن المشرع الجزائري أعطى السلطة للقضاء في ذلك وليس بالإكراه مراعيا ظروفهم وحالتهم المادية كما أعطى الحق في مراجعة هذه النفقة بعد مرور سنة من تاريخ الحكم بها نظرا للمتغيرات الواقع المعيشي الذي يفرض ذلك. [3]

---

[1] المادة 53، مرجع سابق.

[2] نفس المرجع.

[3] المادة 73، قانون الأسرة الجزائري.

إن الملاحظ أن التشريع الجزائري ووفقا لما سبق ذكره لم يستثني الحق في المتابعة الجزائية في حالة عدم الالتزام أو الامتناع عن التسديد أو التقاعس الغير مبرر قانونا.

أما الشرط الثاني هو وجوب إثبات الحكم بالإنفاق من طرف الزوجة والامتناع من طرف الزوجة بموجب الطرق القانونية الكفيلة لبيان ذلك على أن يكون للزوجة حكم قضائي قضى في منطوقه بإلزام الزوج وأن يكون امتناع هذا الأخير بموجب محضر قضائي يثبت ذلك الامتناع ما لم يبرره قانونيا وهو الأمر يضبط حقوق كل الطرفين.

أما الشرط الثالث أن لا يكون وقت إعساره تعلم لذلك وإلا سقط حقها في المطالبة بذلك إذا أثبت الزوج ذلك بأنها تعلم وقت الزواج بعسره ورضيت بذلك.

أما الشرط الرابع أن تكون مطالبة الزوجة للإنفاق في مستوى محدود يتناسب مع دخل والأجرة الشهرية للزوج لأنه لا يجوز أن تكون هذه الطلبات تعجيزية تفوق طاقته لذلك فإذا ما توفرت هذه الشروط الأربعة السالف ذكرها يجوز الزوجة أن تطلب النفاق لتضررها من ذلك.

. الملاحظ أن قانون الأسرة الجزائري في هذا الشأن ساير معظم قوانين الدول العربية من جواز التطليق لعدم الإنفاق استنادا لقوله تعالى﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾[1]

. فالشيء الملاحظ أن قانون الأسرة لم يحدد المدة الزمنية التي بموجبها بتحقق عدم الإنفاق وقد استند إلى نص المادة 331 من قانون العقوبات التي يقتضي بموجبها هذا الفعل وهي شهرين متتاليين أي مباشرة بعد الامتناع الفعلي لتنفيذ الحكم والغير مبرر قانونا فعد الإنفاق يعتبر عمدي ما لم يثبت العكس، أما الإعسار الناتج عن الكسل أو التقاعس لا يعتبر مبرر وعذر مقبول. [2]

[1] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 231.

[2] المادة 331، قانون الأسرة الجزائري.

***التطليق للعيوب المادة 53 فقرة 2:**

إن الحياة الزوجية تبنى على الرحمة والتوادد والألفة لقوله تعالى : "**وجعلنا بينكم مودة ورحمة** " لكن قد تعترض بعض الأسباب التي من شأنها ان تعكر صفو هذه الحياة الزوجية وتؤدي على التنافر والشقاق بل تعدى الأمر إلى الطلاق .

. وقد ترجع هذه الأسباب إلى إخفاء بعض الحقائق قبل الزواج وهو العيب الذي من شأنه يحول دون تحقيق الهدف من الزواج. [1]

. فمن الأسباب التي منح القانون الزوجة حق التطليق للعيب شرط أن لا تكون تعلمه قبل أو وقت الزواج بل بعد مدة من ذلك، ولقد أوجبت المادة 53 فقرة 2 من قانون الأسرة أن تطلب التطليق للعيب إذا وجد سبب يحول دون تحقيق الهدف من الزواج .

. إلا أن الشيء الملاحظ أن العيب حسب القانون لم يحدد ولم يحصر فالعيوب كثيرة ولكن حصرها ترك في مجال واسع لتحديدها وتفسيرها للاجتهاد القضائي شرط أن لا تكون الزوجة تعلم قبل، أما إذا كانت تعلم ولم تعترض فهي راضية. ومن بين هذه الحالات المرض الذي من شأنه لم يتحقق الهدف من الزواج،العقم،الجنون،الصرع ، الحالات النفسية المستعصية، النفور ، الاشمئزاز،فقدان الإرادة ، كل هذه الحالات من شأنها أن تخاف الزوجة وتضطر لدفع الخطر ورفع الضرر استنادا للأدلة والحجج لإثبات هذه العيوب حتى يتبين حق في طلب التطليق للضرر .

***التطليق للعقوبة المقيدة للحرية المادة 53 فقرة 04:**

من المقرر قانونا أنه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للعقوبة المقيدة للحرية والمحكوم بها على الزوج طبقا لنص المادة 53 فقرة 04 من قانون الأسرة لكن تشترط أن تكون هذه العقوبة فوق سنة وماسة بشرف العائلة ويستحيل مواصلة العشرة الزوجية إلا أن المشرع قيد شروط قيم الزوجة لذلك حتى لا يكون تعسف في طلب التطليق وذلك بتوافر ستة شروط هامة وأساسية وانعدام هذه الشروط ينعدم معه الحق في طلب التطليق

[1] المادة 53، مرجع سابق.

الشرط الأول: إثبات ذلك بموجب حكم جزائي قطعي ونهائي يستوفي كل الشروط القانونية أي الحائز لقوة الشيء المقضي به

الشرط الثاني : يجب على الزوجة أن تثبت أن الحكم صدر ضد الزوج وان هذه العقوبة مقيدة للحياة الزوجية (الحبس) وتم تنفيذها أو على وشك الانتهاء منها أما العقوبات الأخرى (غرامة تحبس مع وقف التنفيذ) فهي جائزة لها في طلب التطليق كما يجوز للمحكمة ان تأخذ بها.

الشرط الثالث : أن تكون العقوبة الجزائية فوق سنة حبس لكي تتمكن الزوجة من طلب التطليق لأن العبرة الغياب لمدة سنة.

الشرط الرابع : أن تكون هذه العقوبات التي محكوم بها الزوج بناءا على متابعات تمس بالحياء مثل الاغتصاب الاختطاف السرقة.

الشرط الخامس : أن تكون هذه العقوبات المحكوم يها على الزوج تمس بشرف الأسرة يستحيل تدارك الوضع بعدها مثل جرائم الزنا وجرائم زنا المحارم.

الشرط السادس : أن يستند طلب الزوجة للتطليق توافر كل الشروط السابقة الذكر حتى يتسنى لها اللجوء إلى ذلك لعدم استحالة استمرار الحياة الزوجية بسبب توتر العلاقات وتأزم الخلافات التي تجعل من شأنها ان تجعل الحياة الزوجية مستحيلة وإعادة بناءها أصبح مستحيلا أمرا مستعصيا. [1]

-التطليق للضرر :

يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للضرر متى وجد وقد حددت المادة أن يكون الضرر شرعا وفق المواد 8-37 من نفس القانون أي إذا نجا مع مخالفة هذه المواد التي تنص بما يلي :

[1] المادة 53، مرجع سابق.

المادة 08 يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد مبرر شرعي وتوفرت نية العدل كما يجيب على الزوج إخبار الزوجة بذلك والمرأة التي يقبل على زواجها وأن يتقدم بطلب ترخيص لرئيس المحكمة بمكان مسكن الزوجية. [1]

المادة 37 : لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر فإذا ما وقع أي غش من الزوج جاز للزوجة المتضررة رفع دعوى تطليق.

إلا أن المشرع الجزائري قيد سلطة القاضي فجعلها سلطة تقديرية وموضوعية مطلقة حسب جسامة الضرر وليس حسب رغبة الزوجة في التطليق. [2]

. أما الشيء الملاحظ بناء على ما سبق ذكره أنه في حالة عجز الزوجة عن إثبات الضرر عين القاضي حكمين أحدهما من أهل الزوج والثاني من أهل الزوجة ويطلب منهما تحقيق في موضوع ادعاء الزوجة وهذا بعد محاولات الصلح التي قام بها كما يتعين على هذين الحكمين بذل ما في وسعهما لمعرفة سبب النزاع وحصر هذه المسؤولية على من تعود في شكل تقرير فإذا ثبت الضرر حكم القاضي للزوجة .

. إضافة إلى عدم العدل في حالة تعدد الزوجات أو عدم القيام بالنفقة حسب وسعه كما أن هنالك حالات أخرى للتطليق وهي عدم علم الزوجة بعزم الزوج عند الرغبة في الزواج أو عدم علم الزوجة المقبل عليها أن الزوج متزوج من قبل فيكون هنالك غش وبالتالي يكون لكل واحدة الحق في رفع دعوى التطليق للضرر .

- **حكم مشروعية الطلاق :**

لقد قدس الإسلام الزواج وسماه مثاقا غليظا ووضع له من القواعد والأسس ما يضمن له البقاء والاستمرار إلا أنه ومع ذلك شرع الطلاق استثناءا واعتبره أبغض الحلال إلى الله وذلك علاجا للحياة الزوجية المتفككة كما قيده بجملة من الإجراءات حتى لا تتصرف أهواء الناس وراء الانسياق إلى الطلاق.

---

[1] المادة 08، قانون الأسرة الجزائري.

[2] المادة 37، قانون الأسرة الجزائري.

-مشروعية الطلاق والدليل عليه:

***من الكتاب :**

استمد الفقهاء مشروعية الطلاق من الكتاب والسنة والإجماع لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [1]

وقوله أيضا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[2] وقوله أيضا : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ﴾[3]

***من السنة :** قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " **أبغض الحلال إلى الله الطلاق**"

أما من الإجماع : لقد اجمع جمهور العلماء على جواز الطلاق ما لم يوجد مبرر شرعي.

2-الطلاق من منظور نظريات علم الاجتماع:

-النظرية البنائية الوظيفية:

يرى أنصار هذه النظرية أن المنظور الوظيفي يقوم على فكرة ارتباط أجزاء كبيرة من المجتمع مع بعضها البعض على الرغم من استقلالها الظاهر حيث تستمد الوظيفة نظرتها للمجتمع من النشرة العضوية في تصورها لوظائف أجزاء الجسم الحي داخل البناء الكلي، على هذا الأساس يكمن توضيح ذلك بإسقاط هذه النظرة على الوظائف الاجتماعية التي تؤديها داخل هذه البناء الاجتماعي إذ يقوم هذا النظام الاجتماعي على مبدأ التبادل بين الأعضاء أي هذه الأجزاء .وإن أي تغيير يتردد صداه في بقية الأجزاء للبناء الاجتماعي الكلي.

فالمنظور الوظيفي المعاصر قد ارتبط بنزعة تطبيقية لمواجهة مشكلات التكييف وإعادة التوازن الاجتماعي للأنساق الاجتماعية التي يتكون منها المجتمع، حيث أن القوى المكونة لهذا المجتمع تعمل جاهدة على تخفيف حدة هذه التوترات والإنزلاقات

---

[1] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 229.

[2] القرآن الكريم، سورة الطلاق، الآية 1.

[3] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 236.

والانحرافات داخل النظام. كما أن كل نظام قابل للتغيير التدريجي والمستمر للحاجيات والمتطلبات التي يحتاجها أفراد هذا المجتمع فاختلافها يكون تبعا للمكان والزمان.

فأنصار هذه النظرية يرون أن لكل مجتمع مجموعة من الحاجيات الغريزية والاجتماعية فأفراد هذا المجتمع يعون إلى إشباع حاجيتهم عن طريق النظم الاجتماعية المختلفة باستمرار وهذا نظام مرهون بالوظائف التي يؤديها لإشباع هذه الحاجيات، فإذا ما فقد هذا الجزء وظيفته انتهى بالزوال فإذا لم تتحقق الغاية من الزوال وهي الاستقرار العاطفي، الوجداني ، الحصول على الإشباع الجنسي فإن أحد الزوجين أو كلاهما يقرران الانفصال والطلاق حتما وهذا ما يفسر أسباب الطلاق من المنظور الوظيفي الذي يقوم على فكرة ارتباط أجزاء كل أفراد المجتمع مع بعضها رغم الاستقلال الظاهري.

يرى أنصار هذه النظرية في ذلك الاتجاه المنهجي الذي يقوم على الربط بين الأجزاء لكشف العلاقات والروابط القائمة بين الأشياء ويؤكدون أن المدخل البنائي يلح على ضرورة تناول المكونات الجزئية على أساس التقاءها في وحدة متكاملة ومترابطة تحكمها علاقات محددة ومتبادلة ليس لأي منها أولوية على أخرى، فأنصار هذه النظرية يرون ان البناء الاجتماعي في حالة توازن وتماسك متبادل بين الأجزاء وأن لكل جزء دور ووظيفة تساعد على استمرار هذا البناء كما أن الهدف الرئيسي هو المحافظة على استمرار واستقرار كل جزء من أجزاء البناء الاجتماعي وان كل جزء من هذا البناء يؤثر ويتأثر بالنظم الاجتماعية الأخرى والأسرة وبناءا على ذلك لها عدة وظائف هامة تساعد على استمرارية هذا المجتمع مثل البطالة ،عدم الاستقرار السياسي، ضعف الوازع الديني، وهذا بدوره ينعكس على الأسرة ويؤثر على ظاهرة الطلاق. [1]

[1] علي ليلى، البنائية الوظيفية في علم الاجتماع والانثربولوجيا والمفاهيم والقضايا، دار المعارف، القاهرة، 1983، ص 189–206.

- **النظرية التفاعلية الرمزية :**

ويرى أصحاب هذه النظرية أن الأسرة لا تدرس كنموذج شكلي بل يجب أن تأخذ هذه الدراسة كما هي في الواقع والحياة اليومية نظرا لدورها المهم في تلقين الأفراد أدوارهم المستقبلية فلكل أسرة مجموعة من الرموز والمعايير فهي تختلف من أسرة إلى أخرى فافرد له دور بناء على أسرته في حياته أولا ثم يحاول إدخال بعض التعديلات وفقا للظروف المحيطة به ، ولذلك يوجد تباين واختلاف في كل علاقة زوجية عن الأخرى وكلاما كانت هذه الرموز والمعاني التي اكتسبها الفرد (الزوجين من أسرهما) يساعد على تحقيق التفاهم بينهما والعكس كلما كانت الرموز والمعاني متباعدة كانت الحياة الزوجية متنافرة وهو ما يؤدي إلى خلق توتر و فجوى تؤدي بدورها حتما إلى الطلاق.

3-**النظرية التبادلية الاجتماعية:**

يرى أصحاب هذه النظرية أن الإنسان يتصرف بشكل عقلاني ومنطقي وذلك من خلال الأهداف التي سطرها والوسائل التي أعدها لبلوغ ذلك ، وهذا العمل هو الذي ينتج العلاقة الأساسية للتبادل ويصبح السلوك بهذا المعنى سلوكا اجتماعيا،حيث أن أصحاب هذه النظرية أن الأفراد يتفاعلون مع بعضهم البعض نظرا لأنهم يحصلون عن طريق هذا التفاعل على بعض المكافآت الاجتماعية فهم بدورهم يستمرون في هذه العلاقة طالما أن هناك فائدة فالبرغم من أن هذه المعادلة تشير إلى أشياء مادية إلا أن التبادل في علم الاجتماع يشير إلى شيء معنوي، فالأفراد يتبادلون العواطف والمشاعر والآراء والمصالح والأموال فإذا أقطنا هذه النظرية على الطلاق تتعذر الحياة الزوجية من الاستمرارية به وتصبح مليئة بالمشاحنات فالمرأة تحاول ان تحسب مقدار الخسائر المادية من الطلاق ومقدار المكاسب فإذا أحست أن مكاسبها تفوق خسائرها فإن تتخذ قرار الطلاق والعكس صحيح .فالمكاسب و الخسائر ليست مادية فقط وإنما هي مادية معنوية اجتماعية.

. وعليه بناءا على ماسبق يمكن القول أن الطلاق هو ظاهرة اجتماعية ومشكلة اجتماعية في آن واحد فهو لا يرتبط بزمان ولا مكان وان ما تشهده جميع المجتمعات باختلاف

مشاربها الثقافية فهو مؤشر لاختلال الأسرة من عدة جوانب دينية وثقافية وقانوينة والدليل على ذلك أن هذه المسألة مازالت محل دراسة واهتمام الباحثين والمفكرين باختلاف توجهاتهم.

4-الطلاق من المنظور القانوني:

لقد أطلق المشرع الجزائري لفظ الطلاق على كل الواقع بإرادة الزوج أو بالخلع أو بإرادة الزوجة المنفردة، وقد عرفته المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري على أنه حل لعقد الزواج ويتم بإرادة الزوج أو بالتراضي أو بطلب من الزوجة[1] في حدود ما ورد في المادتين 53-54 من نفس القانون وعليه يتضح ان المسألة لا تتعلق بالطلاق فقط وإنما تتعلق من التحقق من إرادة الزوج في إيقاع الطلاق. [2]

- فق يقع الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج أو بالتراضي أو بطلب من الزوجة بإرادتها المنفردة فتعريف الطلاق هاء مطلق.
- كما أنه لا يثبت الطلاق إلا بعد عدة محاولات صلح التي يقوم بها القاضي دون أن تتجاوز مدة 3 أشهر طبقا للمادة 49 من قانون الأسرة لا يمكن مراجعة الزوجة بدون عقد جديد[3] وفي حالة صدور الحكم يستلزم عقد جديد وهذا تأسيسا على نص المادة 50 من قانون الأسرة التي تنص من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا تحتاج إلى عقد جديد ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد.[4]
- وفي حين لا يمكن أن يراجع زوجته من طلقها ثلاث مرات متتالية حتى تتزوج غيره وتطلق منه أو بوفاته عنها بعد البناء طبقا لنص المادة 30 من قانون الأسرة يحرم من النساء المحصنة والمعتدة من طلاق أو وفاة والمطلقة ثلاثا. [5]

---

[1] المادة 48، مرجع سابق.

[2] المادة 53 و 54، مرجع سابق.

[3] المادة 49، مرجع سابق.

[4] المادة 50، قانون الأسرة الجزائري.

[5] المادة 30، قانون الأسرة الجزائري.

- كما أنه يوجد طلاق بتراضي وهو اتجاه إرادة الزوجين بفك الرابطة الزوجية بينهما والشيء الملاحظ أن دور القاضي يكون سلبي في ذلك سوى التأكد من إرادة الطرفين وسلامة هذه الإرادة من الإكراه والضغط.

- **ملاحظة:** المشرع الجزائري أعطى للزوج حق الطلاق في نفس الوقت لم يحرم الزوجة من مباشرة حق الخلع والتطليق إذ ما أخل الزوج بواجباته و التزاماته الشرعية والقانونية طبقا لنص المادة 53 من قانون الأسرة. [1]

–أنواع الطلاق

***الطلاق السني و البدعي**

الطلاق السني: هو الطلاق الذي يتم وفق السنة النبوية عكس الطلاق البدعي الذي هو يطلق أكثر من مرة واحدة أو على دفعات في طهر أو يطلقها في حيض أو النفاس أو في طهر باشرها فيه ويقال طلاق سني لأنه وافق السنة النبوية .

فالطلاق المشروع : هو ما كان مرة مرة بطلقة واحدة بحيث يكون رجعيا بعد كل مرة أن يمسك زوجته بمعروف وذلك بمراجعتها لقوله تعالى ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [2] أو يطلقها بعد انقضاء عدتها لقوله تعالى: ﴿ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[3]، فطلاق السنة أن يطلق الرجل زوجته طلقة واحدة وهي في طهر لم يمسها فيه وهو طلاق رجعي وقد أطلق عليه الفقهاء أحسن الطلاق لأنه موافق للسنة النبوية.

. أما **الطلاق البدعي:** هو ما خالف الطلاق السني أي أنه يقع أثناء الحيض وفي الطهر المباشر فيه للزوجة أو طلقها ثلاث كل ذلك بدعي وهو مخالف للشرع والطريقة التي أمر بها الله وقد أجمع جمهور الفقهاء بعدم صحة ذلك .

---

[1] المادة 53، مرجع سابق.

[2] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 229.

[3] القرآن الكريم، سورة الطلاق، الآية 1.

-الطلاق الرجعي

***معنى الرجعة وحكم مشروعيتها**

ويقصد به أن يراجع الزوج زوجته المطلقة ما دامت في العدة سواء رضيت أم لا ما دامت العدة تحسب من تاريخ طلاقها إلا أن الفرق بين المراجعة قبل صدور الحكم وبعده فإنه يتضح من راجع زوجته قبل صدور الحكم لا يحتاج إلى عقد جديد أما بعد صدوره فهو يحتاج إلى عقد وصداق جديد.

. أما من الناحية الشرعية فالرجعة القانونية فالرجعة هي استئناف للحياة الزوجية للزوج مع مطلقته قبل نهاية العدة بالقول والفعل. [1]

. وعليه يتضح القول أن الطلاق هو عصمة للرجل فإن شاء صرح به و يلزمه وما على القضاء إلا إثبات ذلك فإن تراجع عن طلاقه فيمكنه مراجعة الزوجة قبل انقضاء العدة .

وقد نصت الشريعة الإسلامية الحق للزوج على المراجعة وحده في فترة العدة لقوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ [2]

- ومعنى ذلك حق الزوج في رد زوجته في وقت العدة إن كانت مصلحة.

- **حكم مشروعية الرجعة من الكتاب والسنة :**

- **حكم الرجعة من السنة** : وهذا واضح في قوله عز وجل: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ وكذلك قول ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ ، وهذا دليل على جواز رد الأزواج لأزواجهن في العدة.

وكذلك قد روي عن عمر ابن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم طلق حفصة جاءه جبريل فقال له: (راجع حفصة فإنها صوامة قوامة) وهذا دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يفعل إل ما هو مباح .

---

[1] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 229.

[2] عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط2، طبع ونشر دار البحث، قسنطينة 1989.

- **حكم الرجعة من الإجماع :** فإنه من دخل بالزوجة وطلقها طلقتين أو طلقة رجعية فله حق رجعتها ما دامت في العدة ولو كرهت الزوجة فإذا انقضت العدة أصبحت أجنبية لا تحل له.

- وقد تصح الجرعة بأحد الأمرين بالقول أو ما يقوم مقامه من الكتاب او بالإشارة أو بالفعل الدال عليها وقد اتفق الفقهاء على ذلك استنادا على العاجز عن النطق كالأبكم.

- **أما موقف المشرع الجزائري** لم يشترط كيفية حصول الرجعة مما يستوجب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي تأخذ بالمراجعة بالقول والفعل .

- كما أنه لا تصح الرجعة إذا كانت معلقة على شرط إلى زمن المستقبل لأنها استمرار للحياة الزوجية وإن هذا الشرط من شأنه أن يعرقل هذه الاستمرارية .

- شروط صحة الرجعة :

أن يكون الطلاق رجعيا لا بالثلاث ولا بعوض ولا بائنا ولا معلق بشرط

أن تكون الرجعة قبل العدة وإلا صار بائنا بعد العدة فلا يكون للمطلقة حق في الرجعة بل يستوجب ذلك عقد وصداق جديدين وهذا طبقا للمادة 50 من قانون الأسرة السابق ذكرها.

أن تكون الرجعة آنية غير مضافة إلى زمان أو معلقة على شرط ، كما أنه لا يشترط علم الزوجة برضاها أو بها لأنها ليست إنشاء لزواج جديد لأنها استمرار للزواج الأول فقط . [1]

- الطلاق البائن بينونة صغرى وبينونة كبرى

الطلاق البائن هون الطلاق الذي لا يمكن للزوج أن يراجع زوجته إلا بعقد جديد كزواجه الأول لأول مرة وينقسم هذا الطلاق بدور إلى نوعين الفرع :

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق.

***الطلاق البائن بينونة صغرى وحكمه:**

وهو الطلاق الذي يمكن للزوج مراجعة الزوجة بعقد جديد سواء في العدة أو بعدها وقد بقع الطلاق في الأحوال الآتية:

1. الطلاق الرجعي الذي مضت فيه العدة ولم يراجع الزوج زوجته ما لم يكن مكملا بالثلاث إذ أن الزوج يعيد زوجته بعقد جديد. [1]

2 . طلاق قبل الدخول ولو كان بعد الخلوة يكون بائنا حيث انه لا تجود العدة لا توجد المراجعة لقوله تعالى: "﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾ [2]

إن آثار الطلاق البائن بينونة صغرى يزيل الاستمتاع فلا يحل للزوج مباشرة زوجته أثناء هذا الطلاق فإذا ما باشرها يعني راجعها . ينقص عدد الطلقات.

. الطلاق الذي يوقعه القاضي : بناءا على طلب المرأة (التطليق) أي أن الطلاق للعيب أو للضرر او للغيبة أو للسجن فهذه الأسباب لا يعالجها غلا الطلاق البائن الذي تملك المرأة أمر نفسها لا الطلاق الرجعي الذي يملك الرجل مراجعتها بغير رضاها.

يتضح أن الفقه الإسلامي اعتبر كل الطلاق رجعيا إلا المكمل بالثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال كالخلع أو الذي يوقعه القاضي للمرأة بناءا على طلبها فيكون بائن كذلك كل طلاق لا فائدة في المراجعة فيه يعتبر بائنا.

–حكم الطلاق البائن بينونة صغرى :

أولا : إزالة الملك ولا يرفع الحل تنقطع مع حقوق الزوج على زوجته بمجرد حصوله ولا تجوز الخلوة بالآخر وتكون الزوجة أجنبية على زوجها ولو في العدة كما يبقى لها إلا حق النفقة في العدة وليس للزوج الحق في مراجعتها إلى بعقد وصداق جديدين .

---

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق.

[2] القرآن الكريم، سورة الأحزاب، الآية 49.

ثانيا : لا يرث أحد الزوجين الآخر ولو كانت الزوجة في عدتها ما لم يكن الطلاق في مرض الموت طبقا لنص المادة 132 من قانون الأسرة التي تنص على " **إذا توفي احد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق استحق الحي منها الإرث** ".[1]

ثالثا : إذا كان بالثلاث أزال الملك والحل وإن كان غير مكمل يحتسب من عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته.

- الطلاق البائن بينونة كبرى وحكمه

. هو الطلاق الذي استوفى عدد الطلقات التي يملكها شرعا وقانونا، بحيث لا يمكن مراجعة هذه الزوجة غلا بعد زواجها من أجنبي ثم تطلق أو بعد وفاة زوجها الثاني بعد الدخول وانتهت عدتها.

ومن هنا يتضح أن الطلاق البائن بينونة كبرى هو الطلاق المكمل ثلاث فلا يمكن مراجعة الزوجة نهائيا.

***حكم الطلاق البائن بينونة كبرى** : وهذا استنادا لقوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[2]

وقوله تعالى أيضا: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ ﴾ [3]

. وانطلاقا مما سبق ذكره فإن المفسرون ذهبوا على القول أن الطلاق يجب أن يكون مرة بعد مرة وعاقبة كل مرة، أما فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فمعنى الإمساك أي الرجعة ومعنى التسريح ترك الرجعة بعد مضي العدة، فإن راجعها الزوج كان عنده طلقتين

---

[1] المادة 132، قانون الأسرة الجزائري.

[2] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 229.

[3] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 229.

وإن طلقها من ثانية كان الحكم كالطلقة الأولى، وفي هذه المرة إن راجعها بالعدة أو بعقد جديد بعد انتهاء العدة أما إذا طلقها بالثالثة فلا تحل له حتى تنكح غيره. [1]

***يترتب على الطلاق البائن**

. يزل الملك والحل ولم يبقى للزوجة سوى العدة يمنع التوارث بين الزوجين إلا إذا كان الغرض من الطلاق ذلك.

ويتضح أن الحكمة من عدم حل الطلاق بالثلاث حتى تتزوج زوجا آخر حتى تجعل من الرجل أن يتفكر ويتدبر في عواقب الطلاق وأن لا يكون عبث في يد الزوج المقبل عليه.[2]

5–الآثار القانونيـة للطلاق:

للطلاق نتائج على اعتبار انحلال هذه الرابطة الزوجية بين الزوجين فبعد حدوث الطلاق يترتب على الزوج أعباء والتي قد حددها المشرع الجزائري في نصوص المواد لقانون الأسرة والمتمثلة في العدة النفقة، الإسكان، متاع البيت. [3]

–العدة:

***تعريف العدة وأسبابها:**

العدة هي تلك المدة المحددة للزوجة حال وقوع انحلال الرابطة الزوجية بأشكالها بحيث لا يمكن لها أن تتزوج إلا بعد نهاية هذه المدة وقد نصت المادة 30 من قانون الأسرة بما يلي **يحرم من النساء مؤقتا المحصنة والمعتدة من طلاق أو وفاة والمطلقة ثلاثا والتي تزيد على العدد المرخص به شرعا.** [4]

ولقد أوجبت الشريعة الإسلامية العدة لأجل الاستبراء وهي المدة التي تنتظرها الزوجة من اجل التأكد من براءة الرحم أما إذا لم يتم الدخول فلا عدة عليها.

---

[1] عبد الرحمان الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق، دار الفكر، القاهرة، 1986.

[2] المادة 58، قانون الأسرة الجزائري.

[3] المادة 76، قانون الأسرة الجزائري.

[4] المادة 30، قانون الأسرة الجزائري.

. فالحكمة من براءة الرحم أي التأكد من خلوة الرحم حتى لا تختلط الأنساب وكذلك إعطاء الزوج فرصة مراجعة زوجته مادمت معتدة من طلاق رجعي وهكذا تكون العدة فرصة للزوج لإدراك أخطاءه .

إذا كانت العدة عدة وفاة فتكون العدة هي حداد للزوجة على فراق زوجها وفاءا له وتقديسا للرابطة الزوجية.

وعليه فالعدة واجبة شرعا أما بالنسبة للقانون فهي تعتبر من النظام العام فلا يجوز مخالفة أحكامها أو إسقاطها أو التنازل عنها.

وعليه نستخلص أن العدة بسبب الطلاق بعد الدخول بعقد صحيح أو خلوة صحيحة واجبة كذلك بعد الفسخ قبل الدخول بناءا على عقد فاسد وواجبة بعد وفاة الزوج بعد العقد الصحيح حتى لو لم يقع دخول او بناء بالزوجة.

***حالات العدة وأنواعها:**

تعتبر العدة من الطلاق والتطليق بين الزوجين بمجرد إيقاع هذا الطلاق وتعرف العدة

1/ في اللغة : الإحصاء مقدار ما يعد وعدة المرأة هي ما تعده من أيام إقراءها او أيام حملها

2/ في الشرع : الأجل الذي ضرب للزوجة بعد وفاة زوجها ما بقي من أثار الزواج وهي تربص وانتظار زوال النكاح [1]

. فالعدة فترة واجبة على المرأة قضاءها بعد الطلاق ويمنع خلالها الزواج برجل آخر وقد وردت مشروعيتها في القرآن الكريم لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [2]

---

[1] المادة 58، قانون الأسرة الجزائري.

[2] بلحاج العربي، مرجع سابق.

- أنـواع العـدة:

***عـدة الحـامل:**

وهي عدة المرأة الحامل فعدتها بوضع حملها مصداقا لقوله تعالى: "**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**" فعدة الحامل تقع بمجرد وضع الحامل حملها سواء بعد طلاق أو فسخ أو وفاة وهو ما نصت عليه **المادة 60 من قانون الأسرة عدة الحامل وضع حملها وأقصى مدة الحمل 10 شهرا .**

. أما إذا توفي الزوج ووضعت الحامل حملها بعده بيوم فإنها عدتها بوضع الحمل وليس بالوفاة فالعبرة في عدة الحمل هي وضع الحمل فقط.

*** عــدة المطلقــة :**

وهي المدة المحددة بعد الطلاق أو الفسخ والتي تنقضي بمضي ثلاثة قروء ، فالمقصود بالقروء مقصد قرء ما يعرف بثلاث حيضات أو ثلاث طهور مصداقا لقوله تعالى : "**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قوء**" وقد أشارت المادة 58 من قانون **الأسرة بقولها تعتد المطلقة المدخول بها الغير حامل بثلاث قروء واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق** . سواء طلاق رجعي أو بائن أم المرأة التي لا تحيض لصغر سنها او كبر سنها المقدر بـ 55 سنة فالعدة مقدرة بثلاثة أشهر. [1]

***عـدة المتوفـى عنـها زوجها:**

إذا كانت المرأة غير حامل فهي تعتد من وفاة زوجها مباشرة فعدتها 4 أشهر و10 أيام مباشرة بعد الوفاة مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[2]

---

[1] المادة 60، قانون الأسرة الجزائري.

[2] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 234.

وقد استمد المشرع الجزائري في ذلك بنص هذه المادة 59 التي تنص على أن تعتد المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشرة أيام بسبب العدة هنا هو الوفاة سواء بالزواج الصحيح أو قبل الدخول وهذا بخلاف بقية العدة التي لا يجوز إلا بعد الدخول. [1]

أما إذا كان الزواج فاسدا وتوفى الزوج فلا عدة لفساد هذا الزواج قبل الدخول.

***عدة اليائسة والمريضة:**

تجدر الإشارة في هذا النوع من العدة إلى النساء التي لا يحضن ويئسن من المحيض فعدتهن تختلف عن باقي العدة فهي تقدر بثلاثة أشهر من تاريخ الطلاق أو التصريح به مصداقا لقوله تعالى: "**واللائي يئسن من المحيض من نساءكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن** " وقد استند المشرع الجزائري في ذلك حسب نص المادة 58 من قانون الأسرة بما يلي: تعتد البائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق . [2]

*** عدة زوجة المفقود:**

تعتبر عدة زوجة المفقود في نظر المشرع الجزائري مثل المتوفى عنها زوجها ويبرز هذا التشابه نظرا لخضوعهما لنفس المدة إلا أن وجه الاختلاف من حيث تاريخ احتساب بداية العدة فعدة المتوفى عنها زوجها من تاريخ الوفاة أما المفقود عنها يحسب من تاريخ الحكم بالفقدان على اعتبار أن المفقود لا يثبت فقدانه إلا بحكم وهو ما نصت عليه المادة 109 من قانون الأسرة وه الشخص الغائب الذي لا يعرف له مكان ولا حياة ولا موت ولا يمكن اعتباره مفقود إلا بصدور حكم قضائي [3]

. وبناءا على ما سبق ذكره ونظرا لأهمية الأمر في هذا الشأن فإن المادة 113 **يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بمضي أربعة سنوات بعد التحري**

---

[1] المادة 59، قانون الأسرة الجزائري.

[2] المادة 58، مرجع سابق.

[3] المادة 109، قانون الأسرة الجزائري.

وفي الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد أربع سنوات. [1]

. كما أن المادة 89 من قانون الحالة المدنية أوجبت التصريح بكل وفاة كل جزائري فقد في الجزائر أو خارجها بناءا على طلب وكيل الجمهورية أو الأطراف المعنية وأن الطلب يقدم بمكان الولادة أو محكمة موطن محل الإقامة .

وعليه نستنتج أن الفقدان يكون للشخص الذي لم تعرف حياته لسبب من الأسباب السابقة ووفاته غير محققة بعد أربعة سنوات كما تجدر الإشارة أن عدة المفقود عنها زوجها تقدر بأربعة أشهر و 10 أيام من تاريخ صدور الحكم بالفقدان ، كما لا يمكنها أن تتزوج خلال هذه المدة. [2]

-أثـار العـدة:

***الإرث بين الزوجين:**

مما لا شك فيه أن العدة بين الزوجين تستوجب الميراث وهذا بموجب المادة 132 من قانون الأسرة التي تنص ما يلي: **إذا توفي أحد الزوجين قبل الطلاق أي قبل صدور الحكم وكانت الزوجة في عدة الطلاق استحق كل منهما الإرث.**

ويتضح من نص هذه المادة أن الزوجة ترث زوجها أثاء العدة وإذا كان الطلاق بائنا فلا إرث لكل من الزوجين لأنه يحرم إلا انه يستثنى من ذلك الطلاق الواقع في مرض الموت أي ما يعرف بطلاق الفار أي المقصود منه حرمان الزوجة من الإرث وفي هذه الحالة ترث الزوجة رغم الطلاق فتعامل بالنقيض [3]

---

[1] المادة 113، قانون الأسرة الجزائري.

[2] المادة 89، قانون الأسرة الجزائري.

[3] المادة 132، قانون الأسرة الجزائري.

***ثبوت النسب:**

يستند ثبوت النسب بالقول والرجوع إلى الزواج السالف فمن طلق زوجته أو فسخ العقد معها فأثناء هذه العدة وضعت الزوجة حملها فإن هذا المولود ينسب للزوج شرط أن يوضع هذا الحمل في مدة حمل أقصاها بين 10 أشهر وأدناها 6 أشهر وهذا ما أوردته المادة 43 من قانون الأسرة لا ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل في مدة 10 أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة [1] مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم " **الولد للفراش** "

***الإحتباس والإحداد:**

. ويقصد بذلك المدة التي تمكث فيها الزوجة في بيتها للعدة المقررة شرعا وقانونا أما بالنسبة لعدة الوفاة هي الحداد والأحداد أي تمتنع الزوجة عن كل الزينة أو استقبال الخطاب ولا الزواج من جديد كما يجب عليها الظهور مظهر الحداد على زوجها وفاءا للعلاقة الزوجية وهذا ما استقرت عليه العادات والتقاليد ولا يمكن لها الخروج غلا للضرورة مصدقا لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ ١ ﴾ [2]

. أما المشرع الجزائري: فقد استقر ذلك في نص المادة 61 من قانون الأسرة التي تنص على ألا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي إلا في حالة الفاحشة المبينة.

كما أن للزوجة الحق في النفقة في عدة الطلاق كما لا يحق لها ترك البيت في عدتها. [3]

*** حرمة الزواج بالمحارم:**

إن الزوجة ملزمة غير مخيرة بعد الطلاق والوفاة بنص شرعي وقانوني وهو التربص والمكوث والانتظار لانقضاء هذه العدة فالزوج هو الآخر يعنيه الشان في حالات وإن

---

[1] المادة 43، مرجع سابق.

[2] القرآن الكريم، سورة الطلاق، الآية 1.

[3] المادة 61، قانون الأسرة الجزائري.

كانت تختلف مع حالات الزوجة فهو يتفق معها في حالات أخرى، فالزوج الذي طلق زوجته المدخول بها أن يخطب محارم الزوجة مؤقتا أو يتزوج في عدتها وإن أراد ذلك استلزم التربص وانتهاء العدة لزوجته .

- نفقة العدة:

***نفقة المطلقة:**

وهو مقدار المال الذي تستحقه الزوجة من مال زوجها وعلى الزوج ان يتحمل النفة عند الحكم بها ويجب أن يدفعها وقد نصت المادة 61 من قانون الأسرة على وجوبية النفقة بالقول .....**ولها الحق النفقة في عدة الطلاق**

أما من الناحية الشرعية فتسقط هذه النفقة إذا تركت الزوجة المطلقة مقر الزوجية أثناء عدتها دون مبرر شرعي حسب نص المادة 61 من قانون الأسرة ،**لا تخرج الزوجة ولا المتوفي عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة .** [1]

- حالة المتوفى عنها زوجها

لم ينص القانون على وجوبية نفقة المتوفى عنها زوجها حسب جمهور الفقهاء على اعتبار ان الزوجة ملزمة شرعا وقانونا بأن تعتد عدة وفاة زوجها لمدة 4 أشهر و10 أيام فهي ملزمة بذلك .

. وقد اخذ المشرع الجزائري حسب نص المادة 61 التي تنص على ذلك بالقول لا خرج الزوجة المطلقة والمتوفى عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدة وفاة أو طلاق زوجها.

. ويتضح من ذلك أن المشرع الجزائري لم يعطي للمعتدة من وفاة زوجها النفقة رغم إلزامها بالتربص في بيت الزوجية مدة العدة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام

[1] المادة 61، مرجع سابق.

. إلا أن هنالك من الفقهاء من له رأي مخالف على ان تأخذ المعتدة النفقة بعد وفاة زوجها (من تركة زوجها) وهذا طبعا بعد تسديد الديون على اعتبار ان هذه النفقة دين على الزوج ينشأ بعد الوفاة وله امتياز خاص على باقي الديون .

. موقف المشرع الجزائري أخذ برأي جمهور من العلماء من الفريق الأول على أن نفقة المعتدة تخص المطلقة دون المتوفي عنها زوجها وهو الرأي الراجح.

- الحضـانة :

. تنص المادة **62 من قانون الأسرة على أن الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه وقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه شرط أن يكون الحاضن أهلا لذلك.**

وقد أورد المشرع الجزائري أهل الحضانة درجات على الشكل الآتي:

- الأم

- أم الأم (الجدة)

- الخالة

- الأب

- أم الأب (الجدة)

- ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون دائما

- شروط الحـاضن:

ويقصد به أن يكون أهلا للحضانة أي بالغا عاقلا مع بلوغ سن الرشد 19 سنة متمتعا بكل قواه العقلية.

. أن يكون قادرا على تحمل التكاليف الجسدية والنفسية للمحضون

ان يكون أمينا في تصرفاته اتجاه المحضون فلا حضانة للمرأة الفاسدة والعاملة التي من شانها لا ترعى مصالح المحضون. [1] أما أذا تعدد مستحقوا الحضانة فالأولى لكبيرهم

[1] المادة 62، قانون الأسرة الجزائري.

وللقاضي السلطة في اختيار الأصلح والأجدر نظرا لمصلحة المحضون من بين الأقربين.[1]

***إجبار الأم أو غيرها على الحضانة رعاية لمصلحة المحضون:**

إن سلطة تقدير مصلحة المحضون هي المصلحة التي تحددها الجهة التي يوجها لها القاضي الأمر بإسناد الحضانة رعاية لمصلحة المحضون فالقاضي وحدة أعطاه المشرع الجزائري السلطة التقديرية بموجب القانون في تحديد الجهة من ذوي الحقوق لرعاية وحضانة المحضون رغما عنه وهي عادة تسند للأم وغن تنازلت وامتنعت لأن المحضون أولا بأمه للتكفل به على اعتبار أن الأم تحتل المرتبة الأولى في ترتيب أصحاب الحق على الحضانة وهذا نظرا لغريزة الأمومة لديهم.

. أما إذا كانت الأم لا تتوفر بدورها على شروط الحضانة فمبدأ مراعاة مصلحة المحضون يجعل من المحكمة تقضي باختيار الأم حتى وإن كانت تنقصها بعض شروط الحضانة بحيث أن لا تكون هذه النقائص تمس بمصلحة المحضون.

. كذلك الشأن بالنسبة لباقي أصحاب الحضانة على الترتيب إذا لم تتوفر الشروط الأساسية لضمان مصلحة المحضون. [2]

–إسكان المطلقة:

***شروط الإسكان:**

. مما لا شك فيه أن للزوجة المطلقة الحق في السكن كما لها الحق أن تطلب ذلك من القضاء لعدم قدرتها على السكن في البت الزوجية المعتاد أو استحالة ذلك كون انها حاضنة وما استقر عليه القضاء هو إلزام الزوج بتوفير السكن بتوفير سكن لممارسة

---

[1] المادة 64، قانون الأسرة الجزائري.

[2] قرار المحكمة العليا، ملف رقم 189.234 بتاريخ 1998/04/21.

الحضانة وإن تعذر عليه ألزمه القضاء بدفع مبلغ بدل الإيجار وهو المبلغ المحدد وقد يستشف من ذلك أن حق الإسكان مربوط بحق الحضانة . [1]

شروط الإسكان :

. أن تكون الزوجة حاضنة

. يسقط حقها بسقوط الحضانة

. زواجها من أجنبي غير محرم أو ثبوت انحرافها

أما الشروط الأساسية فهي :

أولا :أن تكون المطلقة محكوم لها بالحضانة بموجب حكم قضائي

ثانيا :أن لا يكون لها مسكن فمسكن الزوجية

- فقدان حق الإسكان وحالاته:

يسقط حق المطلقة في السكن بسقوط ثلاث حالات وهي:

الحالة الأولى: سقوط الحضانة وذلك بزواج الزوجة بغير قريب محرم

الحالة الثانية: زواجها من جديد يجعل من هذا الزواج يغير إسكانها

الحالة الثالثة: الانحرافات الخلقية والأخلاقية التي تؤثر على سلامة المحضون

وخلاصة القول أو القانون أعطى للزوجة حق المطالبة بالسكن لها ولمحضونيها بموجب حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه. فإنه يجوز أيضا فقدان هذا الحق بالأسباب السالفة الذكر. [2]

. لقد اختلف الفقهاء في حكم الطلاق وأرجحهم من ذهب إلى حضره إلا لحاجة

المبحث الرابع : متاع البيت

يعتبر النزاع حول متاع البيت من أهم الآثار المترتبة على الطلاق سواء بالوفاة (نزاع بين الورثة) أو بالطلاق بين الزوجين إلا أن ما يطرحه هذا الموضوع من إشكالات

---

[1] المادة 52، قانون الأسرة الجزائري.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق.

فإن المشرع الجزائري اكتفي بتنظيمه في مادة واحدة حسب نص المادة 73 من قانون الأسرة التي تنص بما يلي" إذا وقع نزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة أو ورثتهما مع اليمين في المعتاد للنساء والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة على ان المشتركات يتقسمانها مع اليمين "[1]

ومن الواضح في مسالة النزاع في متاع البيت مسألة إثبات كرسته المادة للقاعدة الفقهية البينة على من أدعى واليمين على من أنكر إلا أنه ما يأخذ على الحكم حسب نص المادة وكذا التطبيقات القضائية عندما تثير مسألة النزاع وهو تقديم أحد الطرفين لقائمة أثاث يكون نكران للطلب من الطرف الآخر وهو ما يجعل القضاة يطبقون نص المادة 73 من قانون الأسرة مباشرة إلا أنه في حقيقة الأمر والمتمعن للمادة في توجيه اليمين والقواعد العامة للإثبات بصفة عامة أن اشتراط اليمين في حالة الاختلاف وانعدام البينة ووجوب التأكد من وجود المتاع من عدمه.

- دور قاضي شؤون الأسرة :

- **السلطة التقديرية للقاضي في انحلال الرابطة الزوجية:**

لقد حدد المشرع الجزائري أسباب انحلال الرابطة الزوجية ضمن الباب الثاني من قانون الأسرة تحت عنوان انحلال الزواج فالمادة 47 من قانون الأسرة نصت على أنه تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة ، وقد حاصر اهتمامه في توضيح انحلال الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق باعتبار أن الوفاة لا تثير أي لبس من حيث مفهومها.[2]

فالطلاق علاج هدام فهو كبتر أعضاء الجسم لا يلجأ إليه الأطباء إلا اضطرارا لإنقاذ الحياة أو لدفع ضرر في الصحة أعظم من البتر، فكذلك لا ينبغي شرعا اللجوء إلى

---

[1] المادة 73، قانون الأسرة الجزائري.

[2] المادة 47، قانون الأسرة الجزائري.

الطلاق إلا عندما تكون الحياة الزوجية غير منسجمة فالطلاق هو هدم لكيان الأسرة الذي يبنيه الزواج فهو ضرر لكنه ضروري لدفع ضرر أكثر منه وقانون الأسرة الجزائري سمح للزوج وأعطى له السلطة بأن يضع حدا لذلك عن طريق الطلاق كما هو الشأن كذلك للزوجة عن طريق الخلع أو التطليق وقد جعل موقف القاضي كحارسا ورقيبا حتى لا يتعسف كل من الطرفين في استعمال حقه فقد منحت السلطة التقديرية له على شكل واسع لمحاولة إصلاح ذات البين قبل انحلال الرابطة الزوجية و تقديريه لحالات الطليق إضافة إلى تقدير تعسف الزوج في الطلاق وكذلك تقديره للنشوز.

- **دور القاضي في الصلح والتحكم:**

تعد إجراءات الصلح والتحكيم في فك الرابطة الزوجية من الإجراءات الهامة والأولية التي أوجبها قانون الأسرة للقيام بها قبل الشروع في إصدار حكمه مما يجعلها إجبارية فينبغي على القاضي أن يقوم بكل محاولات الصلح التي يعين لها جلسة خاصة وفي تاريخ محدد يسمع فيها كل من الزوجين ثم يحاول أن يصلح بينهما بإظهاره لمساوئ النزاع وآثار الطلاق وبيان محاسن الألفة والانسجام والتسامح المتبادل من أجل ضمان حياة زوجية هادئة لصالحهما ولصالح الأطفال ولصالح استمرار علاقة القرابة والمساهرة بين العائلتين، فإذا فشل في ذلك فعليه أن يحاول مرة ثانية وفي جلسة أخرى فإذا فشل كذلك حاول مرة أخرى[1].

وهنا تتجلى سلطة القاضي التقديرية سواء بالنجاح أو الفشل فيتعين عليه حين ائذن أن يحرر محضر بما توصل إليه من نتائج ويوقعه مع كاتب الضبط والطرفين.

[1] المادة 49، مرجع سابق

الفصل الرابع
الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية

أولا- منهج الدراسة:

إن أي بحث علمي لا يمكن أن يصل إلى النتائج المرغوبة دون السير وفق منهج واضح يتم من خلاله دراسة مشكلة محل البحث. ويعرف ريمون بودون " المنهج بأنه مجموعة من الإجراءات المنهجية المتكاملة من أجل وصف الظاهرة، اعتمادا على جمع الحقائق والبيانات وتصنيفها ومعالجتها وتحليلها تحليلا كافيا ودقيقا لاستخلاص دلالتها السوسيولوجية والوصول إلى نتائج وتعميمات عن الواقع المدروس".[1]

وبناء على هذا التعريف تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي.

نظرا لكون الموضوع قيد الدراسة ينتمي الى الدراسات الوصفية، فقد تم تبني المنهج الوصفي الذي يبحث في تفسير وتحليل البيانات، ويعتبر المنهج الوصفي طريقة منتظمة لدراسة حقائق راهنة، متعلقة بظاهرة أو موقف أو أوضاع معينة.[2] وقد تم تطبيق المنهج الوصفي انطلاقا من المراحل التالية:

✓ **مرحلة الاستكشاف والصياغة:**

تسعى معظم الدراسات الاجتماعية إلى استطلاع مجال محدد للبحث الاجتماعي أو صياغة مشكلات تصلح للبحث الدقيق في مرحلة لاحقة كما تستهدف هذه الدراسات إلى تحقيق غايات أو وظائف أخرى مثل توضيح المفاهيم وتحديد أولويات المسائل والموضوعات الجديرة بالبحث، أو جمع معلومات حول الامكانية العلمية لإجراء بحث عن مواقف الحياة العلمية أو الفعلية، أو حصر المشكلات التي يعدها الناس ذات أهمية خاصة بالنسبة لحياتهم وعلاقاتهم الاجتماعية.

وتستند الدراسات الكشفية إلى إجراءات منهجية محددة ومعروفة وهي إجراءات ليست مستقلة أو منعزلة بعضها عن بعض، ولكنها تتكامل في وحدة منهجية لتحقيق

[1]- ريمون بودون: **مناهج علم الاجتماع**، ت: هالة الحاج، منشورات عويدات، بيروت/ لبنان، 1988، ص-ص.150-151.

[2]- بلقاسم سلاطنية، حسان الجيلاني: **المناهج الأساسية في البحوث الاجتماعية**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص-ص.137-138.

أهداف الدراسة الاستطلاعية. وإذا كانت هذه الدراسات تمثل نقطة البداية في البحث العلمي فإن البداية دائما هي أهم الخطوات، إذ يتوقف على نجاحها استمرار عملية البحث. ومهما بلغت دقة المناهج والإجراءات التي يصطنعها الباحث في مراحل لاحقة، فسوف تكون عديمة القيمة، إذا كانت البداية غير صحيحة أو ليست ملائمة.

وتضم إجراءات الدراسات الكشفية:

- ❖ تلخيص تراث العلوم الاجتماعية والميادين المختلفة المتصلة بمشكلة البحث.
- ❖ استشارة الأفراد ذوي الخبرة العلمية والعملية بالمشكلة المراد دراستها.
- ❖ تحليل بعض الحالات التي تزيد من استبصارنا بالمشكلة وتلقي مزيدا من الضوء عليها.

وبناء على ما تم ذكره خلال هذه المرحلة تم جمع بعض المراجع الورقية والالكترونية من أجل القراءات الأولية حتى تكون معرفة أولية حول موضوع البحث، مما يساعد في ما بعد في ضبط حدود الدراسة،، كما تمت دراسة المؤسسة مجال الدراسة من أجل التأكد من موضوع الدراسة قابل للتطبيق في هذه المؤسسة.

تم مناقشة مجموعة من الأساتذة من ذوي الاختصاص،[1] حيث تم الاستفادة منهم ضمن مختلف جوانب الموضوع خاصة في الجانب الميداني وفي المعالجة الإحصائية.

- ✓ **مرحلة التشخيص والوصف المعمق:**

أما النموذج الآخر من البحوث الاجتماعية فهو الذي يهتم بوصف الخصائص المختلفة، وجمع المعلومات حول موقف اجتماعي، أو مجتمع محلي معين، ويطلق على هذا النوع من الدراسات البحوث الوصفية التشخيصية ذلك أنها جميعها تشترك في عدم وجود فروض مبدئية أو قضايا عامة توجه الباحث نحو فحص العلاقة الارتباطية بين متغيرين.

[1]- انظر الملحق رقم (1)

وقد قسمت هذه المرحلة بدورها الى ثلاثة أجزاء هي:

- ✓ الجزء الأول: وتم فيه تجزئة عنوان الموضوع إلى أبعاد حيث استخرج منه أبعاد المتغيرات وقد تم ذلك على ضوء الدراسات النظرية ثم استخراج المؤشرات المتعلقة بكل بعد من الأبعاد على حدا، وبعد ذلك تم ضبط المؤشرات وفقا للدراسة الاستطلاعية للمؤسسة محل الدراسة.
- ✓ الجزء الثاني: وتم فيه صياغة الفرضيات انطلاقا من التساؤل الرئيسي.
- ✓ الجزء الثالث: تم وصف وتحديد البيانات المتعلقة بالموضوع والتي استمدت من الميدان وفقا لأدوات جمع البيانات، وقد تم تطبيق المنهج الوصفي من خلال نوعين من الأدوات:

المسح الورقي والالكتروني للمراجع المتعلقة بالجانب النظري من الموضوع.

- ✓ المسح الميداني للبيانات من خلال أدوات جمع البيانات التالية المقابلة، الاستمارة.

- الدراسة الاستطلاعية:

كان الهدف من الدراسة الاستطلاعية هو بناء أدوات الدراسة، واستحالة إيجاد ذلك التوافق المنهجي بين العدة النظرية والحصيلة الحقلية؛ وفي هذه المرحلة تم بناء أدوات الدراسة بالاعتماد على الوعاء البيبلوغرافي والوابغرافي، بعد الاطلاع على الجانب النظري للموضوع كان لا بد من الاطلاع على الميدان الذي سيحتضن هذه الدراسة.

2- مجالات الدراسة:

قسمت الدراسة في مجالها الزمني على مراحل يمكن ذكرها وتحديدها كما يلي:

- ➢ المرحلة الأولى : من 1-15 فيفري 2018 تم فيها الحصول على الموافقة على إجراء الدراسة الميدانية، وإجراء الدراسة الاستكشافية وإجراء مقابلات وكل المعلومات المتحصل عليها كانت شفوية
- ➢ المرحلة الثانية: من 1 مارس 2018 إلى 30 أفريل 2018 تم توزيع الاستمارة على عينة الدراسة.

✓ **المجال البشري:**

بناء على الإحصائيات الواردة من مجلس قضاء خنشلة حول فك الرابطة الزوجية، الموزعة على عدة جهات قضائية التابعة لاختصاص مجلس قضاء خنشلة ، بلغ عدد مجتمع البحث 171 مفردة، ونظرا لما يسمح به القانون الخاص بتسيير المجالس القضائية تم اختيار فقط محكمة خنشلة والعدد المقدر للحالات 77 حالة.[1]

✓ **المجال المكاني:**

مونوغرافيا خنشلة:

بالأمازيغية : خنشلث ⵅⵏⵛⵍⵜ / khanchleth / كانت تسمى قديما مسكالا أو ماسكولا Mascula; Mascalae; Maxila. الاسم القديم الذي يرجع استعماله إلى القرن الثاني قبل الميلاد، حيث كانت منطقة عسكرية بالدرجة الأولى إذ سميت عليها الزهرة المميزة للمنطقة من فصيلة Orchid اوركيديا ماسكوليس .Orchis Mascula

خنشلة أو خنشلا يقال هي من بنات دهية (مشونش وخنشلا) أطلقت على مدينة مسقلة Mascula. خنشلة تعني الملاك وهو رمز السلام، وهي كلمة مركبة اصل "ا "Henshala هن وشلا كما ثبت في بعض المصادر انها كانت تسمى أيضا ب هنسلا Hansala حيث ان هن كلمة تعني الطائر أو حمامة أو دجاجة وكلمة سلا أو شلا هي اختصار لكلمة سلام أو شلام في اللغات القديمة. ومنها جائت تسميات Angela و Hensala و Henkel. خنشلة أو انجلا .

الموقع الجغرافي

تقع ولاية **خنشلة** في الشرق الشمالي الجزائري وبالتحديد في منطقة الأوراس الأمازيغية ،هي الولاية رقم 40 في التقسيم الإداري الجزائري ظهرت كولاية بعد تقسيم 1984 تتوسط كل من ولاية تبسة شرقاً، وولاية أم البواقي شمالاً وولاية باتنة غرباً وولايتي الوادي (وادي

[1] أنظر إلى الملحق رقم (3)

سوف) وبسكرة جنوباً.يعتقد أن المدينة استمدت اسمها من اسم ابنة الملكة الأمازيغية بيهية المعروفة عند العرب باسم الكاهنة .تشتهر ولاية خنشلة بتراثها الشاوي العريق الغني كما يوجد بها غالبية سكان الولاية هم أمازيغ ،اللغة المتعامل بها في الولاية هي الأمازيغية بلهجة الشاوية وسكان خنشلة هم من أحرص الناس على التمسك بالثوابت القومية الشاوية الغير مخالفة للشريعة الإسلامية. تقع الولاية على علو 1200 متر عن سطح البحر، تتميز خنشلة بحماماتها المعدنية لدرجة أن الرومان المشهورين بحبهم للحمامات انذاك، أقاموا العديد منهابالمنطقة، ومن أشهرها حمام الصالحين الذي يستمد مياهه من نبع درجة حرارته 76°مئوية .تبعد بحوالي 600 كلم عن العاصمة الجزائر

اليد العاملة في الولاية ارتفعت إلى نسبة 40% من عدد السكان الكلي .تتوزع كالآتي: 41 % في الزراعة، 10 % في الصناعة ، 11 % في قطاع البناء، % 38في قطاع الخدمات وتنقسم إلى 8 دوائر و21 بلدية[1]

3المعاينة Echantillonnage:

بما أن مفردات البحث محددة بـ 77 حالة تم الاعتماد على المسح الشامل، وتم استلرجاع فقط 50 استبيان

4- أدوات جمع البيانات:

تعتبر أدوات جمع البيانات من أهم الأدوات التي يعتمد عليها البحث لجمع البيانات من الميدان كما تمكنه من فهم الظاهرة واختبار فروضها وقد استخدم في البحث الأدوات التالية:

✓ **المقابلة:**

انطلاقا من تصنيف بوتان Boutin[2] الذي يصنف المقابلة تبعا للمؤشرات المعتمدة في تصميم كيفية إجرائها إلى الأنواع التالية: من حيث المعلومات المطلوبة (ذات أسئلة

[1] بيانات متاحة على الرابط https://ar.wikipedia.org/wiki

[2]- فضيل دليو: **مدخل إلى منهجية البحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، دار هومة، الجزائر، ص..210

مفتوحة أو مغلقة) من حيث درجة الهامش الممنوح للمخاطب (مقابلة موجهة/منظمة، شبه منظمة أو شبه موجهة، غير موجهة أو حرة) من حيث مستوى التخطيط أن النمذجة (ذات إجابات حرة أو موجهة) وغيرها. وتم الاعتماد في هذا البحث على المقابلة الموجهة والمقابلة الحرة. وقد تم استخدام هذه الأداة مع المبحوثين.

وأجريت عدة مقابلات[1] وللتأكد من صدق المقابلة تم طرح السؤال ثم إعادة طرحه بطريقة مختلفة حتى يتم التأكد من صدق الأداة.

✓ **الاستبيان:**

يعد الاستبيان من بين أهم أدوات جمع البيانات ذات الاستخدام الكبير في البحوث الوصفية وذلك وفقا لتفكيك فرضيات الدراسة حيث تم تحريك أبعاد ومؤشرات، حيث صيغت الاستمارة على ضوئها ثم عرضت على الدكتور المشرف: محمد العيد مطمر.

وتم استخدام طريقتين للتأكد من صدق محتوى الاستمارة وهما:

* **الصدق الظاهري:** تم التأكد من صدق الاستبيان ظاهريا بعرضها على مجموعة من المحكمين من ذوي الخبرة،[2] وبناء على ملاحظات هؤلاء المحكمين قمت بتعديل وحذف وإضافة أسئلة لتطوير بناء الاستبيان.

* **الصدق البنائي:** قمت بعد التأكد من الصدق الظاهري للاستبيان بتطبيقها على عينة استطلاعية قوامها (15مطلقا) تم اختيارهم بطريقة عشوائية من المجتمع الأصلي للدراسة، من أجل تحديد مدى التجانس الداخلي للاستبيان، وكانت معاملات الصدق البنائي دالة ولقد تمت إضافة تعديلات من خلال ما قدمه المحكمون من ملاحظات حيث احتوت الاستمارة على 50 سؤالا

2- أنظر إلى الملحق رقم (1)

[2]- أنظر إلى الملحق رقم (2)

*** إجراءات الدراسة الميدانية:**

بعد التحقق من صدق أداة الدراسة وبنائها وتحديد عينة الدراسة تم تحويل بيانات المقابلة على التحليل الكيفي، أما بيانات الاستمارة أدخلت إلى الحاسوب وجرى تحليلها حسب الطرق الإحصائية المناسبة.

5- المعالجة الإحصائية:

تم الاعتماد على الحزم الإحصائية (SPSS20) في التحليل من خلال استخدام الأساليب الإحصائية التالية: التكرار والتكرار النسبي والدائرة النسبية والمدرج التكراري، ولقد تم الاعتماد على ذلك لأنه أكثر ملاءمة للدراسة.

6- خصائص مفردات البحث:

1- جدول رقم(1) يوضح جنس المبحوثين :

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	ذكر	20	36,4	36,4	36,4
	أنثى	35	63,6	63,6	100,0
	Total	55	100,0	100,0	

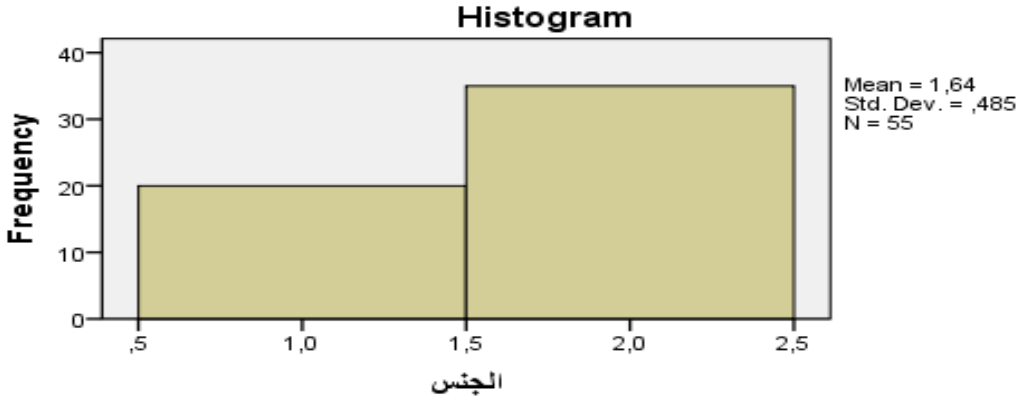

من خلال البيانات الموضحة بالجدول والرسم البياني يتضح أن نسبة الإناث المطلقات تقدر 63.6% و هي تقارب الثلثين مقارنة بالنسبة الذكور والتي تمثلها نسبة 36.4% حيث يرجع سبب ذلك الى كون المرأة يقع عليها في كثير من الحالات الضرر من طرف الزوج لذلك في تلجأ لطلب

الطلاق وفي حالة الاستحالة فإنها تقوم بطلب الخلع هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الرجل يمكن أن يقوم بفك الرابطة الزوجية بإرادة منفردة لذلك المرأة هنا لا تملك خيار أن تكون ضمن فئة المطلقات أما الرجل فجاءت النسبة أقل حيث يضطر الرجل الى الطلاق لعدة أسباب لعل أهمها رغبته في إنجاب الاطفال أو الزواج بزوجة أخرى وعند رفض الزوجة الاولى ذلك فهو يقوموا بالتطليق مستندا في ذلك الى الشريعة الاسلامية والقانون.

2- جدول رقم(2) يوضح سن المبحوثين

السن

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	أقل من 25 سنة	**5**	**9,1**	**9,1**	**9,1**
	]25-35[	**29**	**52,7**	**52,7**	**61,8**
	]35-45[	**12**	**21,8**	**21,8**	**83,6**
	أكثرمن45	**9**	**16,4**	**16,4**	**100,0**
	Total	**55**	**100,0**	**100,0**	

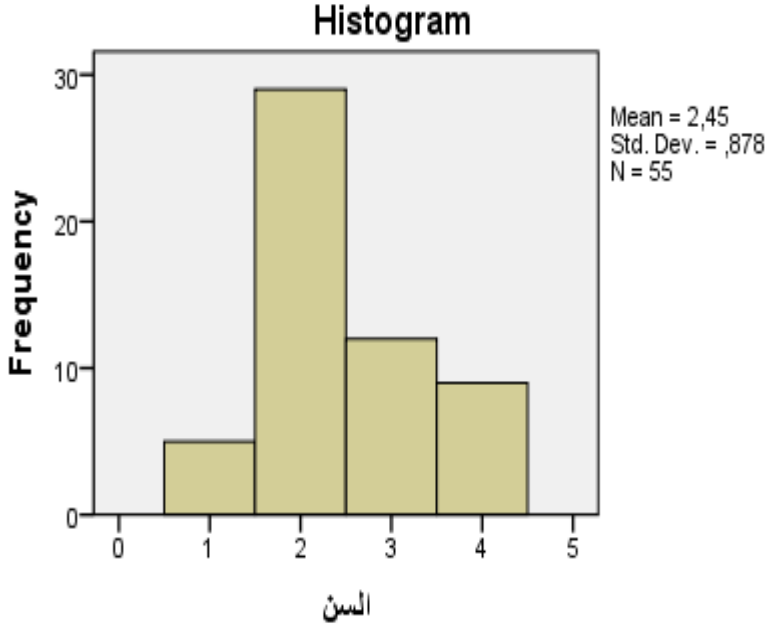

من خلال البيانات يتضح أن النسبة الغالبة في الجدول هي الفئة العمرية بين [25-35[حيث تقدر بـ 52.7% ويحدث الطلاق بصفة أكبر ضمن هذه العمر و يمكن أن نفسر ذلك اذا ما ربطنه بالسن الزواج حيث نجد أنه في هذا العمر تكون السنوات الاولى لزواج بالنسبة للمرأة أو الرجل، حيث أنه من المعروف أن السنوات الاولى لزواج تقع بيها العديد من المشاكل بين الزوجين وذلك لأسباب عدة من بينها محاولة فرض شخصية كل منهما على الأخرى ، مما قد يؤدي بهما إلى الطلاق.

ثم نجد النسبة تنخفض الى21.8% في الفئة العمرية]35-45[حيث نلاحظ أن الزوجين بعد المرحلة الاولى من الزواج يتعرفون بطريقة جيد على بعضهم البعض حيث ترجع أسباب الطلاق في هذه المرحلة الى أسباب مختلفة مثل عدم الانجاب، أو الظروف المادية وفي بعض الحالات المدروسة هجرة الزوج لبلد أجنبي حيث يكون الطلاق هنا لأسباب منطقية أكثر .

أما الفئة العمرية أكثر من 45 سنة نجد أن النسبة تقدر بـ 16.4 وهنا يمكن أن نفسر أسباب الطلاق في هذه المرحلة من العمر الى استحالة العيش بين الطرفين حيث تدخل أسباب المرض والعنف الجسدي و غيرها من الاسباب

أما الفئة العمرية الأصغر أقل من 25 سنة فكانت النسبة الأقل بـ9.1% وهي نسبة منخفضة ويمكن أن نفسر الطلاق في هذه المرحلة بصغر سن المتزوجين خاصة بالنسبة للإناث من جهة كما يمكن أن يكون الزواج هو تصحيح لحالة اغتصاب كما أقرت بذلك احدى المبحوثات

3 –خاصية المستوى التعليمي

جدول رقم(3) يوضح المستوى التعليمي للمبحوثين

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	دون مستوى	8	14,5	14,5	14,5
	متوسط	6	10,9	10,9	25,5
	ثانوي	18	32,7	32,7	58,2
	جامعي	23	41,8	41,8	100,0
	Total	55	100,0	100,0	

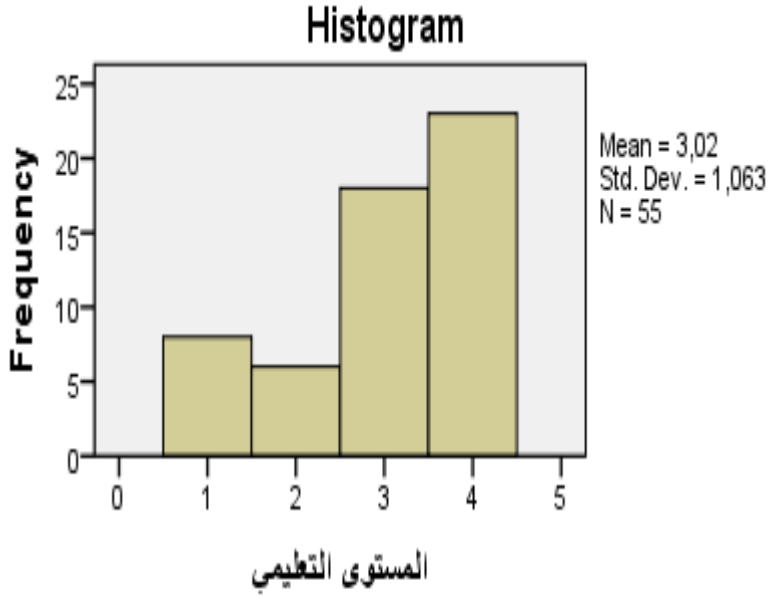

تظهر بيانات الجدول أن النسبة الأكبر للمطلقين هي نسبة الجامعيين حيث جاءت النسبة 41.8% تليها المستوى الثانوي بنسبة 32.7% ويمكن تفسير النسب بأن ارتفاع المستوى التعليمي مما يعني تحقيق الاستقلالية المادية خاصة للنساء مما يجعلهن لا يخفن من الطلاق بما أنهن يملكن أجر يمكن

أن يحافظ على كرامتهن هذا من جهة ومن جهة ثانية فعدم وجود تقارب في المستوى التعليمي قد يكون سببا مباشرا في حدوث الطلاق .

وبالنسبة للفئات من المستوى التعليمي المنعدم جاءت نسبته 14.5% والمستوى المتوسط 10.9% تنخفض النسبة هنا لأن ما يتحكم في تصرفات هذه الفئة ليس المستوى التعليمي بل تمسكها بالعادات و التقاليد و التأثير المجتمعي القوي على تصرفاتها.

4-جدول رقم(4) يوضح عدد الاطفال للمبحوثين:

عدد الاطفال

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	لا يوجد	25	45,5	45,5	45,5
	طفل واحد	5	9,1	9,1	54,5
	طفلين	5	9,1	9,1	63,6
	3أطفال	8	14,5	14,5	78,2
	4 اطفال	8	14,5	14,5	92,7
	5أطفال	4	7,3	7,3	100,0
	Total	55	100,0	100,0	

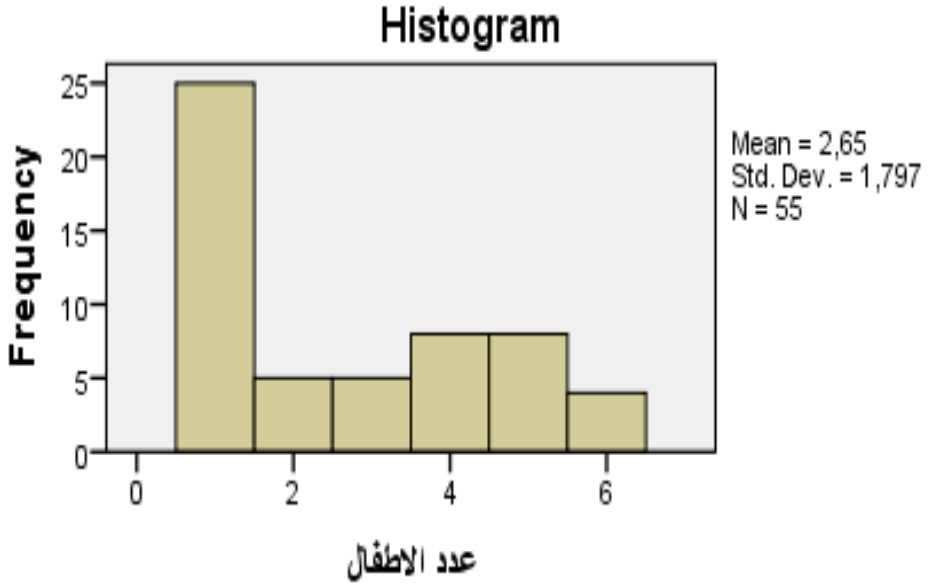

من خلال بيانات الجدول يتضح أن الحالات التي حدث فيها الطلاق دون أطفال يقدر 45.5% وهي نسبة مرتفعة تقارب النصف مما يفسر أن الطلاق في هذه الحالات حدث إما بسبب عدم الانجاب حيث يمثل هذا الموضوع مصدر ضغط اجتماعي كبير أو لطلاق مباشرة بعد الزواج بأشهر معدودة . أما باقي النسب فجاءت متساوية بـ3أطفال و4أطفال بنسبة 14.5% ومتساوية بـ 9.1% بالنسبة لطفل واحد وطفلين أما النسبة لـ5أطفال فجاءت نسبة 7.3% حيث يمثل الأطفال الضحية الأكبر بالنسبة للطلاق ، حيث يعانون من مشكلات نفسية و اجتماعية تؤثر على تكوينيهم الادراكي و النفسي.

5-جدول رقم (5) يوضح عدد سنوات الزواج قبل الطلاق:

عدد سنوات الزواج قبل الطلاق

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	أقل من سنة	17	30,9	30,9	30,9
	]1-5[	20	36,4	36,4	67,3
	]5-10[	10	18,2	18,2	85,5
	]10-15[	7	12,7	12,7	98,2
	أكثر من 15 سنة	1	1,8	1,8	100,0
	Total	55	100,0	100,0	

المصدر: مخرجات spss

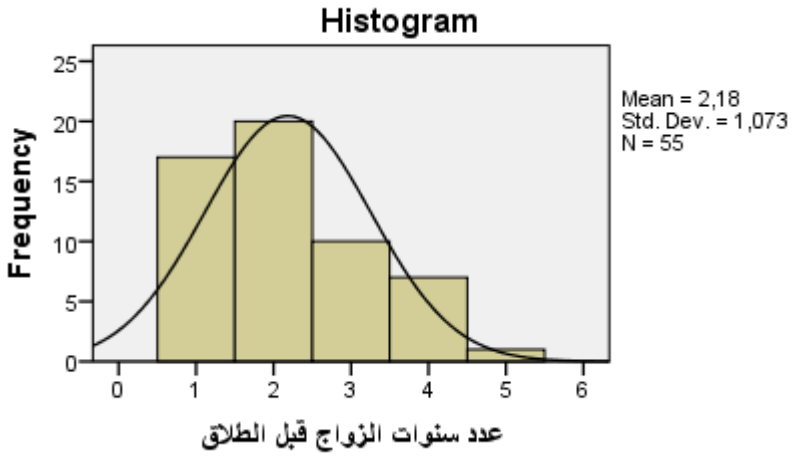

من خلال الجدول والرسم البياني يتضح أن نسبة 36.4% من مفردات العينة قد عاشوا [1-5[سنوات قبل قرار الطلاق حيث يمكن تفسير ذلك بأن الكثير من الزيجات تنتهي في سنواتها الأولى لمختلف الاسباب منها المتعلق بعدم التوافق ومنها اكتشاف أحدى الطرفين مرض الشريك مثل الأمراض الجنسية والامراض العصبية ، أما النسبة المطلقون خلال السنة الأولى من الزواج فجاءت بالنسبة الثلث أي ما يعادل 30.9% وهي نسبة تنبؤ بوجود تسرع من طرف الازواج في اختيار الشريك حيث لم تعد الكثير من العائلات تسهم في اختيار الشريك وفقا للقوانين الاجتماعية و المتمثلة في اختيار الشريك على أساس الدين و التربية حيث أصبح الازواج يختارون الشريك على أساس العلاقات العاطفية التي يشوبها الكثير من الكذب.

أما بالنسبة للأزواج الذين عاشوا]10-15] فقرر الطلاق في الغالب يكون صائبا لانهم جربوا كل الطرق للعيش مع بعضهم لكن دون جدوى مما أدى بهم الى الوصول لقرارا فك الرابطة الزوجية.

اما اكثر من 15سنة وتمثلها حالة مفردة واحدة وهي نسبة جد ضعيفة حيث جاءت 1.8%

جدول رقم(6) يبين السكن قبل الطلاق

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	سكن عائلي	33	60,0	60,0	60,0
	سكن مستقل	22	40,0	40,0	100,0
	Total	55	100,0	100,0	

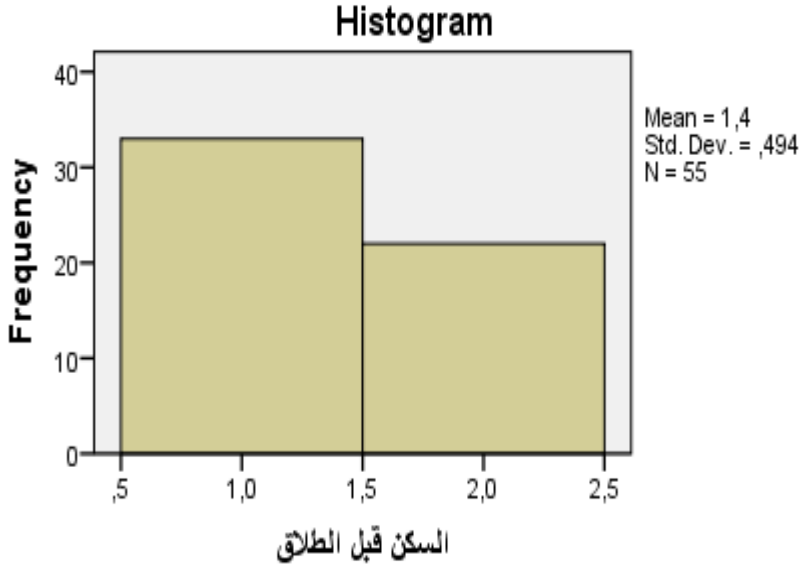

يوضح الجدول والرسم البياني أن 60% من مفردات العينة تعيش في سكن العائلي حيث تكون المشاكل العائلية سواء بين الزوجة وأم زوجها أو بقية أفراد الاسرة حيث يشتد الخلاف بينهم ليصل الى طلب الزوجة مسكنها الخاصة ومع الظروف الاقتصادية و الاجتماعية السيئة للزوج و تعنت الزوجة وأهلها في كثير من الحالات يكون الطلاق هو الحل النهائي لهذه المشكلات، أما نسبة 40% من العينة فرغم امتلاك المطلقين لمساكن مستقلة الا أن الطلاق يحدث وهنا تظهر دور العائلة الممتدة في الحفاظ على تماسك الاسرة حيث يعمل الاقارب على اصلاح ذات البين واحتواء المشاكل بين الزوجين.

جدول رقم(7) يوضح الوظيفة للمطلقين

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	عمل خاص	16	29,1	29,1	29,1
	وظيفة عمومية	19	34,5	34,5	63,6
	دون عمل	20	36,4	36,4	100,0
	Total	55	100,0	100,0	

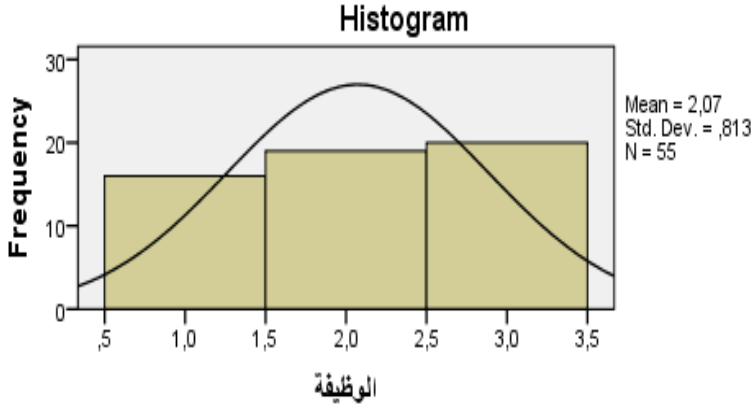

توضح البيانات الموجودة بالجدول والرسم البياني يتضح أن النسب جاءت متقاربة حيث جاءت النسبة الأكبر نسبيا هي دون عمل 36.4% حيث يمثل العمل عاملا أساسيا في فك الرابطة الزوجية

لأن الظروف الاقتصادية من شانها خلق العديد من المشكلات بين الزوجين ، خاصة في حال رفض الزوج للعمل .حيث كثير من الزوجات يرفضا البقاء ضمن هذه الظروف وبالتالي تطلبن الطلاق، اما النسبة الثانية فكانت 34.5% وهي تمثل المشتغلون في قطاع الوظيف العمومي حيث تمثل الوظيفة طوق نجاة خاصة بالنسبة للمرأة حيث لا تخاف المرأة من الطلاق لأنها تمتلك السند المادي الذي يعيلها هي و أبناءها كما أنها لا تخضع لضغوط الاجتماعية من طرف العائلة لأنها يمكن أن تقرر السكن بعيدا على العائلة.

أما النسبة الاخيرة فجاءت 29.1% و تمثلها الفئة التي تمتلك عمل خاص بها حيث لا يرتبط الدخل المادي سبب فعليا في حدوث الطلاق بل يعود ذلك لأسباب أخرى اجتماعية و نفسية أو حتى مرضية

جدول رقم(8) يوضح على أي أساس تم اختيار شريك

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	تعارف	27	49,1	49,1	49,1
	علاقة عاطفية	11	20,0	20,0	69,1
	زواج تقليدي	17	30,9	30,9	100,0
	Total	55	100,0	100,0	

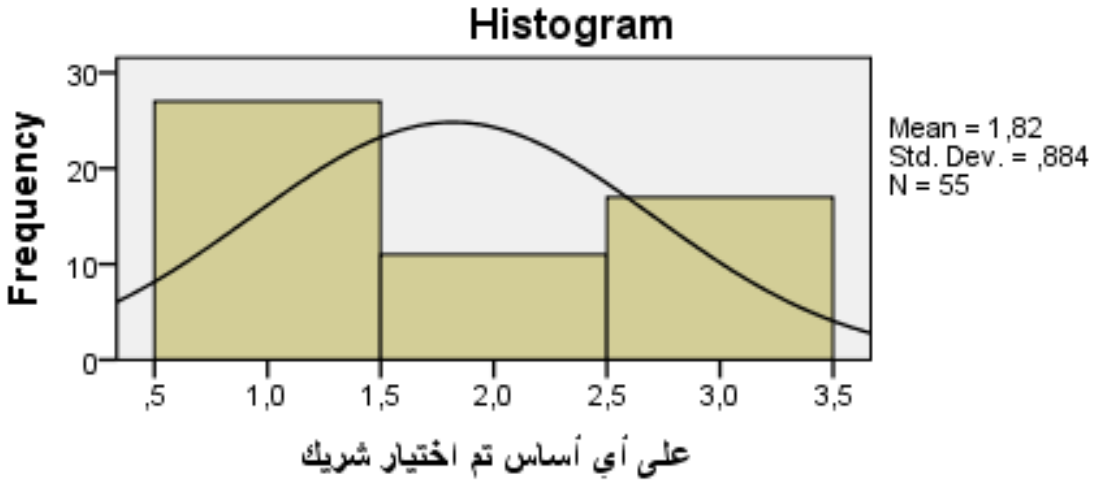

من خلال البيانات جدول نجد أن اختيار الشريك تم عن طريق التعارف بنسبة 49.1% وهو ما يوضح أن الاختيار هنا تم على أسس عقلية أو تقديرات محسوبة حيث يتوفر في هذا الاختيار الاحتياجات المادية والاجتماعية والثقافية إلا أن الكثير من الزيجات القائمة على هذا الاختيار قد أدت الى الطلاق حيث كثير من هذا التعارف كان في مكان العمل أما النسبة الثانية فكانت 30.9% وهي تمثل نسبة الزيجات التي حدثت عن طريق العائلة حيث تقوم العائلة بالاختيار ورغم أن الزوجين عادة ما تتوفر فيهم الشروط الاجتماعية إلا أن الجانب النفسي هنا قد لا يحدث فيه توافق مما يخلق المشاكل كما أن زيجات القرابة وما تحمله من أخطار تؤدي الى انجاب أطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة ، كما أن احدى المفردات أقرت بأنها اكتشفت أنها تزوجت أخوها من الرضاع مما أستدع الغاء الزواج بطريقة فورية .

وتقل نسب الطلاق الى 20% في الحالات التي تزوجت نتيجة للعلاقة عاطفية حيث يتعرف الزوجين ويرتبطوا نفسيا قبل الزواج مما يجعل الحافز للتجاوز المشاكل كبير لكن يجب الاقرار بخطورة هذه العلاقات العاطفية على المجتمع حيث يكثر فيها ارتكاب الحرام مما يؤدي الى أطفال خارج اطار الزواج.

الفصل الخامس
عرض البيانات الخاصة
بالفرضيات وتحليلها، ونتائج الدراسة

2-تحليل بيانات الفرضية الاولى : حالة طلاق بالتراضي/ و التعسفي عند الرجل تستمد إلى الأعراف الإجتماعية

جدول رقم(9) يوضح السبب الذي دفع إلى الطلاق

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	عدم الانجاب	2	10,0	10,0	10,0
	عدم التوافق	9	45,0	45,0	55,0
	خيانة زوجية	3	15,0	15,0	70,0
	أخرى	6	30,0	30,0	100,0
	Total	20	100,0	100,0	

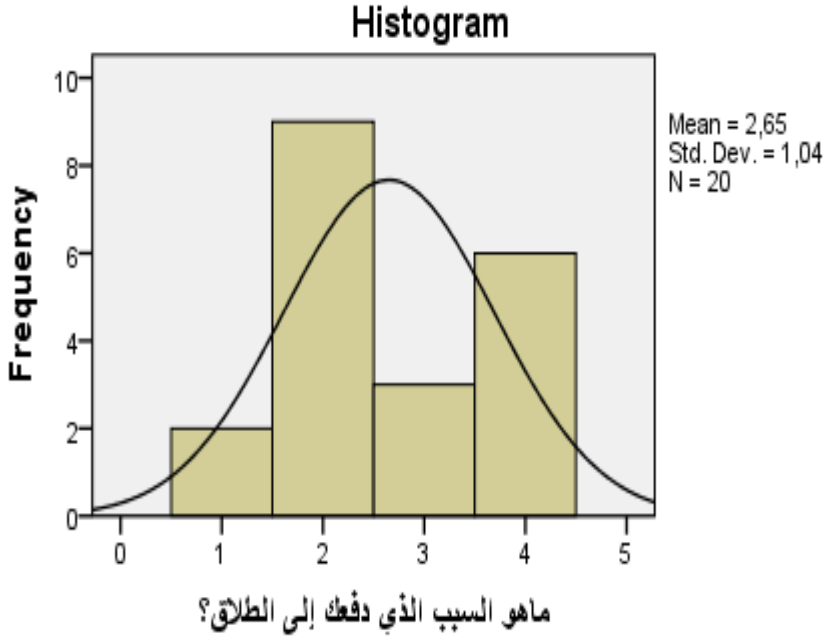

تبين النتائج أن 45% من مفردات العينةٌ د أقرت أن سبب الطلاق كان لعدم التوافق بينهما وهي نسبة كبيرة تظهر أن اختيار الشريك كان بطريقة عشوائية حيث تسعى الكثير من الفتيات للحصول على لقب متزوجة فقط لذلك فهي تقبل الزواج دون البحث في شخصية الزوج والبيئة الاجتماعية التي عاش بها أما بالنسبة لرجل فهو يقرر الزواج من اجل الاستقرار العاطفي و تحقيقا للحاجات البيولوجية الجنسية فما توفرت الفرصة المناسبة لذلك فيقرر الزواج ، وبعد ذلك يجدان أنفسهما أما حقيقة التعايش مع بعض فتخلق الفروقات الكبيرة في الشخصيات و التفكير و المستويات الثقافية و الاجتماعية وحتى الاقتصادية وهنا يظهر عدم التوافق.

و قد جاءت النسبة الثانية التي تقارب الثلث أي 30% فكانت أخرى لأن الأسباب كانت مختلفة تراوحت بين الطلاق من أجل اكتشاف الزوج مرض الزوجة بأمراض مثل الصرع و البرود الجنسي وبين اكتشاف الزوج أن زوجته لم تكن بكرا ، وأيضا تخلي الزوجة على زوجها لأنه أصبه المرض وأيضا رفض الزوجات الانتقال مع أزواجهن لمكان عمل الزوج خارج الوطن. حيث تمثل هذه الأسباب أسباب منطقية تستوجب قرار الطلاق.

ثم الخيانة الزوجية بالنسبة 15% حيث ساعد الاعلام الجديد من خلال شبكات التواصل الاجتماعي في خلق مشكلة اجتماعية جديدة وهي الخيانة الزوجية من خلال الفضاء الازرق الفايس بوك وبالتالي أصبحت الخيانة الزوجية أحد أسباب الطلاق في المجتمع اليوم .

وأخير جاء الطلاق بسبب عدم الانجاب بالنسبة الأقل وهي 10% وهنا الطلاق يكون بسب حاجة اجتماعية ونفسية ملحة حيث يساهم المجتمع بشكل كبير في وضع ضغط رهيب على الزوجين اللذان لم يرزقان بأطفال وكنتيجة لهذا الضغط مع الحاجة الحقيقة لانجاب الاطفال يحدث الطلاق .

جدول رقم (10) يوضح قرار الطلاق كان بإرادة منفردة منك

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	نعم	17	85,0	85,0	85,0
	لا	3	15,0	15,0	100,0
	Total	20	100,0	100,0	

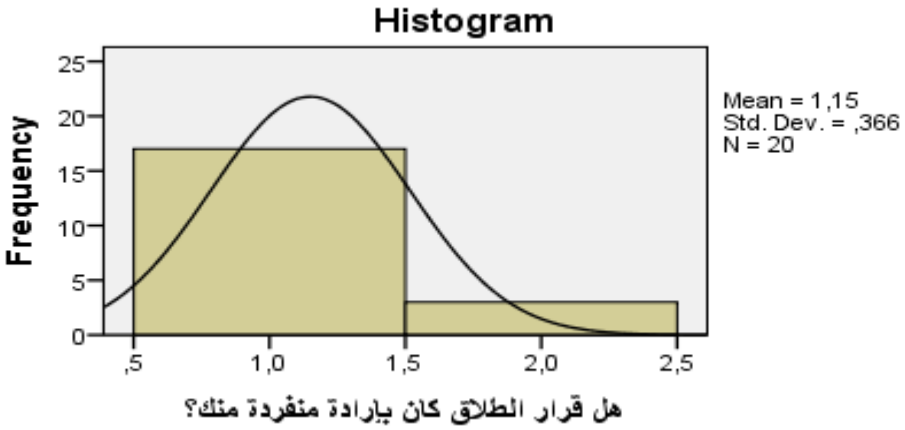

البيانات الظاهرة بالجدول توضح أن نسبة 85% من الرجال يستحوذون على قرار الطلاق اذ يحتجون بأن الله جعل بيدهم هذه الميزة نظرا للقوامة التي يتمتع بها ، كما أن المورث الاجتماعي يساند هذا الطرح حيث يربى الذكور على أنهم هم من يقررون و بالتالي ينشئ الرجل على هذا المنطلق أي

أن يقرر كل ما يخص العائلة إن هذا التركيبة الادراكية تجعله حين يجد بعض المشكلات مع الزوجة أو أنه يريد الزواج بأخرى فأنه يقرر الطلاق دون تفكير منه في رغبة الزوجة في الاستمرار حيث تجد كثير من النساء أنفسهن مطلقات دون فهم سبب ذلك ،وهو ما يترك في نفسها كثير من الخيبة و الاحساس بالغدر ، رغم أن الزواج كان عقد شراكة بينهما إلا أن الرجل هو ما يقرر إلغاء هذا العقد مستند الى الشريعة الاسلامية والمورث الاجتماعي .

أما نسبة 15% من العينة فقد قرروا رفقة زوجاتهم الطلاق مما يعني وجود لغة للحوار بين الزواجين أو على الاقل احترام رغبة بعضهم البعض ومثل هذا الطلاق يكون للأطفال بيئة صحية رغم الانفصال.

جدول رقم(11) يوضح الخيانة الزوجية كانت السبب الرئيسي في الطلاق

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	نعم	3	15,0	15,0	15,0
	لا	17	85,0	85,0	100,0
	Total	20	100,0	100,0	

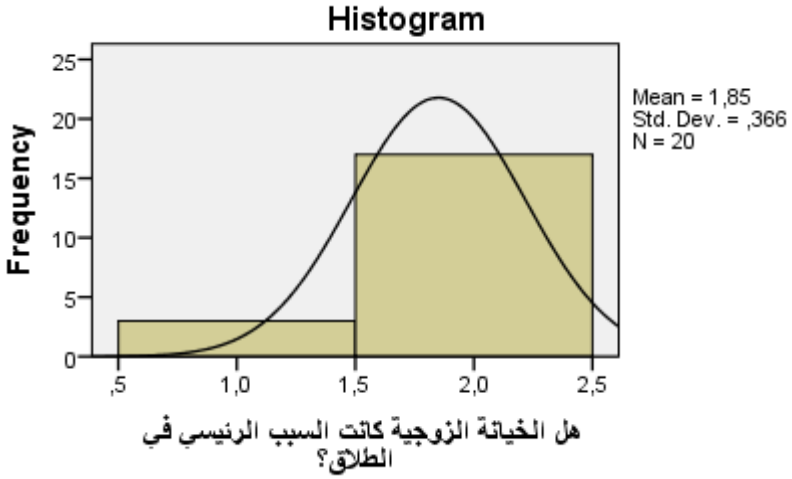

من خلال بيانات الجدول و الرسم البياني يتضح أن نسبة الأكبر والمقدرة بـ 85% تمثل أن الخيانة الزوجية لم تكون سببا في حدوث الطلاق حيث يعرف المجتمع الجزائري بأنه من أكثر المجتمعات المحافظة حيث تعتبر المرأة أن الخيانة الزوجية محرمة شرعا كما أنها تحافظ على شرفها وشرف أهلها حيث لا يتقبل المجتمع مثل هذه الحالات حيث كثيرا ما تقع جرائم القتل لمجرد الشك في

وجود خيانة زوجية حيث تترب الفتاة في المجتمع الجزائر على أنها يجب أن تحافظ على شرفها وأن تصون والدها و إخوتها ثم زوجها.

أما نسبة 15% وهي تمثل 3 مفردات حيث يمكن القول في هذا الصدد أن الخيانة الزوجية قانونا لا يمكننا اثباتها الا في حالة أثبات الواقعة فعلا متجسد في الزنا ورغم ذلك يمكن القول أن الخيانات الزوجية أمر واقع موجود في المجتمع حيث تزايد الحديث عليها في ظل الاعلام الجديد.

جدول رقم(12) يوضح عدم الاهتمام بالواجبات الأسرية من طرف الزوجة هو السبب الذي دفع بك إلى الطلاق

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	نعم	**8**	**40,0**	**40,0**	**40,0**
	لا	**12**	**60,0**	**60,0**	**100,0**
	Total	**20**	**100,0**	**100,0**	

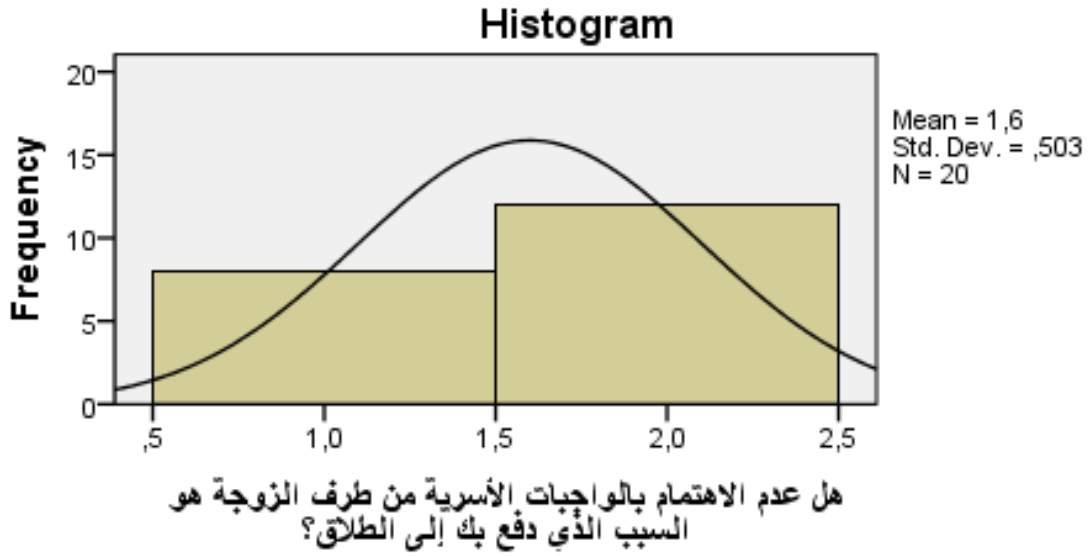

من خلال البيانات الموضحة في الجدول و الرسم البياني يتضح أن عدم الاهتمام بالواجبات الاسرية من طرف الزوجة ليس سبب في طلاق بالنسبة 60% حيث تعرف المرأة الجزائرية بقيامها بواجباتها الاسرية سواء الاعتناء بطعام ونظافة العائلة كما تقوم بواجباتها الزوجية حيث يفرض العرف الاجتماعي على المرأة القيام بهذه الواجبات والمرأة التي لا تقوم بهذه الواجبات يقوم الزوج بتقديم

شكاوي اهمال لدى عائلتها أولا ثم المحكمة مما يصل الى الطلاق وهو ما أقر به 40% من العينة حيث أشتكى بعض أفراد العينة من زوجاتهم قد تخلين عن خدمتهم بسب كبر سنهم مما جعلهم يطلبون الطلاق أما مفردة أخرى فقد كانت من ذوي الحاجات الخاصة وقد قررت الطلاق لنفس السبب.

جدول رقم(13) يوضح عقد جلسة صلح ذات البين

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	نعم	9	45,0	45,0	45,0
	لا	11	55,0	55,0	100,0
	Total	20	100,0	100,0	

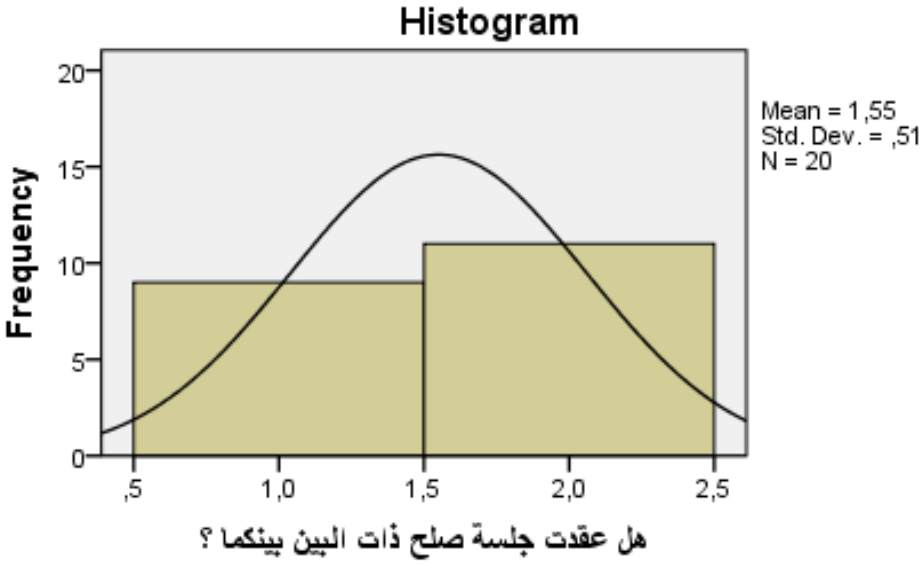

من خلال الجدول يتضح أن النسب متقاربة حيث أقرت 55% من مفردات العينة أنهم لم يعقدوا جلسات صلح ذات البين بينهما وهو ما يوضح أن

قرار الطلاق من البداية نهائي وغير قابل للمناقشة حيث يعتبر الطرف الثالث في حالات المشاكل ويكون ذو حكمة قادر على تقريب وجهات النظر وهو ما نصت عليه الشريعة الاسلامية كما أن قانون

الاسرة الجزائرية ينص على عقد جلسة لصلح بصفة سرية بين المتخاصمين و القاضي وهي اجبارية رغم اقرار هذه النسبة بعدم حدوثها .

أما 45% من العينة فقد أقروا بقيامه بجلسة الصلح رغم أنها لم تغيير من قرار الطلاق الا أنهم أقروا أنه هذه الجلسات مهمة وهي كثيرا ما تؤدي الى الاصلاح بينهم ، وهنا يجب القول أن العائلات الجزائرية تسعى غالبا الى محاولة الاصلاح بين الزوجين و مراعاة مصلحة الأطفال.

جدول رقم(14) يوضح طريقة الطلاق :التراضي/بالتعسف

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	تعسفي	13	65,0	65,0	65,0
	تراضي	7	35,0	35,0	100,0
	Total	20	100,0	100,0	

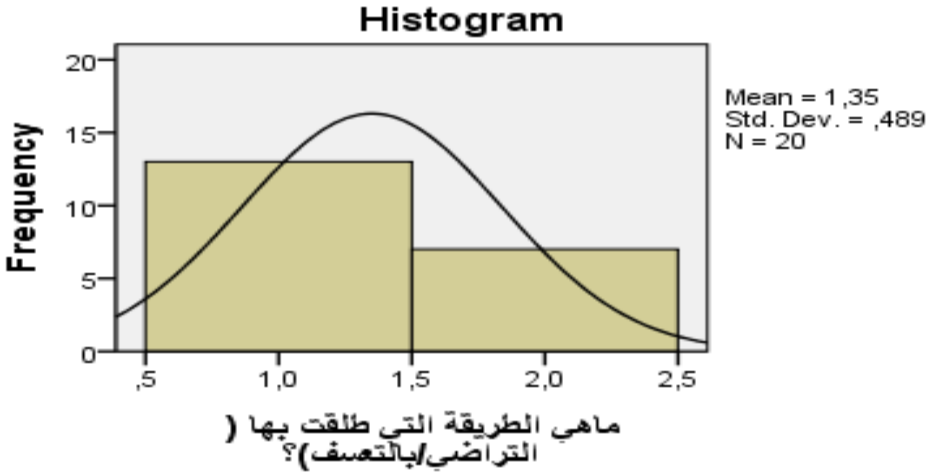

توضح البيانات الموجودة بالجدول أعلاه أن 65% من مفردات العينة قد قاموا بالتطليق تعسفيا حيث يطلق الرجل بهذه الحالة عندما لا تتوفر لديه أسباب مقنعة قانونيا وهذا ما يؤكد وجود ارادة فردية من طرفه للطلاق حيث يترتب على ذلك تبعيات مالية واخرى مجتمعية تتمثل في مبلغ مالي يدفع لزوجة تعويضا لها على الطلاق كما تحدد له المحكة نفقة الاطفال و يلزم بتوفير سكن لائق لعائلتيه حيث لا يجد الرجل أي لوم من طرف المجتمع عكس المرأة التي تطلب الخلع حيث يلومها المجتمع على ذلك ويعتبره أمر غير محبب.

أما نسبة 35% فكان الطلاق فيها بالتراضي حيث يتفق الزوجين هنا على فك الرابطة الزوجية بقرار منهما وتكون عادة في حالة عدم الانجاب أو رغبة الزوج في الزواج من امرأة أخرى

جدول رقم(15) يوضح وجود أفراد من العائلة طلقوا بنفس الحالة التي طلقت بها المبحوثين

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	نعم	9	45,0	45,0	45,0
	لا	11	55,0	55,0	100,0
	Total	20	100,0	100,0	

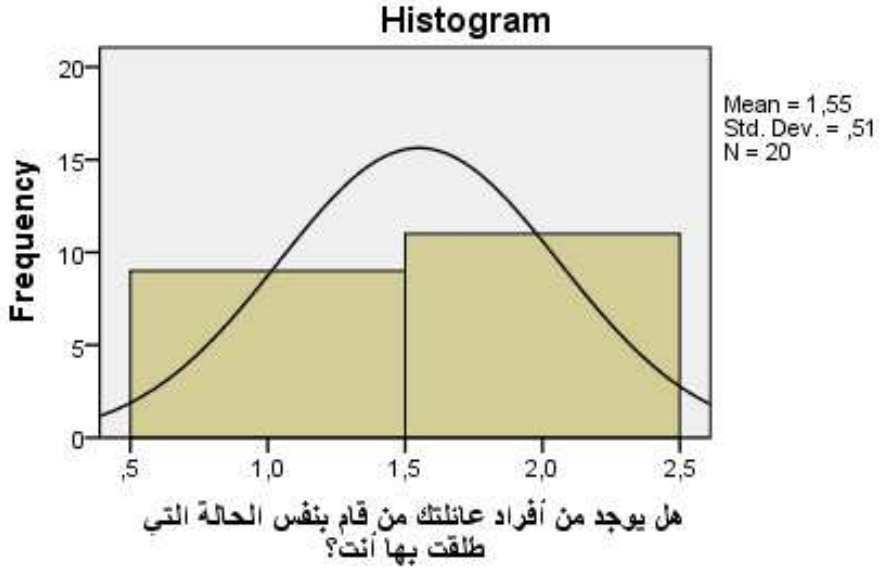

من خلال البيانات الموضحة بالجدول يتبن أن 55% من أفراد العينة لا يمتلكون حالات طلاق تشبه حالة طلاق المبحوث ويمكن القول في هذا الصدد أن حالة طلاق هي حالة خاصة بظروف تتعلق بالزوجين حسب ظروفهم النفسية والجسدية و الإدراكية ، كما أن ظروف الارتباط وظروف العيش و المستوى الثقافي كلها أسباب يمكن أن تحكم على العلاقة بالفشل ، كما أن هناك مستجدات اجتماعية ساهمت في ذلك مثل الاعلام الجديد و تأثيره على الروابط الأسرية كما أثر خروج المرأة للعمل والقيام بمصاريف المنزل قد أدى الى اختلال الاتزان داخل الاسرة.

أما نسبة 45% من أفراد العينة أنه طلق بنفس الحالة ما يؤكد أن هناك خصائص اجتماعية لبعض الأسر مثل الاسر التي ترفض خروج الابناء لسكن في بيت مستق مما يؤدي الى المشاكل التي بدورها تؤدي الى الطلاق

جدول رقم(16) يوضح المشاكل بين العائلات هو سبب في الطلاق

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	نعم	9	45,0	45,0	45,0
	لا	11	55,0	55,0	100,0
	Total	20	100,0	100,0	

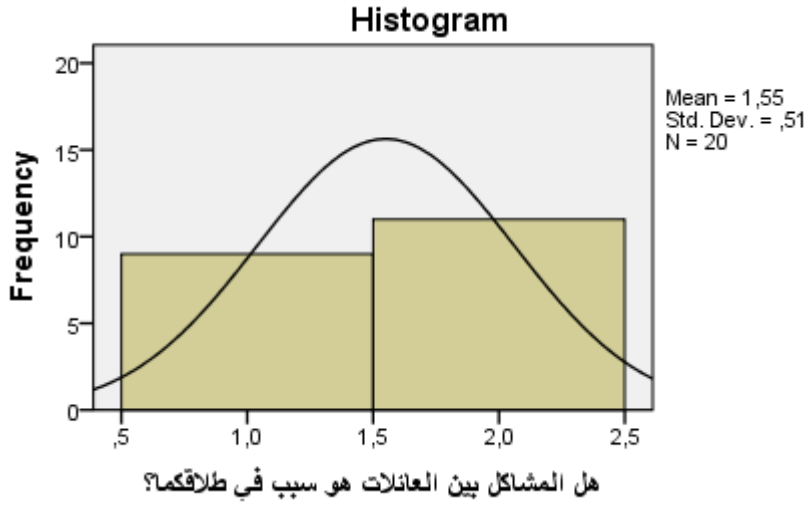

تظهر البيانات الموضحة في الجدول أن نسب جاءت منقسمة الى النصف تقريبا حيث لا تساهم المشاكل بين العائلات في حدوث الطلاق بـ55% حيث يكون استقلال الزوجين بمسكن مستقل ينقص من المشاكل المتعلقة بالعائلة حيث تعود الخلافات بينهما الى أسباب أخرى مثل المرض أو العنف أو الخيانة ...الخ

أما 45% فقر أقروا بأن المشاكل بين العائلات هي سبب في حدوث الطلاق حيث يسهم الخلاف بين العائلات لأي سبب كان في حدوث الطلاق وذلك لأنهم يفرضون على أبنائهم الاختيار بين العائلة و

اتمام الزواج حيث غالبا ما يختار الزوجين العائلة وذلك ابتغاء مرضاة الوالدين حيث يمثل الوالدان من المقدسات في المجتمع الجزائري حيث يري أن الزوجة يمكن أن تعوض.

جدول رقم(17) يوضح أن الطلاق هو الحل الأساسي للمشاكل الأسرية

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	نعم	16	80,0	80,0	80,0
	لا	4	20,0	20,0	100,0
	Total	20	100,0	100,0	

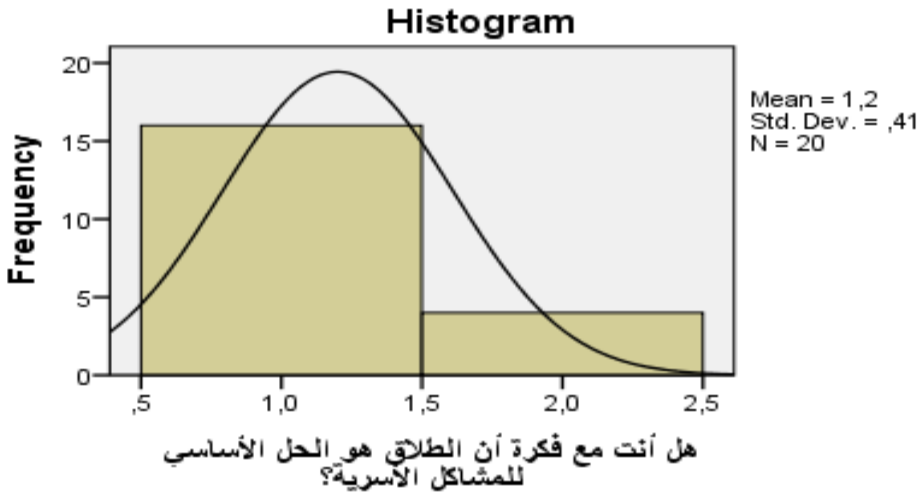

يرى 80% من العينة كما يوضح الجدول أعلاه أن الطلاق هو الحل الاساسي لحل المشاكل الاسرية وهذا الاعتقاد في الحقيقة ذو خطورة اجتماعية كبيرة حيث يتسبب الطلاق في عدة مشاكل على الزوجيين والاطفال و بالتالي المجتمع حيث يعاني الاطفال الذين انفصل أبائهم من العديد من المشاكل النفسية الناتجة عن غياب دور الاب أو الام من حياتهم كما أن الأزواج حين يطلقون يمنعون الأطفال من رؤية الطرف الثاني والقيام بسرد الكثير من القصص التي تولد الكره في نفسية الطفل مما يؤدي في الأخير الى ظهور الكثير من السلوكات الغير سوية و التي تؤدي الى العزلة الاجتماعية و

بالتالي الاكتئاب. كما أن الاسلام قد أباح الطلاق في الحالات التي لا يمكن أن يوصلان فيها الحياة حيث يعتبر أبغض الحلال

2-تحليل بيانات الفرضية الثانية :

جدول رقم (18) يوضح التقصير الأسري من طرف الزوج هو الدافع للطلاق

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	نعم	19	54,3	54,3	54,3
	لا	16	45,7	45,7	100,0
	Total	35	100,0	100,0	

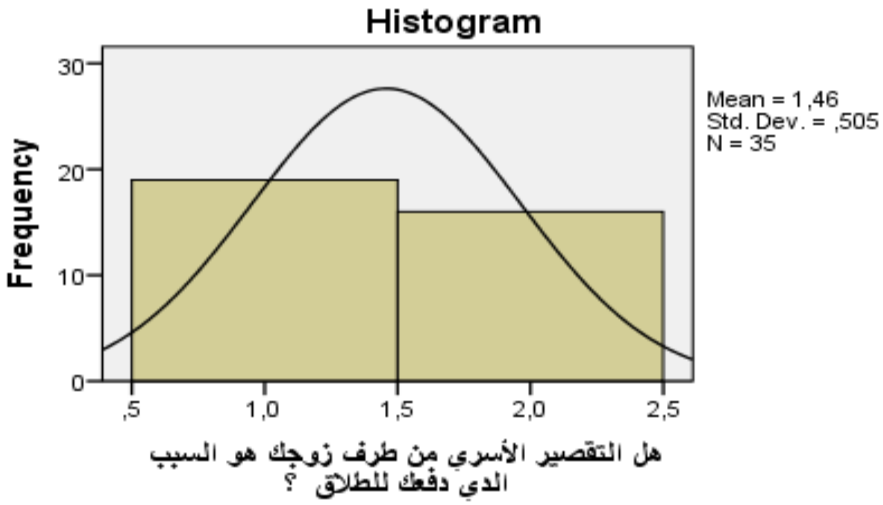

من خلال الجدول يتضح أن 54.3% من المطلقات قد أقررن أن التقصير الاسري من طرف الزوج هو السبب في حدوث الطلاق حيث ترى مفردات العينة أن الزوج قد تخلى على مسؤولياته في تجمل مصاريف البيت من جهة سواء لعدم امتلاكه لعمل أو اعتماده على الاخرين إما الزوجة ان كانت تعمل أو على أحد أفراد عائلته هذا من الناحية المادية أما من الناحية المعنوية فالزوج دائم الانشغال على المتطلبات النفسية و الاجتماعية و حتى الجسدية للزوجة ، هذه الاسباب التي تؤدي الى التقصير و بالتالي المشاكل المتكررة والتي يستحيل معها العيش يجعل المرأة تطلب التطليق أو الخلع لما وقع عليها من ضرر.

أما 45.7% من المبحوثات فلديهم أسباب أخرى غير التقصير الاسري لعل أهمها هو العنف بكله أنواعه سواء كان عنف مادي أي الاعتداء بالضرب أو عنف لفظي عن طريق السب و الشتم و التقليل من قيمة الزوجة بمناسبة ودون مناسبة مما يتولد في نفس الزوجة شعور بالكره نحو الزوج وهو ما يدفعها الى الطلاق ، الى جانب العنف نجد الغياب المتكرر عن البيت والخيانات المتكررة و بعض العادات الغير أخلاقية كالمخدرات و السكر و معاشرة النساء.

جدول رقم (19) يبين ه سبب الطلاق كان بسبب الزواج المبكر

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	نعم	4	11,4	11,4	11,4
	لا	31	88,6	88,6	100,0
	Total	35	100,0	100,0	

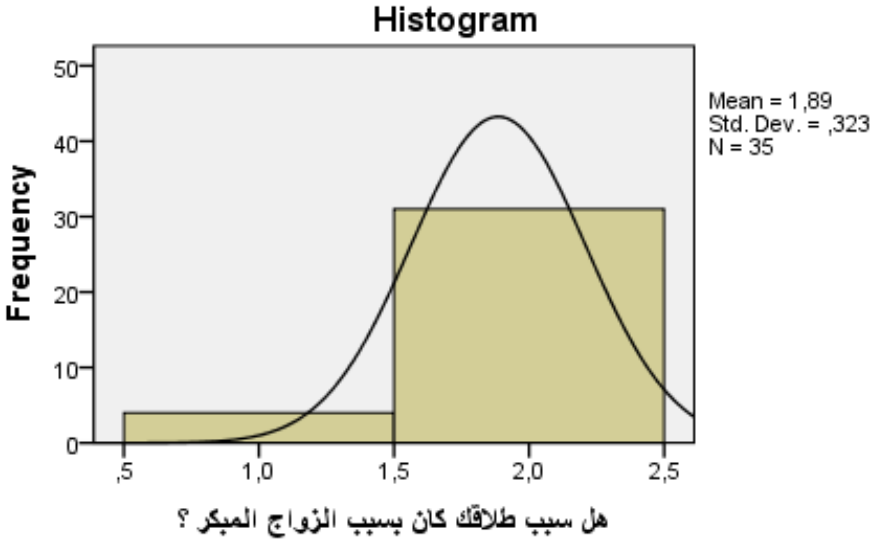

من خلال البيانات الظاهرة بالجدول و الرسم البياني يتبن أن نسبة مرتفعة تقدر ب88.6% من العينة لم يكن الزواج المبكر سببا في حدوث الطلاق حيث يمكن أن نفسر ذلك بأن سن الزواج في المجتمع الجزائري قد ارتفع وذلك بسب تعليم المرأة خاصة مواصلتها لدراستها الجامعية والرغبة في الحصول على وظيفية محترمة تكون سند لها، كما أن غلاء المهر و ارتفاع معدلات البطالة جعل الشباب

يعزف عن الزواج في سن مبكرا، أضف الى ذلك ارتفاع الوعي لدى المجتمع حول المخاطر الجسدية و النفسية والاجتماعية للزواج المبكر للمرأة .

أما 11.4% من المبحوثات فقد كان الزواج المبكر سببا في حدوث الطلاق خاصة في الحالات التي يوجد فارق سني كبير بين الزوجة التي عادة أقل من 20 سنة و بين الزوج الذي يصل ال 40 سنة هذا الفرق السني مع قلة الوعي لدى الزوجة ذات السن الصغير قد أدى الى عدم التفهم و عدم الاتفاق والتسرع في قرار طلب الطلاق أو لعدم تحمل الزوج التصرفات الصبيانية لزوجة.

جدول رقم (20) يوضح ضعف شخصية الزوج هو السبب في الطلاق

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	نعم	9	25,7	25,7	25,7
	لا	26	74,3	74,3	100,0
	Total	35	100,0	100,0	

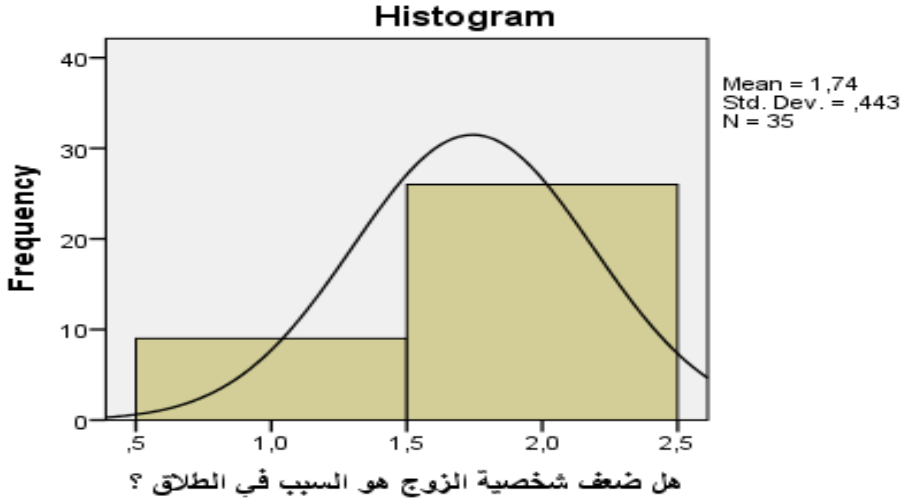

من خلال البيانات الظاهرة بالجدول و الممثلة بيانيا كان نسبية مرتفعة من المبحوثات لا يرون أن ضعف شخصية الزوج سبب في حدوث الطلاق حيث يمكن أن نفسر ذلك بأن أسباب الطلاق بالنسبة لأفراد العينة مختلفة و متنوعة حيث لكل مفردة خصوصيتها لذلك نجد أن الاتفاق على سبب واحد واضح للطلاق غير ممكن .

وأما بالنسبة للاتي كان ضعف شخصية الزوج سببا في طلاقهن فكانت النسبة 23.7% حيث تعاني الزوجات من ضعف شخصيات أزواجهم لما يعاني ذلك الانقياد وراء رغباته المسيرة من طرف الاخرين كأن تكون عائلته أو بعض أصدقائه ، كما تمثل صعوبة اتخاذ القرارات سبب أخر لوقع الضرر على أسرته و أولاده ، ويمثل الاستهزاء بشخصية الزوج أحد العوامل المؤثرة على شخصية الأطفال و على مكانته ضمن جماعة الرفاق مما يؤدي الى الانزواء و نفس الامر بالنسبة لزوجة التي تنسحب أيضا من الظهور في المناسبات الاجتماعية من الظهور في المناسبات الاجتماعية.

جدول رقم 21) يوضح مدى علم المطلقة بقانون الأسرة الجزائري

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	نعم	15	42,9	42,9	42,9
	لا	20	57,1	57,1	100,0
	Total	35	100,0	100,0	

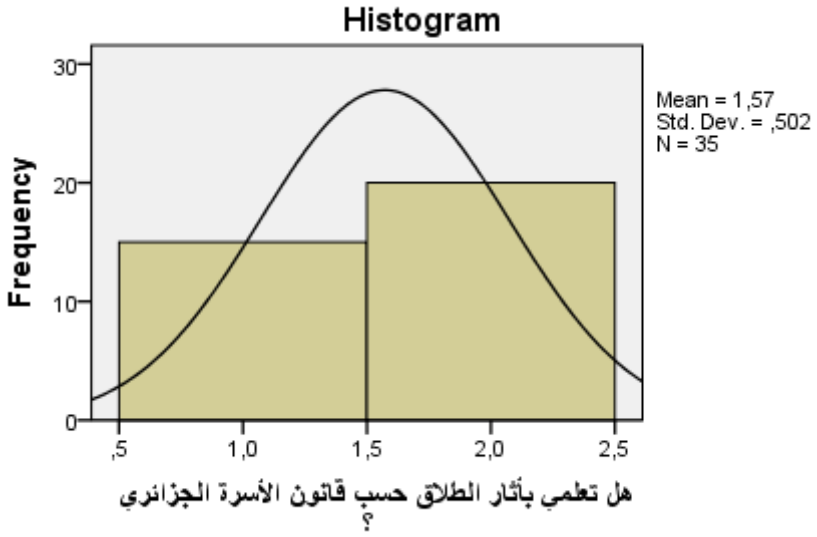

جاءت النسبة متقاربة بين العلم بأثار الطلاق حسب القانون الجزائري و عدم العلم كما توضحه البيانات الموجودة بالجدول أعلاه حيث عدم العلم جاء بنسبة 57.1% وهنا يتضح أن مفردات العينة لا يملكون حالات طلاق داخل المحيط الاسري والاجتماعي هذا بالإضافة الى غياب دور الاعلام خاصة منه التلفزي في توعية النساء بالأثار المترتبة على الطلاق سواء كانت مادية أو معنوية كما يغيب أيضا دور المساجد هنا بالاعتبار أن قانون الاسرة مستخرج من الشريعة الاسلامية، أما بالنسبة

لـ42.5% فيظهر أنه لديهن معلومات حول الاثر القانوني الناجم عن الطلاق وذلك مرتبط بصفة مباشرة بمحيطها ثم أيضا بالمستوى التعليمي الذي يجعلها تبحث عن المعلومات بكل سهولة مما يكون لديها ثقافة قانونية .

جدول رقم(22) مصادر معلومات المرأة بخصوص الطلاق

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	ثقافة قانونية	6	17,1	17,1	17,1
	حالات مشابهة	10	28,6	28,6	45,7
	لا أملك معلومة	19	54,3	54,3	100,0
	Total	35	100,0	100,0	

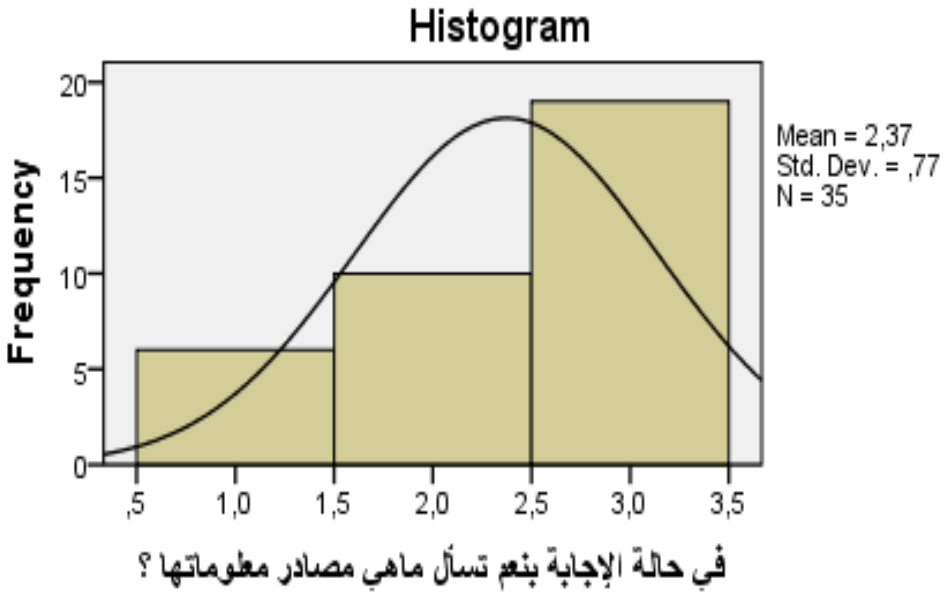

من خلال البيانات بالجدول يظهر أن 54.3% لا يمتلكن معلومات حول الاثار المترتبة وهو ما تم ذكره في الجدول السابق أما مصادر المعلومات بالنسبة لمن يملكن معلومات فكانت في اتجاهين إما لوجود حالات مشابهة وهو ما تمثله نسبة 28.6% حيث تقوم المرأة بالاستفسار حول الحقوق الناجمة عن الطلاق مثل الحقوق المادية التي تحدد من طرف المحكمة حسب الضرر المترتب كما تسأل المرأة أيضا على نفقة الابناء في حل وجودهم وعن المسكن و الحضانة وغيرها أما من يمتلكون ثقافة قانونية فجاءت النسبة 17.6% وهنا يكون للمستوى التعليمي دور كبيرا في الحصول على هذه الثقافة كما يكون أيضا للمكان العمل مثل العمل لدى محامي أو العمل لدى المحكمة دور كبير في تكوين

هذه المعلومات، كما يؤثر امتلاك معلومات حول الموضوع أي الطلاق وأثاره دورا فاعلا في المطالبة بكل الحقوق الممكنة من الزوج.

جدول رقم(23) يوضح ممارسة المبحوثين الحق في طلب التطليق / الخلع.

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	نعم	28	80,0	80,0	80,0
	لا	7	20,0	20,0	100,0
	Total	35	100,0	100,0	

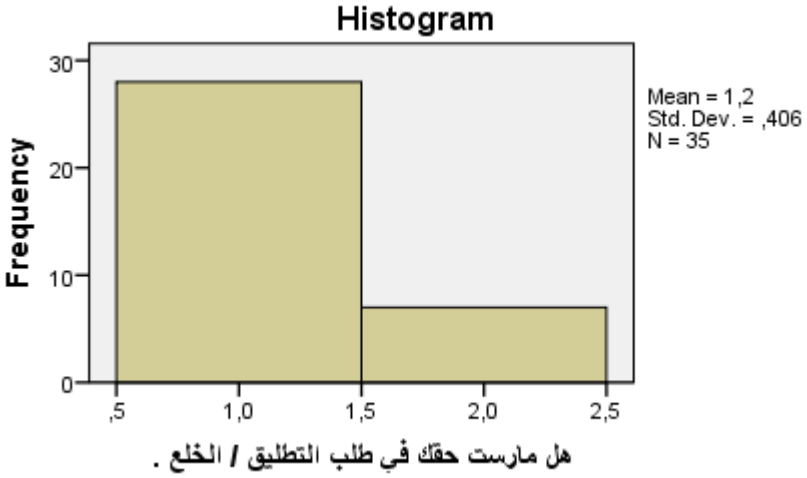

تظهر بيانات الجدول أن نسبة مرتفعة من المبحوثات قد طالبوا بالتطليق أو الخلع حيث مثلت 80% من العينة حيث يمنح الشرع كما القانون الحق للمرأة في الخلع في حالات الضرر التي يرفض الزوج الطلاق يكون من حق المرأة طلب فك الرابطة الزوجية مقابل مبلغ مادي يحدده القاضي ، ورغم وجود هذا الحق الا أن المرأة لا تلجأ اليه الى في حالات نادرة وذلك لعدم تقبل المجتمع لهذا التصرف حيث عادة ما يقابل بالرفض بل وحتى الانقاص من قيمة المرأة التي تقوم بذلك، حيث نجد الكثير من التناقضات في التركيبة الثقافية حيث يقبل من الزوج أن يطلق المرأة دون وجود أي سبب فقط لأنه قرر ذلك أما مع كل الضرر الممارس ضد المرأة فإنه يرفض ذلك.

أما 20% فقد وقع عليهم الطلاق لأسباب مختلفة وفي حالات متنوعة كالطلاق بتراضي و الطلاق التعسفي .

جدول رقم (24) يوضح التطليق / الخلع كان بسبب إخلال الزوج بإلتزاماته الزوجية و العائلية

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	نعم	18	51,4	51,4	51,4
	لا	17	48,6	48,6	100,0
	Total	35	100,0	100,0	

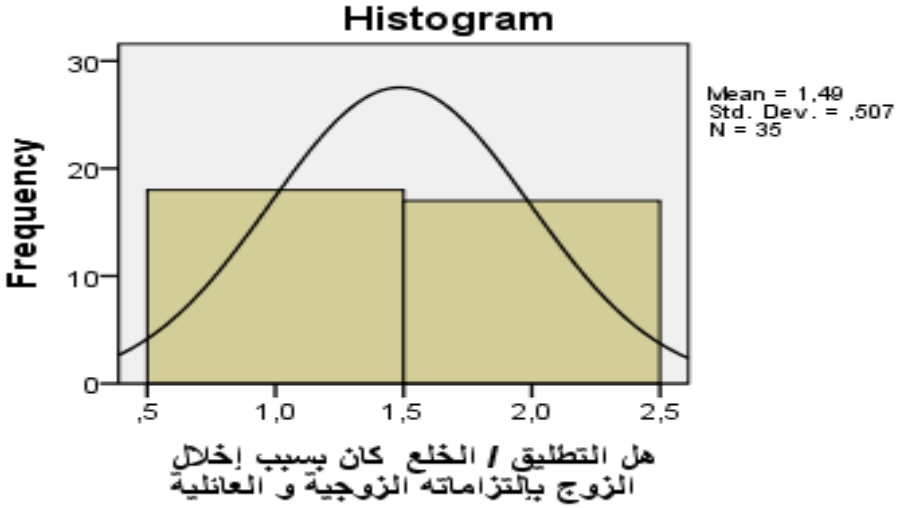

من خلال البيانات وتمثيلها البياني يتضح أنه من بين الاسباب التي أدت بالمطلقات لطلب الطلاق هو عدم التزام الزوج بواجباته الاسرية والعائلية حيث أقرت المبحوثات بذلك بنسبة 51.4% حيث يتهرب الزوج من واجباته المتمثلة في المصاريف المنزلية والقيام على كل الاحتياجات الخاصة بأفراد أسرته ، حيث يتخلى الزوج على هذه الواجبات اما بالغياب مثل السفر الى بلد أخرى أو الدخول لسجن ، أيضا يتخلى الزوج على التزاماته الزوجية اتجاه زوجته حيث يهجرها كل هذه الجوانب تؤدي الى المساس بكرامة المرأة فتلجأ الى التطليق كحل .

أما نسبة 48.6% من العينة كانت لهم أسباب أخرى لطلب الطلاق أو الخلع.

جدول رقم (25) يوضح التطليق / الخلع كان بسبب عدم الإنفاق أو بسبب غياب الزوج

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	عدم الاتفاق	25	71,4	71,4	71,4
	غياب الزوج	10	28,6	28,6	100,0
	Total	35	100,0	100,0	

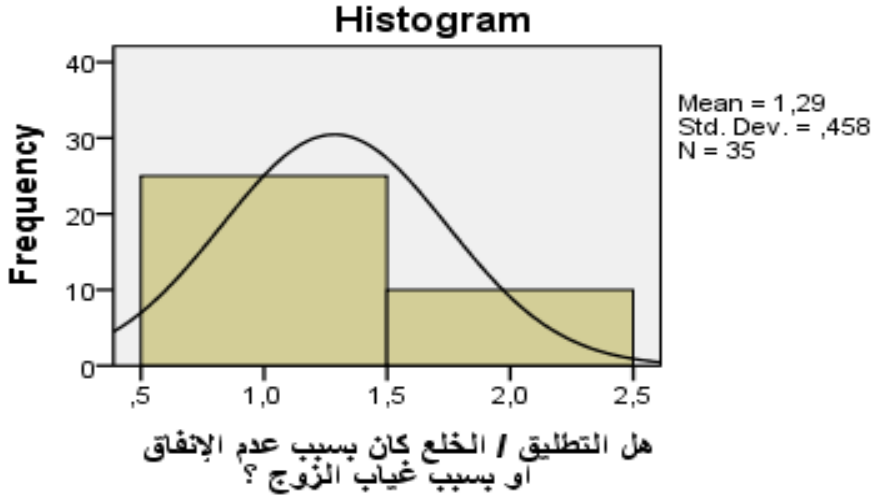

من خلال الجدول يتضح أن مفردات العينة قد طلبن الخلع بسب عدم الانفاق من طرف الزوج بـ71.4% حيث تعتبر نسبة مرتفعة حيث ترجع أسباب عدم الانفاق إما بسب عدم وجود دخل مادي خاصة في ظل الظروف الاقتصادية و انتشار البطالة حيث يعرف المجتمع اليوم الكثير من التحولات غما كان سابقا يعتبر كمليات أصبح اليوم من الضروريات فأصبحت هذه الاسياسات تشكل عالة كبيرة على عاتق الزوج الذي لم يعد قادرا على تلبيتها ، ولا يمكننا أن ننكر أن لخروج المرأة للعمل دور في تخلي زوج على مسؤولياته حيث أصبح الشباب اليوم يبحثون عن الارتباط من زوجة عاملة وهذا ما أسهم في تغيير الصورة النمطية التي ترى أن الزوج من يتحمل الانفاق على أسرته .

أما بالنسبة لـ28.6% فكان لغياب الزوج أثر نفسي و اجتماعي على المرأة حيث يكون الغياب حسب مفردات العينة بسب سفر الزوج لبلد أجنبي ورفض العودة مما يؤدي بالزوجة الى لعب دور مزدوج دورها الطبيعي كأم و دور الوالد الذي غاب لسبب أو لأخر.

جدول رقم(26) يوضح التطليق / الخلع كان بسبب الشقاق

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	نعم	**25**	**71,4**	**71,4**	**71,4**
	لا	**10**	**28,6**	**28,6**	**100,0**
	Total	**35**	**100,0**	**100,0**	

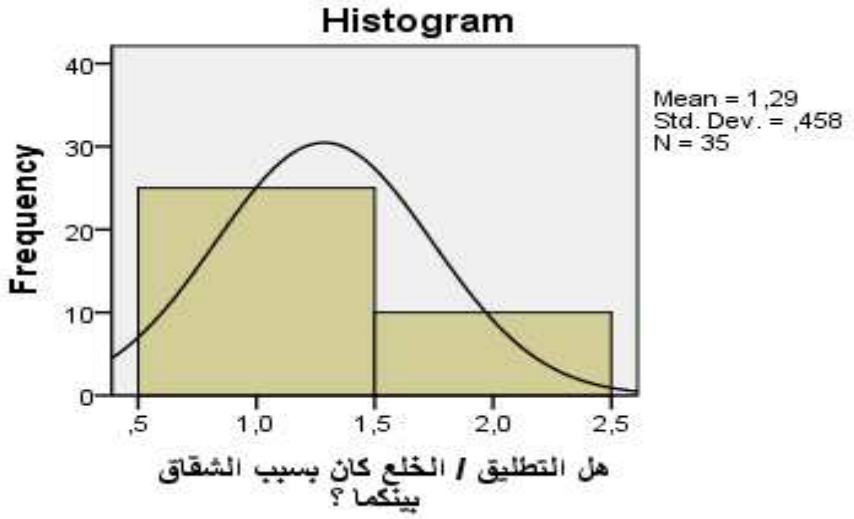

يبين الجدول و الرسم البياني أن نسبة 71.4% من العينة أقرت بأن سبب التطليق أو الخلع هو وجود شقاق بينها وبين الزوج حيث تختلف أسباب هذا الشقاق من مرأة الى أخرى من بين أسبابه هو عدم وجود توافق فكري و نفسي بينهما وفي حالات أخرى وجود خيانات متكررة من طرف الزوج وفي بعض الحالات يكون لمرض الزوج جنسيا سببا أخرى لحدوث هذا الشقاق ، مهم يكون سبب هذا الشقاق الا أن المرأة في حالة الوصول الى هذه المرحلة تفقد رغبتها في مواصلة العيش مع الزوج حيث يؤدي ذلك الى التطليق أو الخلع .

أما نسبة 28.6% فترى أنه لا يوجود شقاق بينهما وانما يكون طلب الطلاق لأسباب مثل تناول الزوج للمخدرات و الخمر ورفضه الاقلاع عنها فيما ذكرت أخرى عدم التزام الزوج بواجباته الدينية من صلاة وصوم مما يتوجب عليها تركه رغم عدم وجود مشاكل بينهما.

جدول رقم(27) يوضح التطليق / الخلع كان لزواج الزوج من امرأة أخرى

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	نعم	**7**	**20,0**	**20,0**	**20,0**
	لا	**28**	**80,0**	**80,0**	**100,0**
	Total	**35**	**100,0**	**100,0**	

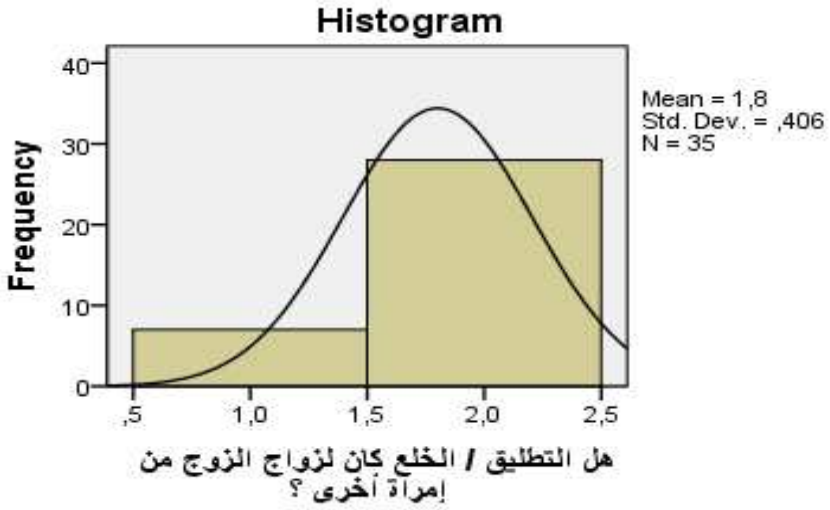

تظهر النتائج أن طلب التطليق أو الخلع لم يكن سببا في ذلك بالنسبة 80% حيث قلت ظاهرة تعدد الزوجات في المجتمع الجزائري نظرا لظروف الاقتصادية والاجتماعية فقديما كان الرجل يعيش في الريف حيث يمتلك الماشية و الاراضي المزروعة فكان يحتاج لكثير من الابناء لذلك كان يعدد الزوجات حتى يسير ماله ، وكانت النساء تقبل التعدد أم اليوم فقد اختلفت الظروف حيث يملك الرجل في أحسن حالته دخل شهري لا يمكنه حتى من التكفل بأسرة واحدة حتى أن المجتمع اليوم أصبح ينظم النسل من أجل نفس السبب أي القدرة على تعليمهم و تربيته و توفير حاجاتهم ، كما لا ننكر

أيضا أن المرأة اليوم ترفض بشكل قاطع التعدد و تعتبره يمس من كرامتها وهو ما أقرت به 20% من العينة التي تفضل التطليق أو الخلع على تتقسم زوجها مع أخرى ،إن هذا الرفض لتعدد يعتبر سببا من أسباب العنوسة في المجتمع الجزائري .

جدول رقم(28) يوضح طلب التطليق أو الخلع كان بسبب إرتكاب الزوج لجرائم ماسة بشرف الأسرة

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	نعم	**14**	**40,0**	**40,0**	**40,0**
	لا	**21**	**60,0**	**60,0**	**100,0**
	Total	**35**	**100,0**	**100,0**	

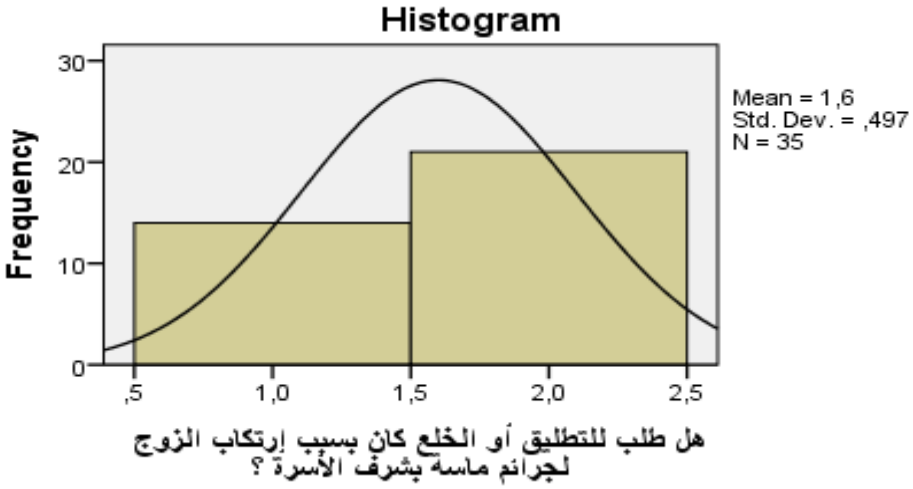

من خلال بيانات الجدول يظهر أ،ن النسب جاءت متقاربة حيث 60% من العينة لم تطلق بسب ارتكاب الزوج لجرائم ماسة بشرف الاسرة أما 40% افقد تطلقت لهذا السبب حيث انتشر في مجتمعنا اليوم العديد من السلوكيات الا أخلاقية حيث أصبح الادمان على الخمر و المخدرات أفة اجتماعية خطيرة يجب البحث في حلولها وادمن الزوج على هذه العادات يؤدي الى المساس من قيمة العائلة وأسرته الصغيرة كما أن السكر يؤدي الى العنف الذي يمارس خاصة على الزوجة ، كما توجد أيضا بعض الجرائم الاخرى مثل الاعتداءات بالسرقة أو التحرش الجنسي بقريبات الزوجة مثل أخت الزوجة كما أقرت بذلك أحدى المبحوثات ، أن انهيار المنظومة الاخلاقية في المجتمع عدم فاعلية

وسائل الضبط الاجتماعي من شأنه أن يؤدي الى بروز العديد من الأثار في مقدمتها ظاهرة الطلاق التي بدورها تؤدي الى بعض التعقيدات الاجتماعية و النفسية .

جدول رقم(29) يوضح مدى فهم المطلقة التطليق للعيوب و التطليق للضرر

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	نعم	**17**	**48,6**	**48,6**	**48,6**
	لا	**18**	**51,4**	**51,4**	**100,0**
	Total	**35**	**100,0**	**100,0**	

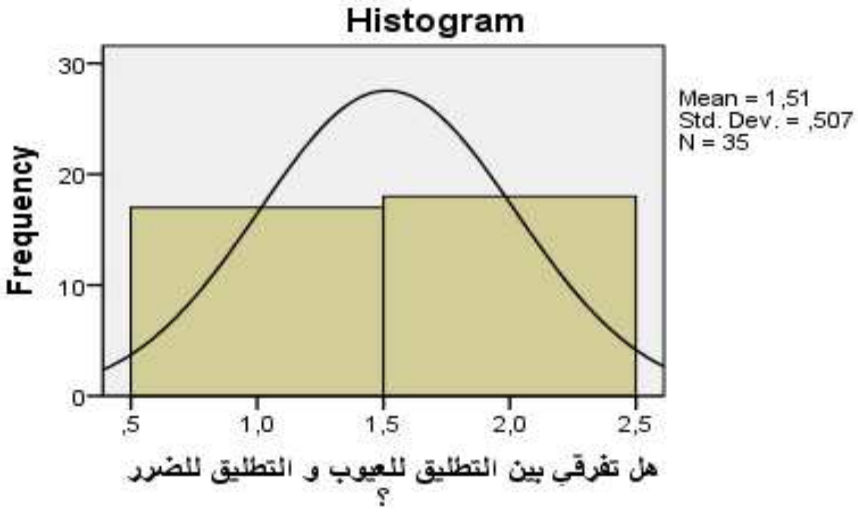

جدول رقم(30) يوضح كيف كانت جلسات الصلح و التحكيم قبل الطلاق

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	نعم	**19**	**54,3**	**54,3**	**54,3**
	لا	**16**	**45,7**	**45,7**	**100,0**
	Total	**35**	**100,0**	**100,0**	

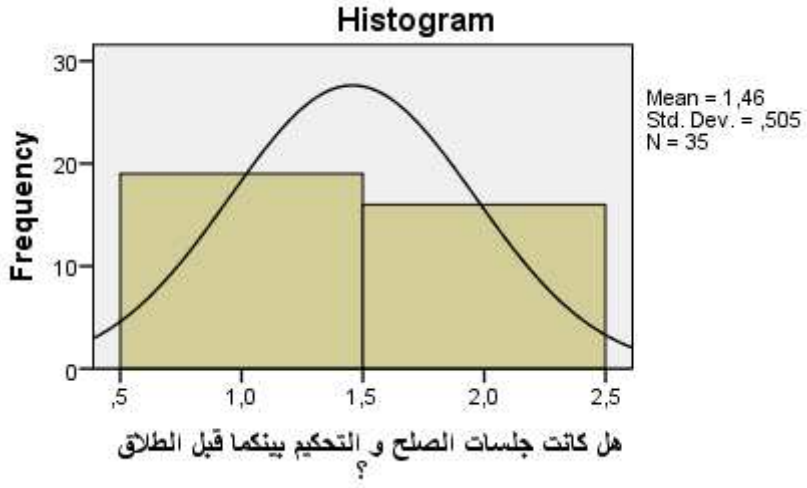

من خلال البيانات الموضحة بالجدول و تمثيلها البياني يظهر أن 54.3% قاموا بجلسات الصلح و التحكيم بينهم حيث تعتبر هذه الجلسات سببا في تقريب وجهات النظر بين المتخاصمين حيث يحاول قاضي الأسرة أن يجد حل للمشكلات التي يطرحها الزوجين وهنا تبرز أهمية وجود اختصاصي في علم الاجتماع و علم النفس في المساهمة في ايجاد العلوم حيث تطبق المحاكم في كثير من البلدان الاجنبية ذلك. ورغم أن الجلسات قد تم عقدها الا أن الزوجة تمسكت برأيها في التطليق أو الخلع مما يعني فشل هذه الجلسات في كثير من حالات التخاصم .

أما نسبة 45.7% فلم تقوم باللجوء لهذه الجلسات حسب رأي العينة رغم أن القانون يفرض ذلك .

جدول رقم (31) يوضح تقديم الزوج طعنا في الحكم الصادر عن دعوى التطليق أو الخلع

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	نعم	**14**	**40,0**	**40,0**	**40,0**
	لا	**21**	**60,0**	**60,0**	**100,0**
	Total	**35**	**100,0**	**100,0**	

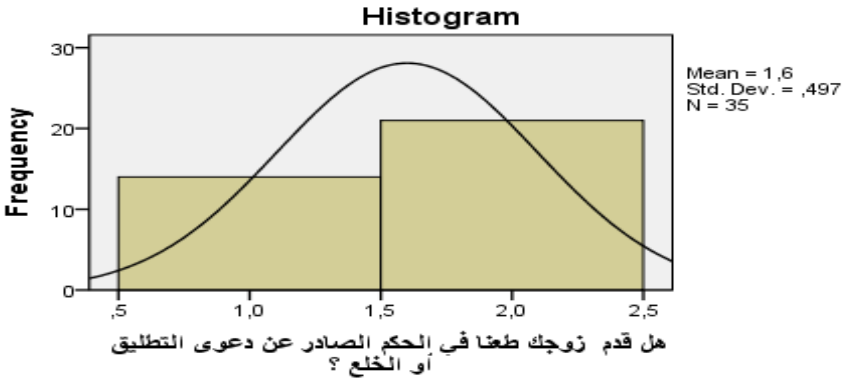

من خلال البيانات الموضحة بالجدول يظهر أن 60% من أزواج المطلقات لم يقوموا بدعوى قضائية لطعن في الحكم الصادر حيث يمكن أن نفسر ذلك بعدم تقبل الرجل للطلب المرأة بتطليق منه أو خلعه لأن ذلك يحط من قيمته أمام المجتمع لذلك فالطعن في القرار من أجل ارجاع الزوجة أمر غير وارد وهنا يظهر التأثير الكبير للعادات و التقاليد الاجتماعية التي دائما تعطي كل الحقوق للرجل دون المرأة .

أما نسبة 40% من العينة فقد أقروا بوجود دعاوي قضائية لطعن في الحكم الصادر للصالح الزوجة ولكن هذه القضايا تتمحور حول البلغ المادي الذي تدفعه المرأة لزوج حيث عادة يتراوح بين 50.000دج الى 90.000دج و الهدف من ذلك بالنسبة لرجل هو الحاق أكبر ضرر ممكن على

الزوجة وكأنه يعاقبها على قرار التطليق منه، وتجدر الاشارة هنا الى أن الخلع لا يعني أن تتنزل المرأة على حقوق أبنائها من نفقة وسكن وغيرها.

جدول رقم (32) يوضح مدى وجود العلاقة بين قيم المجتمع وعاداته وارتفاع نسب الطلاق

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	نعم	**16**	**80,0**	**80,0**	**80,0**
	لا	**4**	**20,0**	**20,0**	**100,0**
	Total	**20**	**100,0**	**100,0**	

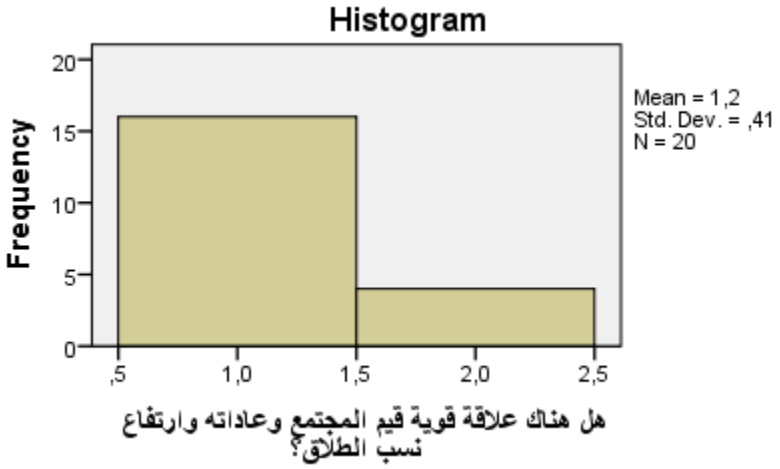

تحليل بيانات الفرضية الثالثة:

تظهر البيانات الجدول أن هناك علاقة قوية بين قيم المجتمع وعاداته وبين ارتفاع نسب الطلاق وهذا ما أقره 80 من العينة فالقيم و العادات التي تفرض على الزوجين في بداية حياتهم الزوجية انجاب الاطفال فإن لم يحدث ذلك يبدأ أفراد المجتمع بالضغط النفسي الكبير عليهما حتى يبدأ الزوجين في افتعال المشاكل التي تتمحور في العادة حول هذا الموضوع و تبدأت الاتهامات الصادرة من العائلات حيث كل واحد منهم يتهم الاخر بأنه سبب عدم الانجاب حيث يقع اللوم على المرأة أكثر

فتبدأ في الزيارات المتكررة للأطباء وفي الاخير يخيرها الزوج في البقاء أو قبول زوجة أخرى ، كما يضغط أيضا المجتمع اذا أنجبت المرأة الاناث دون الذكور حيث تزداد احتمالات الطلاق رغم أن زوج يعلم أن الامر هو رزق من الله إلا أنه يضعف أمام ضغط المجتمع حول اسم العائلة و الميراث ، من هنا تتضح أن قوة العادات تتغلب في بعض الاحيان على قوة الشرع ، أما 20% من العينة فلا يرون أن للمجتمع علاقة في ارتفاع نسب الطلاق بل على العكس المجتمع يرفض حالات الطلاق لإنها تؤثر على الاستقرار العام.

جدول رقم (33) يوضح رأي المبحوثين بضرورة تعديل قانون الأسرة في الجزائر

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	نعم	**6**	**30,0**	**30,0**	**30,0**
	لا	**14**	**70,0**	**70,0**	**100,0**
	Total	**20**	**100,0**	**100,0**	

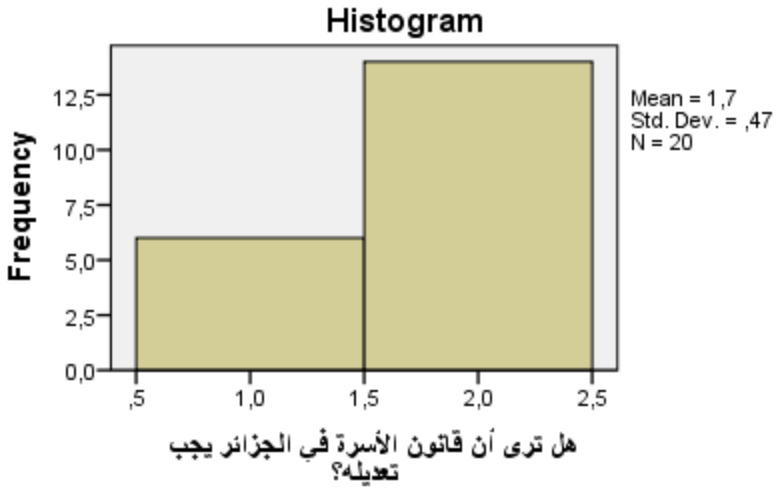

من خلال البيانات الموضحة بالجدول يظهر أن 80% من العينة يرون أن قانون الاسرة لا يجب تعديله وحسبهم أنه يعطي كل ذي حق حقه وفقا لما نصت عليه الشريعة الاسلامية من صيغ الطلاق

والخلع و الحقوف المادية للزوجة والابناء كما أنه يراعي مصلحة الاسرة أولا ألا أن 20% يرون أنه يجب أن يعدل الانه في بعض الجوانب ذات القصور وهو حقيقة ما تسعى اليه المنظمات الحقوقية خاصة في ما يتعلق بحق الزوجة في السكن حتى لو خرج أبنائها من سن الحضانة حيث بمجرد زواج الابنة وبلوغ الطفل السن القانونية فإن الزوجة مطالبة بالخروج من السكن الزوجي.

جدول رقم(34) يوضح الفئات الأقل تعليما هي المعرضة للطلاق

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	نعم	**4**	**20,0**	**20,0**	**20,0**
	لا	**16**	**80,0**	**80,0**	**100,0**
	Total	**20**	**100,0**	**100,0**	

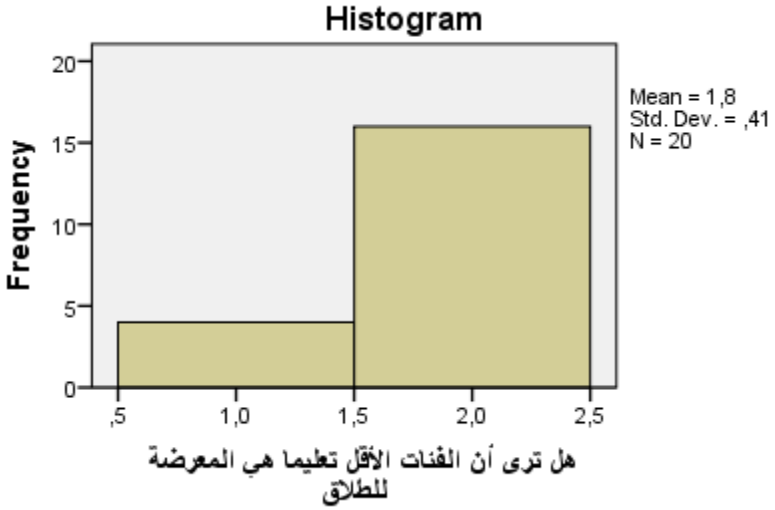

من خلال البيانات التي يوضحها الجدول يتبن أن أفراد العينة لا يربطون بين الفئات الاقل تعلميا وبين حدوث الطلاق وذلك بنسبة 80% وهي نسبة مرتفعة حيث أنه ورغم أهمية التعليم ألا أنه لا يمكن أن سببا أساسيا في حدوث الطلاق حيث توجد أسباب أكثر أهمية حيث الذي بجمع بين الزوجيين هو التوافق و الاحترام والمشاعر وأيضا الظروف الاقتصادية أما اذا كان خلل في الاسباب

السابقة مع عدم وجود وعي ناتج عن ضعف المستوى التعليمي يكون التعليم عاملا مساهما في حدوث الطلاق، أما نسبة 20% فترى أن الفئات ذات التعليم الأقل عرضة لطلاق حيث يمكن تفسير ذلك بالنظرة الدونية من بعض المتعلمين لهذه الفئات رغم أن أجدادنا لم يكون متعلمين الا أن نسب الطلاق كانت منخفضة جدا.

جدول رقم (35) يوضح أصحاب الدخل المتدني هم عرضة للطلاق أكثر من غيرهم

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	نعم	4	20,0	20,0	20,0
	لا	16	80,0	80,0	100,0
	Total	20	100,0	100,0	

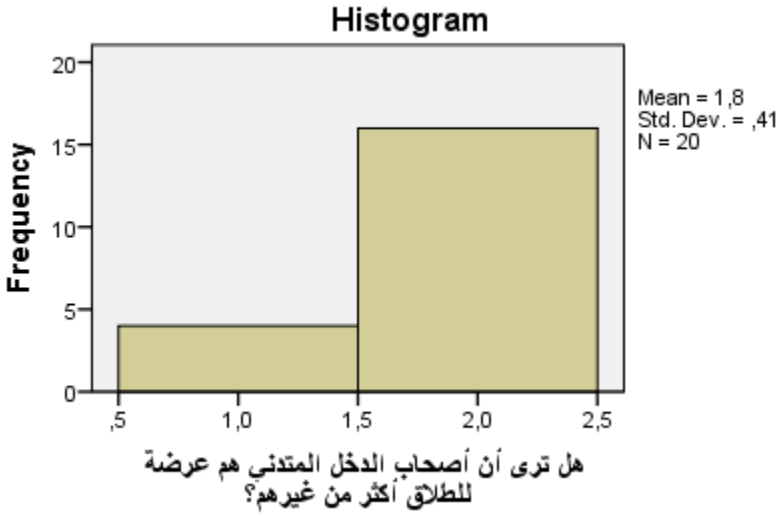

تظهر بيانات الجدول أعلاه وتمثيله البياني أن أفراد العينة لا يرون أن أصحاب الدخل المتدني هم عرضة للطلاق أكثر من غيرهم بنسبة 80% حيث رغم أن الدخل المتدني يتسبب في وجود بعض المشاكل المرتبطة بالالتزامات المادية الا أن المرأة الجزائرية معروفة بصبرها والوقوف الى جانب زوجها حيث كثيرا ما تخرج الى العمل لأجل ذلك أو أن تسهم من خلال بعض الصناعات المنزلية والحرف التقليدية وتبيعها لكن تقرر المرأة الطلاق لهذا السبب اذ كان الزوج لا يسعى الى عمل أفضل

أو أن يصاحب هذا الدخل المتدني مشاكل أخرى مثل المشاكل مع العائلة في حال عدم وجود سكن مستقل أو لعدم الاستقرار وغيرها وهو ما أقربه 20% من أفراد العينة .

جدول رقم(36) يوضح وسائل الإعلام الجديد لعبت دورا في ازدياد حالات الطلاق

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	نعم	**14**	**70,0**	**70,0**	**70,0**
	لا	**6**	**30,0**	**30,0**	**100,0**
	Total	**20**	**100,0**	**100,0**	

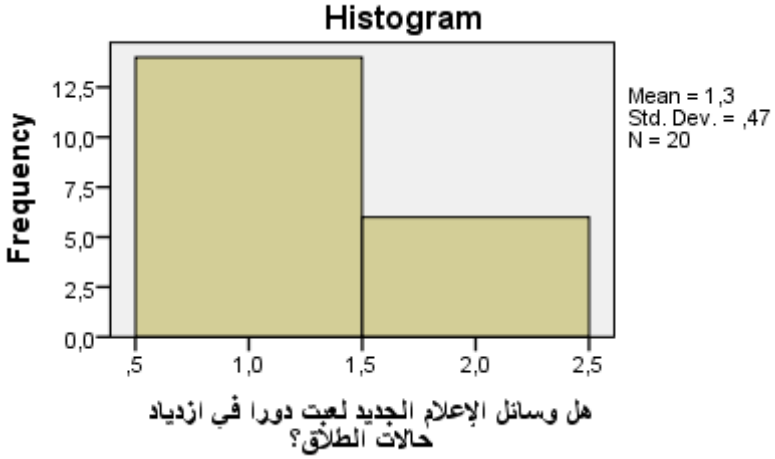

من خلال بيانات الجدول يظهر نسبة مرتفعة تصل الى 70% من مفردات العينة أن الاعلام الجديد قد كان سبب في ازدياد نسب الطلاق حيث أصبح الاعلام الجديد اليوم والمتمثل في الشبكات الاجتماعية مثل الفايس بوك والتوتير والسناب الشات وغيرها وجه أخر لتكنولوجية التي تستخدم بطريقة خاطئة حيث سبب انشغال الزوجين بهذه المواقع الى وقوعهم في ما يعرف بالعزلة الاجتماعية مما أضعف الروابط الأسرية ، كما أسهمت هذه الفضاءات الافتراضية في تزايد الخيانة الزوجية حيث يلجأ الزوجين الى انشاء صادقات عبر هذه الشبكات ثم تتطور هذه الصداقات الى علاقات غير أخلاقية وحال اكتشاف أحد الطرفين ذلك تقع المشاكل ثم الانفصال وفي الاخير يكتشف من قام بربط هذه العلاقة أنه أنهى علاقة حقيقة من أجل علاقة وهمية .

أما 30% من المفردات المبحوثة فترى أن الاعلام الجديد لم يلعب دورا مهم في ازدياد الطلاق لأن الطلاق يحدث لهشاشة العلاقة وليس لتأثير التكنولوجيا.

جدول رقم(37) يوضح التريث في اختيار الشريك أمر ضروري

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	نعم	**13**	**65,0**	**65,0**	**65,0**
	لا	**7**	**35,0**	**35,0**	**100,0**
	Total	**20**	**100,0**	**100,0**	

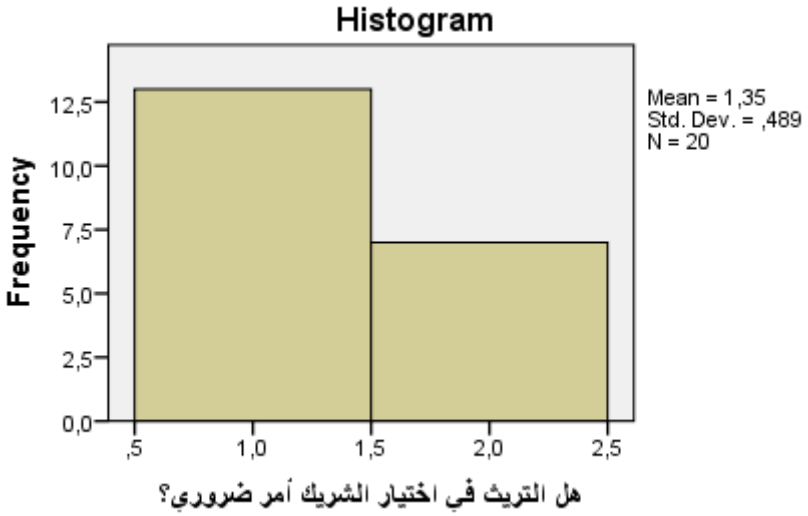

من خلال بيانات الجدول يظهر أن 65% من العينة ترى ضرورة التريث في اختيار الشريك حيث يجب أن يتم ذلك في اطار توافق و تكافؤ من حيث السن والمستوى الاجتماعي و الاقتصادي وحتى التعليمي، لان الفروق في ما سبق يؤدي الى ظهور الخلافات كما يجب أن تتوفر مجموعة من الصفات الاخلاقية في الشريك وعدم ترك هذا القرار أي الارتباط يأتي بطريقة عشوائية كما تحدد القيم و التقاليد العديد من الخصائص التي يجب أن تتوفر في الزوجة أو الزوج لعل أهمها أن يكون ذات أصل طيب متخلق ومتدين لان ذلك يجعل الشريك قادر على بناء علاقة زوجية سليمة يتقاسمان فيها الخير و الشر .

أما 35% فيقرون أن التريث واجب ولكن ليس مضمون النتيجة لان الظروف هي من تحدد متانة العلاقة وقوتها وتحكم على استمرارها لأن التعايش بينهما في جو يسوده الحوار والتفاهم والمودة والرحمة هو القادر على ضمان استمرارية العلاقة بين الطرفين.

جدول رقم(38) يوضح رأي المبحوثين في أن خصوصية الزوجين أمر مطلوب قبل التفكير في الطلاق

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	نعم	10	50,0	50,0	50,0
	لا	10	50,0	50,0	100,0
	Total	20	100,0	100,0	

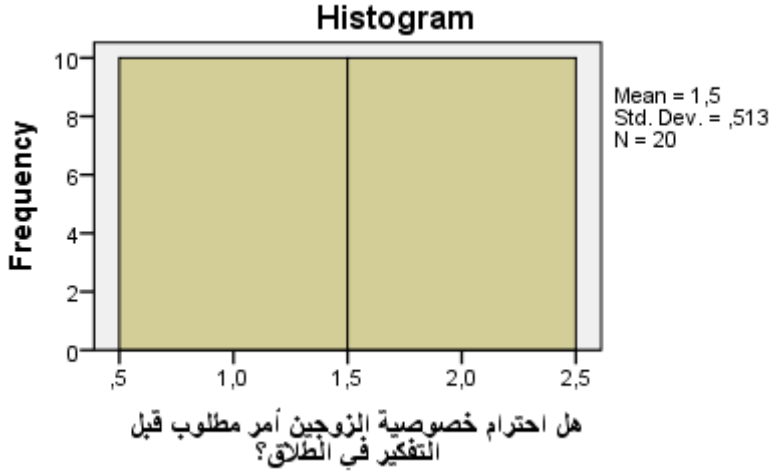

جدول رقم(39) يوضح الاعتماد على الذات بعد الزواج حل لعدم اللجوء للطلاق

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	نعم	15	75,0	75,0	75,0
	لا	5	25,0	25,0	100,0
	Total	20	100,0	100,0	

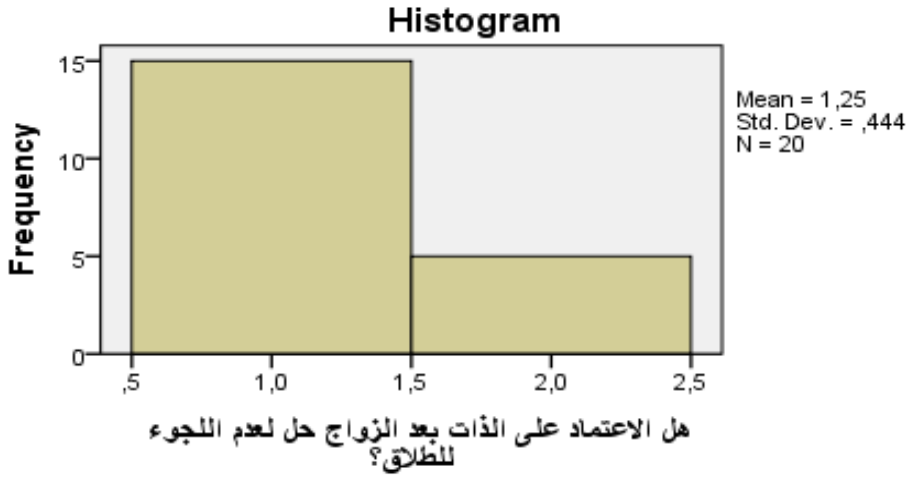

من

خلال بيانات الجدول أعلاه يظهر أن 75% من العينة ترى أن الاعتماد على ذات قبل الزواج حل لعد اللجوء للطلاق وهي نسبة مرتفعة تدل أهمية هذا الجانب لأنه يجعل الزوج يتعلم تحمل مسؤولياته من خلال دخل يضمن الاستقرار المادي لأن التابعية المادية للأهل تؤدي الى ضعف الزوج أمامهم مما يجعلهم يتدخلون في حياته وقراراته وهو ما يؤثر حتما على الاستقرار الاجتماعي، كما يجب أن يعتمد الزوج أيضا على ذاته في اتخاذ قراراته وحل مشكلاته وعدم تجاوز الخصوصية الزوجية حيث يقوم الكثير من الازواج بنقل المشكل بينهم الى خارج البيت الزوجية سواء الى الوالدين والأهل أو إلى الأصدقاء فيصبح المشكل بينهما موضوعا عام كل يبدي رأيه وهذا ما يؤثر طبعا على العلاقة الزوجية ، اذا الاعتماد على الذات يؤدي الى بروز شخصية الزوج في ادارة حياته الزوجية وفقا لخصوصيته

الزوجية، أما 25% فترى أن الاعتماد على ذات ليس حل لعدم الطلاق حيث يمكن تفسير ذلك بأن الأساس في الزواج هو التوافق ومتى انتهاء هذا التوافق لأي سبب كان مثل المرض أو عدم الانجاب...فإن الرابطة تنتهي سواء اعتمد الزوج على نفسه أو لم يعتمد.

جدول رقم(40) يوضح ضرورة تبني المجتمع لمؤسسات التأهيل الأسري قبل وبعد الزواج

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	نعم	18	90,0	90,0	90,0
	لا	2	10,0	10,0	100,0
	Total	20	100,0	100,0	

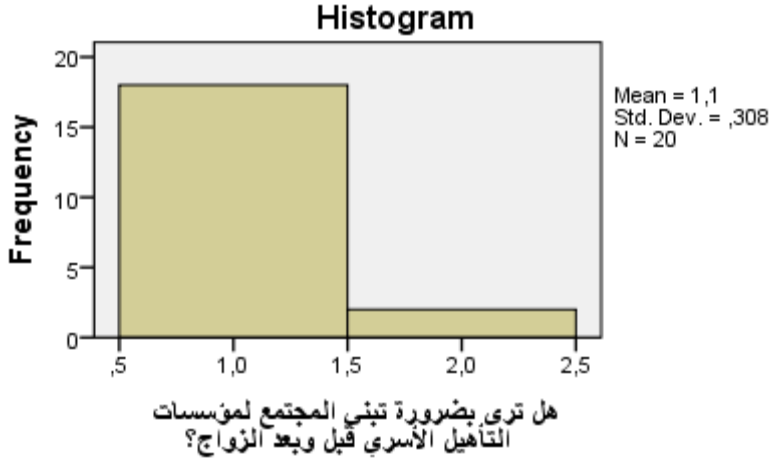

من خلال الجدول والرسم البياني يظهر أن نسبة جد مرتفعة والمقدرة بـ90% من العينة أكدت على ضرورة تبني المجتمع لتأهيل الاسري قبل وبعد الزواج وذلك لأهمية هذه التأهيل في التعرف على خبايا وأسرار الحياة الزوجية وكيفية التعامل مع المشاكل الاجتماعية و النفسية التي تحدث خاصة في السنوات الاولى لزواج وقد بدأت بعض الجمعيات في برمجة عدة دورات تدريبية للأزواج حيث يقومون بتسطير برنامج مكون من عدد محدد من الساعات التي يتلقى فيها الارشاد الاجتماعي و النفسي ولكن يجب أن تتطور هذه الخطوات البسيطة الى تفعيل رسمي من خلال تبني الدولة الجزائرية لهذا التأهيل كخطوة إلزامية قبل الزواج من أجل التقليل من معدلات الزواج المرتفعة .

أما 10% التي لا ترى لذلك أهمية فإنها تتمسك بقيم وعادات قديمة لا يمكنها مجاراة الواقع اليوم وكل تلك التحولات في البنية الاجتماعية والثقافية.

جدول رقم(41) يوضح دور المؤسسات الدينية في تحسيس الأفراد بالآثار الناجمة عن الطلاق

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	نعم	**16**	**80,0**	**80,0**	**80,0**
	لا	**4**	**20,0**	**20,0**	**100,0**
	Total	**20**	**100,0**	**100,0**	

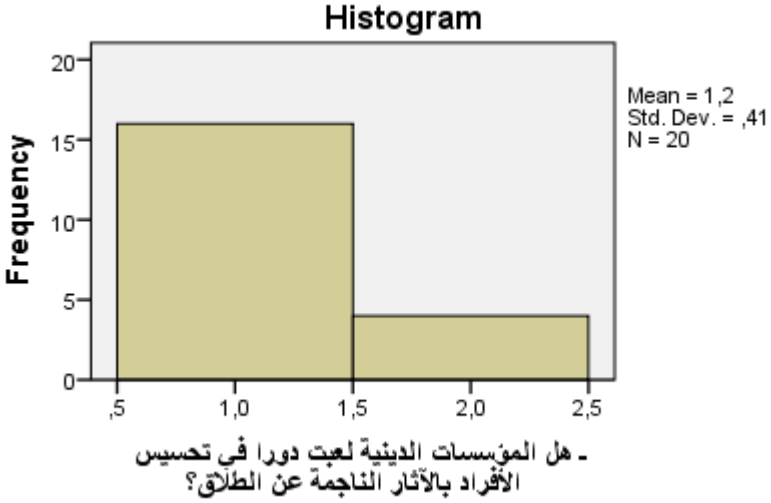

تظهر بيانات الجدول أن 80% قد أقروا بلعب المؤسسات الدنية دورا في تحسيس الافراد بالأثار الناجمة عن الطلاق حيث تعتبر المؤسسات لدينية و المتمثلة خاصة في المساجد أحد مؤسسات التنشئة الاجتماعية حيث يرتبط الفرد في المجتمع الجزائري نفسيا بالمسجد لما يمثله من رمز ديني لذلك يجب تفعيل دور المساجد في حل المشاكل الاجتماعية وفي مقدمتها قضايا الطلاق من خلال برمجة خطبة الجمعة و المحاضرات والدروس على التأكيد على الأثار السلبية للطلاق وعلى خطورة اتخاذ هذا القرار في ظل الغضب مما يؤثر على الزوجين خاصة المرأة التي تعاني اجتماعيا ونفسيا من حملها لقب مطلقة ، كما يؤثر على الأطفال الذي يتأثر لديهم المستوى الادراكي والنفسي فيتجسد ذلك في سلوكياتهم وحتى في دراستهم فيجعلهم يتسربون مدرسيا وتظهر مظاهر العنف عليهم .

أما 20% المتبقية فترى أن المؤسسات الدينية لم تعد تلعب الدور المنوط بها خاصة في ظل هجر الكثير من الشباب للمساجد لذلك وجب على هذه المؤسسات مواكبة التطور التكنولوجي من خلال منصات الكترونية تتواصل فيها مع الشباب.

نتائج الدراسة :

- 63.6%إناث بينما 36.4%ذكور ،وهذا راجع لأن فعل الطلاق يقع على المرأة حيث يقرر الرجل الطلاق تعسفيا في كثير من الاحيان .
- 52.7%من المطلقين من الفئة العمرية [25-35[تليها الفئة العمرية]35-45[بـ21.8% وتنخفض في الفئات العمرية أكثر من 45سنة حيث جاءت النسبة منخفضة الى 16.4%أما الفئة أصغر عمرا أقل من 25سنة فجاءت النسبة 9.1%
- ترتفع نسب الطلاق لدى الجامعيين إلى 41.8% تليها المستوى الثانوي الى 32.7% بينما تنخفض المطلقون دون مستوى الى 14.5% ولدى المستوى المتوسط الى 10.9%
- 45.5% من المطلقين ليس لديهم أطفال، بينما المطلقون من لديه 3 اطفال الى 4 أطفال جاءت النسب متساوية 14.5% وكذلك الأمر بالنسبة لطفل واحد وطفلين بنسبة 9.1% أما 5 أطفال فكانت 7.3%
- 36.4%من الذين طلقوا قد عاشوا حياة زوجية بين] 1 -5[بينما 30.9% عاشوا حياة زوجية لأقل من سنة وتظهر النتائج أن نسبة كبير تطلق خلال السنوات الخمسة الأولى لزواج، بينما]5-10[بنسبة 18.2% و12.7% بالنسبة لـ]10-15[أما أكثر من 15سنة فجاءت منخفضة قدرت بـ 1.8% .
- 60% من المطلقين كانوا يعيشون في سكنات مستقلة بينما 40% كانوا يعيشون في سكنات عائلية .
- جاءت خاصية الوظيفة متقاربة حيث 36.4% دون عمل أي يعانون من البطالة بينما 34.5% يعملون في قطاع الوظيفية العمومية و29.1% لديهم عملهم الخاص.

❖تم اختيار الشريك عن طريق التعارف بنسبة 49.1% بينما كان زواجا تقليديا عن طريق العائلة وعلاقات القرابة بـ30.9% وبالنسبة للعلاقات العاطفية التي أدت لزواج فكانت نسبتها 20%.

نتائج الفرضية الاولى :

من خلال البيانات التي تم تحصل عليها وبعد تحليلها توصلت الدراسة الى النتائج التالية :

- إن عدم التوافق بين الزوجين يعد سببا رئيسيا في حدوث الطلاق
- يتعمد الرجل الطلاق بإرادة منفردة حيث لا يأخذ برغبة المرأة في الاستمرار بالعلاقة الزوجية من عدمه .
- تتنوع أسباب الطلاق حسب كل حالة من أسبابه نذكر: عدم الانجاب، انجاب الإناث دون الذكور، المرض مثل: الصرع ،أمراض الكلى، البرود الجنسي والعجز الجنسي، الرغبة بزواج من أخرى ، الخيانة الزوجية ...الخ
- يطلق الرجل تعسفيا وذلك لكونه لا يمتلك أسباب قانونية وشرعية لذلك حيث يلعب المجتمع دور المتفرج أما قرارات الرجل بل ويجد لها تفسيرات تقع اللوم على المرأة وهو جزءا من عادات وتقاليد المجتمع التي تقدس كل تصرفات الرجل.
- تعد المشاكل بين العائلات من أسباب حدوث الطلاق وذلك نظرا لضغط الذي تمارسه عائلات الزوجين عليهما حيث كثيرا ما تخيرهما بين استمرار الزواج والرضا عليهم .
- يعتبر الطلاق هو الحل الوحيد لحل مشاكلهم حسب أراء العينة وهنا يظهر التسرع في اتخاذ قرار الطلاق.

من خلال ما سبق يمكن القول أن الفرضية القائلة **بـ حالة طلاق بالتراضي/ و التعسفي عند الرجل تستمد إلى الأعراف الاجتماعية هي فرضية صادقة** وذلك لأن المجتمع يعتبر أداة لتعزيز

الايجابي لفعل الرجل حيث يجد المساندة من القيم و العادات التي تقدس الرجل و ترفع من قيمته وتجد له المبررات حين الخطأ .

نتائج الفرضية الثانية:

- يعتبر التقصير الاسري من طرف الزوج سببا في طلب التطليق أو الخلع.
- الزواج المبكر وضعف شخصية الزوج ليست أسبابا أساسية في حدوث الطلاق بل تكون أسباب مساعدة على حدوثه.
- تجهل المطلقات أثار المترتبة على الطلاق حسب القانون الجزائري.
- معظم مفردات العينة من النساء قد مارسن حقهن في طلب التطليق أو الخلع.
- اخلال الزوج بواجباته الزوجية والعائلية من جهة و عدم الاتفاق بين التزوجين يعتبر من الاسباب الرئيسة لطلب التطليق أو الخلع.
- هناك أسباب أخرى لحدوث الطلاق من بينها الرغبة بزوجة أخرى وقيام الزوج بجرائم تمس بشرف العائلة
- لا يقدم الزوج طعنا في الاحكام الصادرة بتطليق والخلع لأنه يخشى من نظرة المجتمع له.

و مما سبق يمكن القول أن الفرضية القائلة أن حالتي الطلاق و الخلع هي المسيطرة عند المرأة و ذلك راجع إلى قانون المرأة الجزائري

نتائج الفرضية الثالثة :

- توجد علاقة قوية بين قيم المجتمع وعاداته وبين ازياد معدلات الطلاق حيث يعد عدم الانجاب وانجاب الاناث دون الذكور سببا لضغط الاجتماعي بينما يتقبل المجتمع خيانة الزوج فهو يرفض رفضا قاطعا خيانة الزوجة وهذا ما يدخل في ما يسمى بالنفاق الاجتماعي.

- يعتبر قانون الاسرة قانونا عادلا لذلك لا يجب تعديله وقد جاء هذا الموقف من طرف أفراد العينة بسب أن قانون الاسرة الجزائري مستمد من الشريعة الاسلامية لذلك فتقبل هذا القانون نابعة من التربية الدينية .
- لا يعتبر الدخل المتدني وأصحاب الفئات الاقل تعليما سببا رئيسيا في حدوث الطلاق ،حيث تبنى العلاقات الزوجية على التوافق والاحترام والتقدير وهذا لا يجعلنا ننكر بأي شكل من الأشكال دور الاستقرار المادي و المستوى العلمي في ضمان علاقة زوجية سليمة، ولكنها ليست عاملا حاسما في حدوث الطلاق.
- أسهم الاعلام الجديد في زيادة معدلات التفرقة بين الزوجين كما أثر سلبا على الروابط الاسرية حيث أصبح الازواج يعانون من عزلة اجتماعية بسبب الجلوس المتكرر على أجهزة المحمول والألواح الإلكترونية وهو ما أسهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في حدوث الخيانات الزوجية.
- إن التريث في اختيار الشريك مهم للغاية لأن هذه العلاقة الابدية تحتاج لشريكين يتفقان على الركائز الاساسية للعلاقة الزوجية، لكن الواقع يثبت بأن اختيار الشريك يتم على أساس الجمال و الماديات و المكانة الاجتماعية وهي خصائص غير دائمة وغير متينة لذلك نجد أت التسرع في اختيار الشريك عادة ما يؤدي الى طلاق سريع.
- يعتبر الاعتماد على ذات بالنسبة لزوج حل من الحلول التي تنقص من معدلات الطلاق ذلك أن الاستقرار المادي والاجتماعي يعطي المتانة الازمة للعلاقة الزوجية ضد التدخلات العائلية.
- ضرورة تبني مؤسسات المجتمع للتأهيل الأسري الذي يلعب دورا كبيرا في التقليل من حالات الطلاق من خلال سبل التخطيط والارشاد السليم للحياة الزوجية .
- تلعب المساجد دورا مهم في التوعية بأثار الطلاق على الزوجة بما أن المجتمع سيسلط عليها كل أنواع الضغط الاجتماعي من خلال لومها على انتهاء العلاقة الزوجية من جهة ووضع كل

تصرفاتها تحت المراقبة ، كما يؤثر الطلاق أيضا على الأطفال من خلال فقدانهم لدور الأب في حياتهم .

و في الاخير يمكن القول **بصدق الفرضية القائلة دور المجتمع في الحد من ظاهرة الطلاق مرتبط بالمؤشرات القانونية و الاجتماعية** حيث يعتبر قانون الاسرة قانونا يضمن حقوق المتخاصمين كما يلعب كل المساجد و دورات التأهيل الاسري دورا ايجابيا في الحد من الطلاق بينما تلعب القيم و العادات الاجتماعية الى جانب الاعلام الجديد والظروف الاقتصادية والاختيارات الشخصية لزوجين مؤشرا سلبية للطلاق.

خاتمة

خاتمة

الطلاق يسود المجتمعات المعاصرة وهو وسيلة لفصم العلاقات غير السليمة وللخلافات أيضاً، وهو مرتبط بتطور المجتمع وتطور العلاقات الاجتماعية وحفظ الروابط بين أفراد المجتمع وجماعاته، والملاحظ أنَّ آثاره لا تقتصر على الأسرة فقط؛ بلْ يسهم في إظهار مشكلات اجتماعية أخرى مثل: تشرد الأحداث والجريمة والتسول والبغاء... وغيرها. ولكن بالرغم من هذه الأضرار والآثار السلبية إلاَّ أنَّه يعدّ من أفضل الحلول في الحالات التي يستحيل فيها استمرار الحياة الزوجية بمودة ورحمة، لإنقاذ أحد الطرفين أو كلاهما، والطلاق يتم عادة بعد فترة لا بأس بها من الزمن، أيَ بعد محاولة التعايش بطرق وأساليب متعددة، عسى أنْ يتم التوصل لحل هذه الخلافات وتجاوزها، وإلاَ فالانفصال هو الحل. أمَّا اليوم فقد بتنا نرى ونسمع عن حالات مستعجلة ومبكرة من الطلاق بعد زواج لم يتجاوز الأشهر أو حتى أياماً معدودة، وهذه ظاهرة مخيفة لأنَّها تعّبر عن خللٍ ما في نظرة الشباب من الجنسين لبعضهما ولطبيعة العلاقة الواهية التي يقوم على أساسها هذا الارتباط المسمى الزواج، إضافة إلى أنَّها تخلخل بنية المجتمع بسبب ما تتركه من آثار اجتماعية سلبية على عائلتي الطرفين، وقبل ذلك تكون قد خلخلت البنية النفسية لكلا الزوجين.

من هنا أصبح من اللازم التعامل مع مشكلة الطلاق والمشكلات المرتبطة بها بمزيد من الوضوح للتغلب على الصعوبات والملابسات التي قد ترتبط بتلك المشكلة،

والتي من شأنها أنْ تكون ذات حِدة في وقعها على المتعرضين لها بدءاً من الزوجين المطلقين وانتهاءً بالمجتمع ككل. وتتعدد التدخل لوضع الحلول من خلال التشريعات المستمدة من الشريعة الإسلامية، وما يسن من تشريعات وأنظمة تكفل حقوق من يتعرضون لمشكلات قد يجعلهم عرضة لتأثيرها بشكل يعيقهم عن ممارسة وظائفهم الاجتماعية وحياتهم بشكل طبيعي.

ويمكن للمتقصي لتبعات قضايا الطلاق في مجتمعنا الجزائري أنْ يجد الإرهاصات الكثيرة التي تنتج عنها والتي تزخر بها منشورات، وأروقة المحاكم ومكاتب المحاماة... وغيرها.

وليس من شك أنَّ الآثار المدمرة للطلاق لا تقتصر فقط على الأطفال والمرأة، وإنَّما تشمل الرجل أيضاً، حيث يعاني هو الآخر منه. فالرجل غالباً ما يجد نفسه بعد الطلاق وحيداً، نتيجة طبيعة العلاقات الاجتماعية التي يبنيها حوله، فهو يشعر بالخيبة لفقدان دوره بوصفه أب وزوج، ويصاب بالصدمة نتيجة شعوره بالمسؤولية لانهيار الأسرة، إضافة إلى عدم السماح له قانوناً بحضانة الأولاد في معظم الأحيان إلاَّ في سن متأخرة للأبناء. وأنَّ الرجل المطلق يعاني غالباً من عدم القدرة على التكيف اجتماعياً بعد الطلاق، كما يواجه صعوبات في خوض التجربة مرة أخرى بوصفه رجلاً.

وتمتد آثار الطلاق المدمرة إلى المجتمع والتي تتجسد في عدد من المخاطر لعلَّ أهمها: خروج جيل حاقد على المجتمع، بسبب فقدان الرعاية اللازمة له، وتزايد أعداد

المشردين، وانتشار جرائم السرقة والاحتيال والنصب والرذيلة، وزعزعة الأمن والاستقرار في المجتمع، فضلاً عن تفككه. فالطلاق يسبب اختلالاً في كثير من القيم التي يسعى المجتمع إلى ترسيخها في أذهان أفراده وسلوكياتهم مثل: الترابط والتراحم، والتعاون، والتسامح، ومساعدة المحتاج والوقوف معه في حالات الشدة... وغيرها من القيم الإيجابية المهمة في تماسك المجتمع واستقراره .إذ يوَّلد الطلاق إحباطاً نفسياً قوي التأثير في كل فرد من أفراد الأسرة المطلقة، قد يجعل بعضهم يوجه اللوم إلى المجتمع الذي لم يساعد على تهيئة الظروف التي تقي من الطلاق والتفكك، فيتحول اللوم لتلك القيم التي يدافع عنها المجتمع، ويسعى الفرد للخروج عليها وعدم الالتزام بها بوصفه نوع من السلوك المعبر عن عدم الرضى غير المعلن، كما قد يظهر الفرد نوعاً من السلوك الثقافي المنافي لِما هو متعارف عليه في مجتمعه بعدَّه رد فعل لعدم الرضى عن المجتمع وثقافته، فقد نجده يمجد الثقافة الوافدة على حساب ثقافة مجتمعه.

قائمة المراجع

أولا: المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم
2. إتفاقية حقوق الطفل: الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل كما أقرها مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل: (مكتب اليونيسف UNICEF) .
3. الإجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية للمحكمة العليا لسنة 2001.
4. الأحداث الجانحون: ل: مصطفى الحجازي: الطبعة الثانية: دار اللطيف: بيروت.
5. اسقاط السلطة الأبوية والمساعدة التربوية: تدبيران من أجل حماية الطفولة: بحث من إعداد الدكتور: بن ملحة الغوتي: الملتقى الوطني حول حماية الطفولة: 23و24 ماي 2001.
6. أصول التربية والتعليم: للدكتور تركي رابح : ديوان المطبوعات الجامعية– الجزائر: سنة 1992.
7. بلقاسم سلاطنية، حسان الجيلالي ، المناهج الأساسية في البحوث الاجتماعية ، دار الفجر للتوزيع والنشر، القاهرة ، 2012.
8. جنو الأحداث: للدكتور: عدنان الدوري: الكتاب الأول: الكويت: سنة 1985.
9. جنوح الأحداث في التشريع الجزائري: للأستاذ : عبد القادر قواسمية: المؤسسة الوطنية للكتاب–الجزائر:سنة1992.
10. دراسات في علم الاجتماع: ل: مصطفى الخشاب: دار النهضة العربية: بيروت: 1981.
11. رعاية الطفل وتطور الحب: للدكتور : جون بولي: دار المعارف: مصر.

12. ريمون بودون، مناهج علم الاجتماع ، ترجمة: هالة الحاج ، منشورات عويدات ، بيروت ، لبنان، 1988.
13. الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري: الأستاذ عبد العزيز سعد، طبع ونشر دار البعث: قسنطينة-1989.
14. الطلاق في الشريعة الاسلامية والقانون: للدكتور: أحمد الغندور: دار المعارف مصر: طبعة سنة 1976.
15. الظاهرة الاجرامية: دراسة في علمي الاجرام والعقاب: للدكتور جلال تروت.
16. علم النفس التربوي: دار العلم للملايين-بيروت.
17. علم النفس النمو: الطفولة والمراهقة: للدكتور حامد عبد السلام زهران- عالم الكتاب- القاهرة.
18. عوامل جنوح الأحداث في الجزائر: دراسةميدانية للدكتور: مانع علي: ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر :سنة1997..
19. قانون الاجراءات الجزائية
20. قانون الأسرة الجزائري: الصادر سنة1984.
21. قانون العقوبات
22. القانون المدني
23. كتاب الفقه في المذاهب الأربعة: للدكتور: عبد الرحمان الجزائري.
24. مباحث في قانون الأسرة الجزائري: من خلال مبادئ وأحكام الفقه الاسلامي: للأستاذ عبد الفتا تقية: سنة 1999-2000.
25. مدى حرية الزوجين في الطلاق: لعبد الرحمان الصابوني- دار الفكر القاهرة: سنة 1968.

26. مشكلة الطلاق في المجتمع الجزائري: للأستاذة : كسال مسعودة: ديوان المطبوعات الجامعية–الجزائر–سنة1986.

27. المعجم الفلسفي –دار المعرفة لبنان–

28. معجم علم النفس: فرنسي– عربي: دار العلم للملايين–بيروت.

29. الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري: للدكتور : بلحاج العربي الجزء الأول: " الزواج والطلاق": ديوان المطبوعات الجامعية– بن عكنون: طبعة 1999.

ثانيا المجلات والأبحاث العلمية :

1. مجلة الباحث: العدد17: السنة1981

2. مجلة الثقافة: مقال لـ: مصطفى بوتفنوشت: العدد 88

3. مجلة:.revolution africaine

ثالثا المراجع باللغة الفرنسية:

1. Le droit algérien de la famille: docteur: ghouti ben melha-ofiice des publications universitaires- alger- année1993.
2. Le " khoul": de:Docteur :h: Bencheik, mémoire dea/Rennes. Annee1978.
3. L'évolution des rapports entre épouse en droit algérien de la famille: de : Bencheik Hocine et Dennoumi Hadjira: imprimerie dahlab:husein day:année1998.
4. "l'enfant algérien" produit par le fond des nations unies pour l'enfance: UNICEF, en Algérie; Année:1993.

الملاحق

ملحق رقم(1) الاستبيان

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باتنة- 1- الحاج لخضر
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم: علم الاجتماع والديموغرافيا

الطـــلاق في المـــجتمع الجـــــزائري

بين قانون الأسرة والأعراف الاجتماعية

دراسة ميدانية بولاية خنشلة/ الجزائر
أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في علم الاجتماع

إعداد الطالب: **إشراف الدكتور:**
حمزة جبايلي **محمد العيد مطمر**

ملاحظة:

في إطار القيام بدراسة ميدانية يشرفني أن أضع بين أيديكم هذه الاستمارة للإجابة على الأسئلة الواردة فيها وذلك بوضع علامة(×) في الخانة التي تراها مناسبة.

علما أن جميع إجاباتكم تبقى سرية ولا تستخدم إلا لغرض البحث العلمي.

وشكرا لحسن تعاونكم.

السنة الجامعية: 2017-2018.

اولا : البيانات العامة:

1. الجنس : ذكر ( ) أنثى ( ) .
2. السن : ( ) سنة .
3. المستوى التعليمي :
4. عدد الأطفال : [ ]
5. عدد سنوات الزواج قبل الطلاق ( )
6. السكن قبل الطلاق: مع العائلة( ) مسكن خاص( )
7. الوظيفة:
8. على أي أساس تم اختيار شريك(ة) حياتك؟

ثانيا- بيانات خاصة بالفرضية الأولى : أن حالتي الطلاق بالتراضي، والتعسفي عند الرجل تستند إلى الأعراف الاجتماعية

9. ما هو السبب الذي دفعك إلى الطلاق؟.....
10. هل قرار الطلاق كان بإرادة منفردة منك؟ نعم( ) لا( )
11. في كلتا الحالتين يسأل لماذا؟.....
12. هل الخيانة الزوجية كانت السبب الرئيسي في الطلاق؟ نعم( ) لا( )
13. هل عدم الاهتمام بالواجبات الأسرية من طرف الزوجة هو السبب الذي دفع بك إلى الطلاق؟ نعم( ) لا( )
14. هل عقدت جلسة صلح في المحكمة لإصلاح ذات البين بينكما؟ نعم( ) لا( )
15. في حالة الإجابة بلا يسأل لماذا؟.....
16. ماهي الطريقة التي طلقت بها(بالتراضي/ بالتعسف)؟.....

17. هل يوجد من أفراد عائلتك من قام بنفس الحالة التي طلقت بها أنت؟

نعم( ) لا( )

18. في حالة الإجابة بنعم هل منح معلومات عن كيفية مباشرة إجراءات الطلاق؟.....

19. هل المشاكل بين العائلات هو سبب في طلاقكما؟ نعم( ) لا( )

20. هل أنت مع فكرة أن الطلاق هو الحل الأساسي للمشاكل الأسرية؟ نعم( ) لا( )

21. في حالة الإجابة بلا يسأل لماذا؟.....

ثالثا- بيانات خاصة بالفرضية الثانية: أن حالتي التطليق، الخلع هي المسيطرة عند المرأة وذلك راجع قانون الأسرة الجزائري

22. هل التقصير الأسري من طرف زوجك هو السبب الذي دفعك للطلاق؟

نعم( ) لا( )

23. هل سبب طلاقك كان بسبب الزواج المبكر؟ نعم( ) لا( )

24. هل ضعف شخصية الزوج هو السبب في الطلاق؟ نعم( ) لا( )

25. هل تعلمي بأثار الطلاق حسب قانون الأسرة الجزائري؟ نعم( ) لا( )

26. في حالة الإجابة بنعم تسأل ماهي مصادر معلوماتها؟.....

27. حل مارست حقك في طلب التطليق/ الخلع؟ .....

28. هل التطليق/ الخلع كان بسبب اخلال الزوج بالتزاماته الزوجية والعائلية؟

نعم ( ) لا( )

29. هل التطليق/ الخلع كان بسبب عدم الانفاق أو بسبب غياب الزوج؟

نعم( ) لا( )

30. هل التطليق/ الخلع كان بسبب الشقاق المستمر بينكما؟ نعم( ) لا( )

31. هل التطليق/ الخلع كان لزواج الزوج من امرأة اخرى؟ نعم ( ) لا( )

32. هل طلبك للتطليق أو الخلع كان بسبب ارتكاب الزوج لجرائم ماسة بشرف الأسرة؟ نعم( ) لا( )

33. هل تفرقي بين التطليق للعيوب والتطليق للضرر؟ نعم( ) لا( )

34. هل كانت جلسات الصلح والتحكيم بينكما قبل الطلاق؟ نعم( ) لا( )

35. هل قدم زوجك طعنا في الحكم الصادر عن دعوى التطليق أو الخلع؟ نعم( ) لا( )

رابعا- بيانات خاصة بالفرضية الثالثة: دور المجتمع في الحد من ظاهرة الطلاق مرتبط بالمؤشرات القانونية والمجتمعية

36. هل هناك علاقة قوية قيم المجتمع وعاداته وارتفاع نسب الطلاق؟ نعم( ) لا( )

37. هل ترى أن قانون الأسرة في الجزائر يجب تعديله؟ نعم( ) لا( )

38. في كلتا الحالتين يسأل لماذا؟.....

39. هل ترى أن الفئات الأقل تعليما هي المعرضة للطلاق؟ نعم( ) لا( )

40. هل ترى أن أصحاب الدخل المتدني هم عرضة للطلاق أكثر من غيرهم؟ نعم( ) لا( )

41. هل وسائل الاعلام الجديد لعبت دورا في ازدياد حالات الطلاق؟ نعم( ) لا( )

42. في حالة الإجابة بنعم كيف ذلك؟.....

43. هل التريث في اختيار الشريك أمر ضروري؟ نعم( ) لا( )

44. في حالة الإجابة بلا يسأل لماذا؟.....

45. هل احترام خصوصية الزوجين أمر مطلوب قبل التفكير في الطلاق؟)

46. هل الاعتماد على الذات بعد الزواج حل لعدم اللجوء للطلاق؟

نعم( ) لا( )

47. هل ترى بضرورة تبني المجتمع لمؤسسات التأهيل الأسري قبل وبعد الزواج؟

نعم( ) لا( )

48. هل المؤسسات الدينية لعبت دورا في تحسيس الأفراد بالأثار الناجمة عن الطلاق؟

نعم( ) لا( )

49. هل المحامون يعملون على الإصلاح بين المطلقين؟ نعم( ) لا( )

50. في حالة الإجابة بلا يسأل لماذا؟.....

ملحق رقم(2) يوضح قائمة للمحكمين للاستبيان

الاسم واللقب	التخصص	الجامعة
د. لخضر بن ساهل	علم الاجتماع	باتنة 1
د. ججيقة قزوي	علم النفس	الجزائر
د. بدر الدين خلاف	حقوق	خنشلة
د. سليمة عياض	لسانيات	ورقلة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العـــدل

مجلس قضاء خنشلـــــة
مكتب رئيس أمناء الضبط
رقـــم : 2018/818

محضـــــر تسليـــــم إحصائيات

بتاريـــــخ : الثامن من شهـــر أكتوبر من سنـــة ألفين و ثمانية عشر.

نحن السيـــــد : خوشة صالح رئيس أمناء الضبط بمجلس قضاء خنشلـــة

وتنفيذا لمراسلة السيد النائب العام المؤرخة في :2018/06/07 تحت رقم 18/398

والمتضمنة التكفل بتسليم السيد : جبايلي حمزة الإحصائيات المتعلقة بنسب الطلاق المسجلة

على مستوى مدينة خنشلة وذلك لاستغلالها في أطروحة الدكتوراء الذي يتولى انجازها .

- حضر أمامنا السيد جبايلي حمزة وقمنا بتسليمه هذه الإحصائيات المطلوبة والمؤشر عليها

- وإثباتا لذلك حررنا هذا المحضر للرجوع إليه عند الحاجة وأمضيناه نحن والمستلم .

رئيس أمناء الضبط

المستلم

مجلس قضاء خنشلة
مصلحة الإحصائيات

مجلس قضاء أم البواقي

جدول سنوي خاص بمتابعة القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة

سنة 2010

النشاط القضائي / الجهة القضائية	القضايا المجدولة		القضايا المفصول فيها	القضايا التي تم فيها الصلح	القضايا الباقية	حالات الطلاق				
	الباقية	المسجلة				الطلاق بالتراضي	الطلاق بالإرادة المنفردة	التطليق	الخلع	بعض القضايا الاخرى المتنوعة
محكمة خنشلة	267	1004	1045	55	226	75	90	39	28	758
المجموع	267	1004	1045	55	226	75	90	39	28	758

المديرية الفرعية للاحصائيات و التحاليل

مجلس قضاء خنشلة
مصلحة الإحصائيات

مجلس قضاء أم البواقي

جدول سنوي خاص بمتابعة القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة

سنة 2011

النشاط القضائي / الجهة القضائية	القضايا المجدولة		القضايا المفصول فيها	القضايا التي تم فيها الصلح	القضايا الباقية	حالات الطلاق				
	الباقية	المسجلة				الطلاق بالتراضي	الطلاق بالإرادة المنفردة	التطليق	الخلع	بعض القضايا الأخرى المتنوعة
محكمة خنشلة	226	1225	1195	64	256	67	28	27	50	891
المجموع	226	1225	1195	64	256	67	28	27	50	891

المديرية الفرعية للاحصائيات و التحاليل

مجلس قضاء خنشلة
مصلحة الإحصائيات

مجلس قضاء أم البواقي

جدول سنوي خاص بمتابعة القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة

سنة 2012

النشاط القضائي / الجهة القضائية	القضايا المجدولة		القضايا المفصول فيها	القضايا التي تم فيها الصلح	القضايا الباقية	حالات الطلاق				
	الباقية	المسجلة				الطلاق بالتراضي	الطلاق بالإرادة المنفردة	التطليق	الخلع	بعض القضايا الأخرى المتنوعة
محكمة خنشلة	256	1038	1119	25	177	76	95	24	44	855
المجموع	226	1038	1119	25	177	76	95	24	44	855

مجلس قضاء خنشلة
مصلحة الإحصائيات

مجلس قضاء أم البواقي

جدول سنوي خاص بمتابعة القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة

سنة 2013

النشاط القضائي / الجهة القضائية	القضايا المجدولة		القضايا المفصول فيها	القضايا التي تم فيها الصلح	القضايا الباقية	حالات الطلاق				
	الباقية	المسجلة				الطلاق بالتراضي	الطلاق بالإرادة المنفردة	التطليق	الخلع	بعض القضايا الأخرى المتنوعة
محكمة خنشلة	177	1319	1266	12	230	102	125	69	99	871

مجلس قضاء خنشلة
مصلحة الإحصائيات

مجلس قضاء أم البواقي

جدول سنوي خاص بمتابعة القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة

سنة2014

النشاط القضائي / الجهة القضائية	القضايا المجدولة		القضايا المفصول فيها	القضايا التي تم فيها الصلح	القضايا الباقية	حالات الطلاق				
	الباقية	المسجلة				الطلاق بالتراضي	الطلاق بالإرادة المنفردة	التطليق	الخلع	بعض القضايا الأخرى المتنوعة
محكمة خنشلة	230	1122	1352	8	0	35	110	13	50	1144

مجلس قضاء أم البواقي

مجلس قضاء خنشلة
مصلحة الإحصائيات

إحصائيات حول فك الرابطة الزوجية

من 1 جانفي 2015 إلى 31 ديسمبر 2015

الجهة القضائية	عدد قضايا فك الرابطة الزوجية					عدد الحالات التي تم فيها الصلح	عدد حالات فك الرابطة الزوجية						عدد حالات رفض فك الرابطة الزوجية
	الباقية	المسجلة	المجموع	المفصولة	الباقية		الطلاق بالتراضي	الطلاق بالإرادة المنفردة	التطليق	الخلع	مجموع حالات فك الرابطة الزوجية	
محكمة أم البواقي			0	0	0						0		
محكمة عين البيضاء			0	0	0						0		
محكمة عين فكرون			0	0	0						0		
محكمة عين مليلة			0	0	0						0		
محكمة خنشلة	0	326	326	284	42	19	80	43	19	71	213		52
محكمة مسكيانة			0	0	0						0		
محكمة قايس			0	0	0						0		
محكمة ششار			0	0	0						0		
فرع أولاد رشاش (م. ششار)			0	0	0						0		
مجموع المحاكم	**0**	**326**	**326**	**284**	**42**	**19**	**80**	**43**	**19**	**71**	**213**		**52**

المديرية الفرعية للاحصائيات و التحاليل

القضايا الباقية + القضايا المسجلة = القضايا المفصولة + القضايا الباقية.

الحرص على تجانس القضايا الباقية من فترة لفترة.

ملاحظات ترونها ضرورية:

مجلس قضاء خنشلة
مصلحة الإحصائيات

مجلس قضاء خنشلة

إحصائيات حول فك الرابطة الزوجية

من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 2016

الجهة القضائية	عدد قضايا فك الرابطة الزوجية				عدد حالات فك الرابطة الزوجية						عدد حالات رفض فك الرابطة الزوجية	حالات أخرى أذكرها بالتفصيل أسفل الجدول إن وجدت (تنازل،...)
	الباقية	المسجلة	المجموع	المفصولة	الباقية	عدد الحالات التي تم فيها الصلح	الطلاق بالتراضي	الطلاق بالإرادة المنفردة	التطليق	الخلع	مجموع حالات فك الرابطة الزوجية	
محكمة خنشلة	24	110	**134**	134		16	43	10	23	26	**102**	16	0
محكمة قايس	34	120	**154**	131	**23**	7	30	41	4	9	**84**	25	15
فرع بوحمامة (م. قايس)	0	17	**17**	10	**7**		3	3	0	2	**8**	2	0
محكمة ششار	19	110	**129**	112	**17**	4	20	35	4	17	**76**	13	19
محكمة أولاد رشاش	27	125	**152**	152		17	31	29	9	11	**80**	55	0
مجموع المحاكم	**104**	**482**	**586**	**428**	**47**	**44**	**127**	**118**	**40**	**65**	**350**		**34**

المديرية الفرعية للاحصائيات و التحاليل

القضايا الباقية + القضايا المسجلة = القضايا المفصولة + القضايا الباقية.

القضايا المفصولة = عدد الحالات التي تم فيها الصلح +مجموع حالات فك الرابطة الزوجية + عدد حالات رفض الرابطة الزوجية + حالات أخرى.

الحرص على تجانس القضايا الباقية من فترة لفترة.

ملاحظات ترونها ضرورية:

* محكمة ششار الحالات الأخرى : شطب (13) + انقضاء الخصومة (02) + التنازل (03) + قبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير (01) = 19

مجلس قضاء خنشلة

إحصائيات حول فك الرابطة الزوجية

من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 2017

الجهة القضائية	عدد قضايا فك الرابطة الزوجية				عدد الحالات التي تم فيها الصلح	عدد حالات فك الرابطة الزوجية					عدد حالات رفض فك الرابطة الزوجية	حالات أخرى أذكرها بالتفصيل أسفل الجدول إن وجدت (تنازل،...)
	الباقية	المسجلة	المجموع	المفصولة	الباقية	الطلاق بالتراضي	الطلاق بالإرادة المنفردة	التطليق	الخلع	مجموع حالات فك الرابطة الزوجية		
محكمة خنشلة	0	371	**371**	320	**51**	48	77	111	14	59	**261**	11	0
فرع عين الطويلة (م. خنشلة)	0	41	**41**	35	**6**	7	14	7	5	1	**27**	1	0
محكمة قايس	23	104	**127**	93	**34**	18	11	30	9	20	**70**	5	0
محكمة بوحمامة	7	47	**54**	43	**11**	4	10	7	3	2	**22**	2	15
محكمة ششار	17	104	**121**	99	**22**	9	17	17	3	10	**47**	43	0
محكمة أولاد رشاش	0	155	**155**	135	**20**	10	20	60	5	35	**120**	5	0
مجموع المحاكم	**47**	**822**	**869**	**658**	**144**	**96**	**149**	**232**	**39**	**127**	**547**		**15**

المديرية الفرعية للاحصائيات و التحاليل

القضايا الباقية + القضايا المسجلة = القضايا المفصولة + القضايا الباقية.

القضايا المفصولة = عدد الحالات التي تم فيها الصلح +مجموع حالات فك الرابطة الزوجية + عدد حالات رفض الرابطة الزوجية + حالات أخرى.

الحرص على تجانس القضايا الباقية من فترة لفترة.

ملاحظات ترونها ضرورية:

مجلس قضاء خنشلة

إحصائيات حول فك الرابطة الزوجية

من 1 جانفي إلى 31 مارس 2018

الجهة القضائية	عدد قضايا فك الرابطة الزوجية				عدد حالات فك الرابطة الزوجية						عدد حالات رفض فك الرابطة الزوجية	حالات أخرى أذكرها بالتفصيل أسفل الجدول إن وجدت (تنازل،...)
	الباقية	المسجلة	المجموع	المفصولة	الباقية	عدد الحالات التي تم فيها الصلح	الطلاق بالتراضي	الطلاق بالإرادة المنفردة	التطليق	الخلع	مجموع حالات فك الرابطة الزوجية	
محكمة خنشلة	51	105	**156**	114	**42**	13	25	30	7	15	**77**	24	0
فرع عين الطويلة (م. خنشلة)	6	8	**14**	13	**1**	5	1	2	0	0	**3**	5	0
محكمة قايس	34	12	**46**	24	**22**	5	3	12	0	4	**19**	0	0
محكمة بوحمامة	11	3	**14**	12	**2**	0	1	3	0	1	**5**	2	5
محكمة ششار	22	27	**49**	32	**17**	4	3	13	1	8	**25**	3	0
محكمة أولاد رشاش	20	44	**64**	57	**7**	4	10	7	6	19	**42**	11	
مجموع المحاكم	**144**	**199**	**343**	**207**	**91**	**31**	**43**	**67**	**14**	**47**	**171**		**5**

المديرية الفرعية للاحصائيات و التحاليل

القضايا الباقية + القضايا المسجلة = القضايا المفصولة + القضايا الباقية.

القضايا المفصولة = عدد الحالات التي تم فيها الصلح +مجموع حالات فك الرابطة الزوجية + عدد حالات رفض الرابطة الزوجية + حالات أخرى.

الحرص على تجانس القضايا الباقية من فترة لفترة.

ملاحظات ترونها ضرورية:

مجلس قضاء خنشلة
مصلحة الإحصائيات

مجلس قضاء خنشلة

إحصائيات حول فك الرابطة الزوجية

من 1 أفريل إلى 30 جوان 2018

الجهة القضائية	عدد قضايا فك الرابطة الزوجية					عدد حالات فك الرابطة الزوجية						عدد حالات رفض فك الرابطة الزوجية	حالات أخرى أذكرها بالتفصيل أسفل الجدول إن وجدت (تنازل،...)
	الباقية	المسجلة	المجموع	المفصولة	الباقية	عدد الحالات التي تم فيها الصلح	الطلاق بالتراضي	الطلاق بالإرادة المنفردة	التطليق	الخلع	مجموع حالات فك الرابطة الزوجية		
محكمة خنشلة	42	124	**166**	125	**41**	18	27	31	6	21	**85**	22	0
فرع عين الطويلة (م. خنشلة)	1	0	**1**		**1**	0	0	0	0	0		0	0
محكمة قايس	22	38	**60**	35	**25**	3	6	19	0	5	**30**	2	0
محكمة بوحمامة	2	18	**20**	12	**8**	0	3	2	0	0	**5**	1	6
محكمة ششار	17	33	**50**	27	**23**	1	4	6	0	5	**15**	11	0
محكمة أولاد رشاش	7	30	**37**	24	**13**	3	3	9	0	6	**18**	0	3
مجموع المحاكم	**91**	**243**	**334**	**187**	**111**	**25**	**43**	**67**	**6**	**37**	**153**		**9**

المديرية الفرعية للاحصائيات و التحاليل

القضايا الباقية + القضايا المسجلة = القضايا المفصولة + القضايا الباقية.

القضايا المفصولة = عدد الحالات التي تم فيها الصلح +مجموع حالات فك الرابطة الزوجية + عدد حالات رفض الرابطة الزوجية + حالات أخرى.

الحرص على تجانس القضايا الباقية من فترة لفترة.

ملاحظات ترونها ضرورية: